



VERTEX
UNIVERSITY
VERTEXUNIVERSITY.EDU.EU

مجلة فيرتكس للدراسات الإنسانية والقانونية

المجلة العلمية للدراسات والأبحاث العلمية
تصدر بشكل نصف سنوي عن جامعة فيرتكس
العدد الأول - لعام 2025







VERTEX
UNIVERSITY
VERTEXUNIVERSITY.EDU.EU

مدير المجلات العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تأتي مجلة فيرتكس العلمية للدراسات الإنسانية والقانونية كإحدى المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن جامعة فيرتكس الدولية، لتكون منصة بحثية رصينة تُعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة في مجالات القانون العام والخاص، العلوم السياسية، العلاقات الدولية، حقوق الإنسان، والتحول القانوني والسياسية المعاصرة.

وتسعى المجلة إلى الإسهام في تطوير المعرفة القانونية والسياسية من خلال نشر بحوث تتسم بالأصالة والمنهجية العلمية الدقيقة، وتقديم محتوى علمي يُسهم في تحليل الظواهر القانونية والسياسية الحديثة، بما يعزّز فهمها ويساهم في صنع السياسات العامة وتطوير التشريعات المعاصرة في المجتمعات المختلفة.

وتلتزم المجلة بأعلى معايير التحكيم الأكاديمي المزدوج والشفافية العلمية، كما تعتمد أحدث الأدوات الرقمية في إدارة عمليات النشر والتحكيم، بما يضمن جودة المحتوى وسرعة الوصول إليه من قبل الباحثين والأكاديميين وصناع القرار.

كما تسعى المجلة إلى تعزيز الحوار العلمي البناء، وتوفير مساحة بحثية تجمع الخبراء والباحثين من مختلف المؤسسات الأكاديمية والبحثية حول العالم، بما يدعم التبادل الفكري ويواكب التطورات المتسارعة في ميداني القانون والسياسة.

ويضم الموقع الإلكتروني للمجلة أرشيفاً كاملاً للأبحاث المنشورة، إضافة إلى سياسات النشر، إرشادات تقديم البحوث، وبيانات هيئة التحرير، بما يضمن وضوح الإجراءات واحترافية العمل الأكاديمي.

وفي الختام، نتوجه بجزيل الشكر والتقدير لإدارة جامعة فيرتكس الدولية على دعمها المستمر للعمل البحثي، ولأعضاء هيئة التحرير والمحكمين الأكاديميين على جهودهم المخلصة في دفع المجلة نحو التميز والريادة العلمية.

سائلين الله تعالى أن يبارك في جهود الباحثين، وأن تبقى مجلة فيرتكس للبحوث القانونية والسياسية المعاصرة منارة معرفية ترفد الفكر القانوني والسياسي، وتُسهم في خدمة المجتمعات والمؤسسات.

د. شيماء شعلان

مدير المجلات العلمية

جامعة فيرتكس الدولية



**VERTEX
UNIVERSITY**
VERTEXUNIVERSITY.EDU.EU

المراسلات

ترسل البحوث الى البريد الرسمي لمجلة فيرتكس

scientificjournals@vertexuniversity.edu.eu

المجلة العلمية تصدر إلكتروني - نصف سنوية

أعضاء هيئة تحرير مجلة فيرتكس للدراسات الإنسانية والقانونية

رئيس التحرير

المستشار نزار سميح بيطار

مدير التحرير

د. أحمد محمد السيد حامد سعيد

عضو هيئة التحرير

د. إيمان إبراهيم الجندي

هيئة تحكيم واللجنة الاستشارية

د. فراس عطيل سعد الدين

د. جلال حسن حسن عبدالله

د. نادين الكحيل

المستشار د. السيد أبو عيطه

د. محمد الجزار

د. هبة أحمد عبدالهادي

أ.د. نوال النادي

عناوين الأبحاث

الرقم	عنوان البحث	أسماء الباحثين	الدولة	رقم الصفحات
01	البنية القانونية المفاهيمية لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "دراسة مقارنة في ضوء التحديات الدولية"	د. محمد عبدالله الشيخ	مصر	07
02	الزمن النحوي في العربية بوصفه فعلًا ذهنيًا: دراسة في تمثيلات الزمن بين البنية والتلقي	محمد أحمد محي الدين أحمد	مصر	18
03	رؤية تحليلية لمقررات الدراسات الاجتماعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة بالجمهورية المصرية	ريهام محمد السعدني	مصر	26
04	دور التشريعات الرياضية في تطوير الرياضة وعلاقتها بالتشريعات الدولية دراسة حول "جمهورية مصر العربية نموذجًا"	احمد جلال محمود الخياط	مصر	40
05	دور الهيئات القضائية في مواجهة العنف الأسري في المجتمع المصري	د. أحمد محمد سليمان	مصر	65

البنية القانونية المفاهيمية لجرائم تبليض الأموال وتمويل الإرهاب
" دراسة مقارنة في ضوء التحديات الدولية "
د. محمد عبدالله الشيخ¹

¹ أستاذ القانون الخاص المساعد - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأمريكية المفتوحة - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بمينيسوتا - وأستاذ القانون الرقمي بجامعة مسار - الإمارات العربية المتحدة. الدولة/ جمهورية مصر العربية.

ملخص:

يشكل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ظاهرتين قانونيتين معقدتين ومتداخلتين، لهما آثار بالغة الخطورة على استقرار الأنظمة المالية، وأمن الدول، وسلامة المجتمعات، تتجلى خطورتهما في طبيعة الأنشطة التي تسعى إلى تحويل الأموال الناتجة عن جرائم غير مشروعة إلى أصول ذات طابع مشروع، أو استخدام الأموال في تمويل أنشطة إرهابية، دون اشتراط أن يكون مصدر الأموال غير مشروع في الحالة الأخيرة، وقد سعى المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات متعددة مثل اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب 1999، إلى وضع أطر قانونية للتجريم، والتعاون، ومنع الإفلات من العقاب، وتناول البحث الإطار المفاهيمي لكل من الجريمتين، مع التركيز على الفروق الجوهرية بينهما من حيث المصدر، والنية الإجرامية، والأثر، والعناصر القانونية، كما تناول التحديات الدولية في مكافحة، وتباين السياسات الوطنية، والحاجة إلى انسجام تشريعي دولي، وخلص البحث إلى ضرورة صياغة تشريعات وطنية واضحة ومتكاملة، وتعزيز أدوات الرقابة المالية، وتفعيل التعاون القضائي الدولي، من أجل مواجهة فاعلة لهذا التهديد المتجدد.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال - تمويل الإرهاب - التشريعات المقارنة - التعاون الدولي - الجريمة المنظمة

Abstract:

Money laundering and terrorist financing constitute two complex and intertwined legal phenomena that pose significant threats to the stability of financial systems, the security of states, and the well-being of societies. Their danger lies in the nature of the activities involved, which aim to convert proceeds derived from illicit crimes into assets of a legitimate appearance, or to use funds to finance terrorist activities—without necessarily requiring that the origin of the funds be illegal in the latter case.

The international community has sought, through various agreements such as the 1988 Vienna Convention and the 1999 Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, to establish legal frameworks for criminalization, cooperation, and the prevention of impunity. This research examined the conceptual framework of both crimes, focusing on the essential differences between them in terms of source, criminal intent, impact, and legal components. It also addressed the international challenges in combating these crimes, the disparities among national policies, and the need for global legislative harmonization.

The study concluded with the necessity of enacting clear and comprehensive national legislation, strengthening financial oversight tools, and enhancing international judicial cooperation in order to effectively confront this evolving threat.

Keywords: Money laundering - Terrorism financing - Comparative legislation - International cooperation - Organized crime.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة تصاعداً متسارعاً في وتيرة الجرائم الاقتصادية المنظمة، وعلى رأسها جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، واللذين تمثلان تهديداً مزدوجاً للأمن الاقتصادي والسياسي للدول، فتببيض الأموال يسعى إلى إضفاء المشروعية على عائدات أنشطة غير مشروعة، بينما يستهدف تمويل الإرهاب ضخ أموال – بغض النظر عن مصدرها – لدعم أنشطة إرهابية تقوّض الأمن والسلم المجتمعي، وبشكل التعقيد القانوني المرتبط بالتمييز بين الجريمتين، وامتداد آثارهما إلى المجالين المحلي والدولي، تحدياً حقيقياً للمشرّع والسلطات القضائية والأمنية.

إن دراسة الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم وتحليل الفروق الجوهرية بينهما، بالإضافة إلى فهم السياسات الدولية والإقليمية المعتمدة لمكافحتها، تمثل مدخلاً علمياً وعملياً لتطوير أدوات المواجهة القانونية، وتحقيق التوازن بين حماية الحريات العامة والحفاظ على النظام العام الاقتصادي والأمني.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من النقاط التالية:

- الأهمية العلمية: يساهم في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تحليلية معمقة عن جريمتين معقدتين ومتراپطين من حيث الطبيعة والتأثيرات.
- الأهمية العملية: يوفر للجهات التشريعية والقضائية والأمنية مرجعاً علمياً لتطوير استراتيجيات فعالة في مكافحتها.
- الأهمية الدولية: يعالج مسألة تؤثر في النظام المالي العالمي، ويعزز من الجهود التعاونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

إشكالية البحث:

تتمثل المشكلة المركزية لهذا البحث في:

"الغموض القانوني والمفاهيمي الذي يكتنف التمييز بين جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، وما يترتب على ذلك من صعوبات في التجريم، والملاحقة القضائية، والتعاون الدولي، في ضوء تباين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية". وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1. ما هو الإطار القانوني والمفاهيمي لكل من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب؟
2. ما الفروق الجوهرية بين الجريمتين من حيث الطبيعة القانونية والعناصر والأهداف؟
3. إلى أي مدى نجحت التشريعات المقارنة في معالجة هاتين الجريمتين بشكل فعال؟
4. ما هي التحديات الدولية الراهنة في مكافحة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحليل البنية المفاهيمية والقانونية لجريمتي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب.
2. بيان أوجه التلاقي والاختلاف بين الجريمتين في ضوء التشريعات الوطنية والدولية.
3. تسليط الضوء على الثغرات القانونية التي تعيق فعالية المكافحة.
4. استعراض السياسات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
5. تقديم مقترحات قانونية لتعزيز فاعلية منظومة المواجهة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن في معالجة النصوص القانونية والتشريعات الوطنية والدولية، وعلى المنهج الوصفي في تقديم الإطار المفاهيمي لكل من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى استخدام المنهج الاستقرائي في تتبع الظواهر القانونية والاجتماعية المحيطة بالجريمتين، وصولاً إلى نتائج واقعية وتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم تببيض الأموال وتمويل الإرهاب

- المطلب الأول: ماهية جرائم تببيض الأموال وتمويل الإرهاب وأركانها
- المطلب الثاني: المراحل والآليات المستخدمة في الجريمتين
- المطلب الثالث: الخصائص المشتركة والفروق الجوهرية بين الجريمتين

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية والسياسات الدولية لمواجهة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن:

- المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب
- المطلب الثاني: دور التشريعات الوطنية في مواجهة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب
- المطلب الثالث: التعاون الدولي والإقليمي كآلية لمكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يُعد الوقوف على الإطار المفاهيمي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خطوة أساسية لفهم الطبيعة القانونية المعقدة لهاتين الجريمتين، إذ يُسهّم التعريف الدقيق في تمييز عناصر كل جريمة، ورصد تطورها، وتحديد نطاقها القانوني. فقد ظهرت جريمة تبييض الأموال في سياق تصاعد الجريمة المنظمة، كوسيلة لإضفاء المشروعية على الأموال غير القانونية، بينما ارتبط تمويل الإرهاب بتوجيه الموارد المالية إلى أنشطة تهدد الأمن والسلم الدوليين، دون اشتراط عدم مشروعية مصدر المال، وعلى الرغم من التداخل بين الجريمتين من حيث الوسائل، إلا أن بينهما فروقاً جوهرية تتعلق بالمصدر، والقصد، والأثر القانوني، كما تزداد خطورتهما حينما تُمارسان تحت غطاء قانوني وهمي يُخفي الطابع الجرمي للمعاملة. وعليه، يتناول هذا المبحث المفاهيم الأساسية للجريمتين، وخصائص كل منهما، والفروق الفقهية والقانونية بينهما، بما يُمهّد لدراسة الأبعاد القانونية والسياسات الدولية في المبحث التالي.

المطلب الأول: ماهية جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأركانها

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المعقد، وهي تقوم على إضفاء مظهر شرعي على الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية، كالإتجار بالمخدرات أو التهريب أو الفساد المالي، وقد عرّفها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) بأنها: "العملية التي يتم من خلالها إخفاء أو تمويه الطبيعة غير المشروعة للأموال المحصلة من جرائم، وإدماجها في النظام المالي والاقتصادي على أنها أموال نظيفة"²، ويتفق أغلب التشريعات الوطنية، كالقانون الفرنسي والمصري، على مضمون هذا التعريف، حيث ينصب الهدف الرئيسي على التغطية على المصدر غير المشروع للأموال.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

تختلف جريمة تمويل الإرهاب عن تبييض الأموال من حيث الغاية، إذ ترتبط باستخدام الأموال لدعم أنشطة إرهابية، سواء كانت الأموال مشروعة أم لا، وقد جاء في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، في المادة 2، أن: "كل من يقدّم أو يجمع أموالاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستُستخدم، كلياً أو جزئياً، في ارتكاب فعل إرهابي" يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب³. وبالتالي، فإن تمويل الإرهاب لا يشترط أن تكون الأموال ناتجة عن مصدر غير مشروع، بل يُجرّم الفعل بسبب غايته.

الفرع الثالث: الأركان القانونية للجريمتين

تتفق الجريمتان في كونهما جرائم اقتصادية عابرة للحدود تتسم بالسرية والتعقيد، لكن تختلفان من حيث الطبيعة القانونية، والركن المادي، والركن المعنوي:

- **الركن المادي :** في جريمة تبييض الأموال، يتمثل في تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصلة من جريمة أصلية.
- أما في جريمة تمويل الإرهاب، فيكمن الركن المادي في تقديم الدعم المالي المباشر أو غير المباشر لتنفيذ أو تسهيل الأعمال الإرهابية⁴.
- **الركن المعنوي :** في كلتا الجريمتين يتطلب توفر القصد الجنائي العام، إلا أن جريمة تمويل الإرهاب تتطلب غالباً نية خاصة تتعلق بعلم الجاني باستخدام الأموال في عمل إرهابي، بينما في جريمة التبييض قد تقتصر النية على التغطية على مصدر الأموال⁵.

المطلب الثاني: المراحل والآليات المستخدمة في الجريمتين

الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل رئيسية⁶:

1. **مرحلة الإيداع (Placement):** يتم فيها إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي، غالباً من خلال الإيداع في البنوك، أو شراء أصول أو منتجات نقدية.
2. **مرحلة التغطية أو التمويه (Layering):** في هذه المرحلة، تُنفَّذ سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة (مثل التحويلات الدولية أو فتح حسابات متعددة) لإخفاء مصدر الأموال.

² - مجموعة العمل المالي FATF، توصيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار المعدل 2012، ص 7.

³ - المادة 2، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، الأمم المتحدة.

⁴ - لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، تقرير عام 2016، ص 9.

⁵ - Group of Experts on the Legal Aspects of Money Laundering, Council of Europe, 2021, p. 17.

⁶ - أحمد عبد العزيز الشاذلي، "مراحل غسل الأموال في النظام المصري والدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 4، 2019، ص 73.

3. **مرحلة الإدماج (Integration):** وهي المرحلة النهائية، حيث يُعاد دمج الأموال في الاقتصاد الشرعي، كاستثمارات عقارية أو أعمال تجارية.

الفرع الثاني: آليات تمويل الإرهاب

يتميز تمويل الإرهاب بمرونة آلياته، وقد يستخدم طرقاً مشابهة لتبييض الأموال، إلا أنه قد يستعمل كذلك طرقاً بسيطة يصعب تتبعها، مثل⁷:

- التبرعات الفردية عبر الإنترنت.
- التمويل من منظمات خيرية وهمية.
- جمعيات تمارس العمل الخيري ظاهرياً بينما تخفي أهدافاً إرهابية.
- استخدام العملات المشفرة أو الكاش المهرب.

كما أن تمويل الإرهاب قد لا يتطلب مبالغ ضخمة، بل أحياناً يعتمد على أموال بسيطة يصعب ملاحظتها في ظل الرقابة المالية التقليدية.

المطلب الثالث: الخصائص المشتركة والفروق الجوهرية بين الجريمتين

الفرع الأول: الخصائص المشتركة

1. **الطابع العابر للحدود:** كلتا الجريمتين عادة ما تنطويان على عمليات دولية، مثل تحويلات الأموال وشراء الأصول في بلدان متعددة⁸.

2. **السرية والتقنية العالية:** غالباً ما تستخدم الشبكات الإجرامية تقنيات مشفرة، وحسابات بنكية معقدة، وشركات صورية.

3. **استغلال الأنظمة القانونية والمالية:** مثل الأنظمة المصرفية المرنة، والثغرات في قوانين الإفصاح البنكي.

الفرع الثاني: الفروق الجوهرية بين الجريمتين

رغم وجود تقاطعات بين الجريمتين من حيث استخدام الأدوات المالية والتكنولوجية ذاتها، إلا أن هناك فروقاً مفصلية يمكن إبرازها فيما يلي:

1. المصدر المالي:

في تبييض الأموال، يُعد المصدر المالي غير مشروع دوماً، ناتجاً عن جريمة أصلية كالإتجار بالمخدرات أو الاختلاس، مما يعني أن الجريمة لا يمكن تصورها دون جريمة سابقة، أما في تمويل الإرهاب، فقد تكون الأموال قانونية المصدر (مثل التبرعات، أو أرباح شركات)، ما يجعل الجريمة قائمة بذاتها دون الحاجة إلى جريمة أولية مرتبطة بالمصدر⁹.

2. الغاية من الجريمة:

يسعى مرتكب تبييض الأموال إلى إخفاء الطابع غير المشروع للمكاسب المادية، وتحقيق الانتفاع بها داخل النظام المالي الرسمي، أما ممول الإرهاب، فهدفه ليس الانتفاع المالي، بل دعم نشاط إجرامي ذي طابع سياسي أو أيديولوجي، ما يعكس طبيعة مختلفة في الدافع والغرض¹⁰.

3. الضحية المباشرة:

في جريمة التبييض، تُعتبر الدولة أو الاقتصاد الوطني هو الضحية الرئيسية، بسبب إدخال أموال ملوثة إلى النظام المالي المشروع، أما في جريمة تمويل الإرهاب، فتتمثل الضحية المباشرة غالباً في الأفراد أو المجتمعات الذين يتعرضون للعمليات الإرهابية، ما يضيف طابعاً إنسانياً وأمنياً أكبر على الجريمة¹¹.

4. المسؤولية الدولية:

يخضع تمويل الإرهاب لتجريم أوسع وأشد في الاتفاقيات الدولية، لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث تبنت الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي (FATF) تعريفاً دقيقاً يهدف إلى ملاحقة مصادر التمويل قبل وقوع الجريمة، في المقابل، بدأ تنظيم تبييض الأموال دولياً بشكل أسبق (منذ اتفاقية فيينا 1988)، لكنه ظل في الإطار الاقتصادي أكثر من الأمني¹².

7 - إبراهيم البدرى، تمويل الإرهاب في التشريعات العربية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 129.

8 - تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، التحديات العالمية في مكافحة غسل الأموال، نيويورك، 2021، ص 58.

9 - مجدي شوقي، مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 75.

10 - سامر نادر، التمويل غير المشروع في القانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 102.

11 - UNODC, Financing of Terrorism and Related Offenses, 2022, p. 3.

12 - FATF, International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, 2023, p. 12.

● موقف التشريعات الوطنية والدولية

تبنت معظم التشريعات العربية - مثل القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال - نصوصاً واضحة لتجريم التبييض، مستندة إلى الاتفاقيات الدولية، كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الذي تضمن أحكاماً خاصة بملاحقة تمويل الإرهاب.

وعلى المستوى الدولي، يُعد القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن، أحد أبرز أدوات الملاحقة الدولية لتمويل الإرهاب، ويلزم الدول باتخاذ تدابير صارمة لتجفيف منابع التمويل، سواء عبر البنوك أو المؤسسات غير الربحية¹³.

● التكامل بين مكافحة المالية والأمنية

يتعين إدراك أن الفصل النظري بين الجريمتين لا يلغي ضرورة تكاملهما في آليات المكافحة، فتمويل الإرهاب كثيراً ما يتم من خلال أنشطة تبييض أموال، والعكس صحيح، ما يدعو إلى تنسيق الجهود بين الأجهزة المالية والاستخباراتية، وتكثيف الرقابة على المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية التي قد تُستخدم كقنوات للتمويل أو الغسل، وقد شددت مجموعة العمل المالي (FATF) على أهمية اعتماد نهج "قائم على المخاطر" في تحديد الأنشطة الأكثر عرضة للاستغلال، وتطوير قدرات الدول على تقييم مواطن الضعف لديها ضمن خطة وطنية متكاملة¹⁴.

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية والسياسات الدولية لمواجهة جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تمثل جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحدياً قانونياً دولياً يتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي فرض على الدول والمنظمات الدولية ضرورة تبني استراتيجيات تشريعية ومؤسسية منسقة لمواجهة هذا التحدي. فقد أصبح من غير الممكن الاكتفاء بالمعالجات القانونية الداخلية، في ظل الطبيعة العابرة للحدود التي تنتم بها هذه الجرائم، والتقنيات المعقدة التي تُستخدم في تنفيذها وإخفاء آثارها.

لذلك، جاء هذا المبحث ليتناول الأبعاد القانونية لمكافحة هاتين الجريمتين، من خلال استعراض الإطار التشريعي الوطني والدولي، وآليات الرقابة المالية والقضائية، والتدابير الوقائية، إلى جانب تحليل السياسات الدولية المعتمدة والتحديات التي تواجه فاعليتها، كإدراجية التشريعات، وضعف التنسيق، واختلاف المصالح بين الدول، ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أهمية التكامل بين الجهود القانونية والسياسات العامة، كأساس ضروري لمواجهة التهديدات المتصاعدة التي تفرضها هذه الجرائم على الأمن المالي والسياسي العالمي.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تمثل الجريمتان - تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - تهديداً مزدوجاً وخطيراً على الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول، ما دفع المجتمع الدولي لتطوير إطار قانوني متكامل لمواجهة هاتين الجريمتين، وقد استند هذا الإطار إلى اتفاقيات دولية متعددة، أبرزها اتفاقية فيينا لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000، واتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999، بالإضافة إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، التي تمثل المرجعية التقنية الأهم على المستوى الدولي في هذا السياق.

وقد نصت اتفاقية فيينا على اعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة، ما أسس لمفهوم دولي موحد لها، وشكلت الأساس القانوني لأول مرة لتجريم العمليات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما جعلها مرجعية تشريعية أولى في تجريم هذه الجريمة على الصعيد الدولي¹⁵. ثم جاءت اتفاقية باليرمو لتعزيز من هذا التجريم من خلال توسيع مفهوم الجريمة المنظمة وتضمين تبييض الأموال كركيزة من ركائزها، ما أسهم في إدراج المزيد من التدابير الوقائية مثل تجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية، والتعاون القضائي، وتبادل المعلومات¹⁶.

أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فقد خصصت له اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 منظومة قانونية قائمة بذاتها، حيث عرّفته كأي عمل يتم عبره تقديم أو جمع الأموال مع العلم بأنها ستستخدم لتنفيذ عمل إرهابي، حتى ولو لم يقع العمل فعلياً، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في تجريم تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة الإرهابية الأصلية، وهو ما يعكس التحول التشريعي الدولي في هذا المجال¹⁷.

¹³ - United Nations Security Council Resolution 1373 (2001), Para. 1.

¹⁴ - FATF, Guidance on Risk-Based Approach, 2022, p. 8.

¹⁵ - الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)، 1988، المادة 3.

¹⁶ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، المادة 6.

¹⁷ - الأمم المتحدة، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة 2.

وعلى صعيد التوصيات، تمثل التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي (FATF) المرجعية الأهم، حيث وضعت معايير فنية وقانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل تدابير العناية الواجبة، والرقابة على المؤسسات المالية، والإفصاح عن المعاملات المشبوهة، بالإضافة إلى إطار للتعاون الدولي، وقد تم اعتماد هذه التوصيات من قبل معظم دول العالم عبر آليات إدماجها في التشريعات الوطنية وتقييم التزامها عبر نظام التقييم المتبادل¹⁸. من الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات والتوصيات لم تقتصر على وضع أطر قانونية، بل امتدت لتشمل إجراءات تنظيمية وإدارية وأدوات رقابية، مما جعلها إطاراً شمولياً لمكافحة الجريمتين من حيث الوقاية والتجريم والمتابعة القضائية.

المطلب الثاني

دور التشريعات الوطنية في مواجهة جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لم يقتصر التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الإطار الدولي فحسب، بل امتد ليشمل تطوير تشريعات وطنية متقدمة تعكس الالتزام الدولي، وتلبي خصوصيات كل دولة على حدة. وقد سارعت معظم الدول، ولا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديث نظمها المالية والرقابية.

الفرع الأول: تجريم الفعلين بشكل مستقل في القوانين الوطنية

أدرجت الدول أهمية الفصل بين الجريمتين من الناحية التشريعية، ففي حين أن تبييض الأموال يرتبط في الغالب بعائدات الجريمة الاقتصادية والجنائية المنظمة، فإن تمويل الإرهاب يتصف بخصوصية أن المال قد يكون مشروعاً في مصدره، لكنه يُستخدم في غرض غير مشروع، من هنا نصّت تشريعات كثيرة على استقلال الجريمتين في التجريم والعقاب. فعلى سبيل المثال، نصّ القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال على تجريم التعاملات المالية التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال المتحصلة من جرائم، بينما خصص القانون رقم 94 لسنة 2015 فصلاً خاصاً لتجريم تمويل الإرهاب، سواء تم تحويل الأموال مباشرة للجماعات الإرهابية أو عبر استخدام وسائل بديلة كالجمعيات أو التمويلات الفردية¹⁹.

وفي المغرب، صدر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي جرى تعديله بموجب القانون رقم 12.18 لمواكبة توصيات مجموعة العمل المالي، وأكد على ضرورة الكشف عن العمليات المشبوهة من طرف المؤسسات البنكية، مع توفير حماية قانونية للمبلغين²⁰.

وقد أصدرت الجزائر القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي مثل آنذاك نقلة نوعية في معالجة هذه الجرائم من حيث التعريف، وتحديد الأفعال المجرّمة، والعقوبات، وإرساء منظومة للرقابة والوقاية عبر التنسيق بين المؤسسات المالية والأمنية والقضائية.

• مدى تطور المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومدى فعاليتها

شهدت الجزائر خلال العقدين الأخيرين تطوراً ملحوظاً في بنيتها التشريعية والمؤسسية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يعكس استجابتها للمعايير الدولية، ولا سيما تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

فقد أصدرت الجزائر القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي مثل آنذاك نقلة نوعية في معالجة هذه الجرائم من حيث التعريف، وتحديد الأفعال المجرّمة، والعقوبات، وإرساء منظومة للرقابة والوقاية عبر التنسيق بين المؤسسات المالية والأمنية والقضائية²¹، كما تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) كمؤسسة متخصصة في تحليل المعاملات المشبوهة والتنسيق مع الهيئات الدولية²²، وقد تم تعزيز هذا الإطار التشريعي لاحقاً بموجب القانون رقم 11-17 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال، لتشديد الرقابة على المعاملات النقدية وتوسيع نطاق الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة²³، إضافة إلى إدراج مفهوم "التحقيق المالي الموازي" كمرحلة عملية لتحصيل الأدلة المالية المرتبطة بالأنشطة الإجرامية²⁴.

¹⁸ - Financial Action Task Force (FATF), "International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation," FATF Recommendations, 2012.

¹⁹ - قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014، والجريدة الرسمية المصرية.

²⁰ - القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5584، بتاريخ 23 نوفمبر 2006.

²¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

²² - خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، التقرير السنوي 2019، الجزائر.

²³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المعدل والمتمم للقانون 01-05.

²⁴ - عبد الكريم دحماني، التحقيق المالي الموازي في الجرائم المالية، المجلة الجزائرية للقانون والاقتصاد، العدد 12، 2021، ص. 101.

رغم هذا التقدم التشريعي، لا تزال الجزائر تواجه تحديات تتعلق بتفعيل الإطار القانوني، من أبرزها ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، ومحدودية الموارد التقنية والبشرية المتخصصة، والبطء في وتيرة التحقيقات القضائية²⁵، كما تُثار انتقادات بشأن فعالية نظام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث أن عدد التصريحات ما زال دون المستوى المطلوب بالمقارنة مع حجم المعاملات المالية²⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد خضعت لعدة تقييمات من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، كان آخرها في 2022، وأظهرت هذه التقييمات تقدماً نسبياً في التزام الجزائر بالمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتحديث الإطار القانوني، غير أن بعض الجوانب لا تزال تحتاج إلى تعزيز، كتحسين إجراءات المصادرة، والتعاون الدولي²⁷.

وبذلك، يمكن القول إن الجزائر تسير بخطى متقدمة نسبياً نحو التكيف مع المتطلبات الدولية، إلا أن فعالية هذه المنظومة القانونية تبقى رهينة بتكامل الأطر التشريعية والمؤسسية، وتفعيل الآليات القضائية والرقابية بفعالية أكبر، لمواجهة التهديدات المالية المعاصرة على نحو شامل ومستدام.

وتُعد المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رغم تطورها من حيث النصوص والتعديلات، غير مكتملة الأثر والفعالية ما لم تتكامل كافة أركانها على المستويين التشريعي والمؤسسي، فالقوانين وحدها مهما بلغت من الدقة والصياغة المحكمة، لا تُحدث الأثر المرجو إذا لم يتم دعمها بأجهزة تنفيذية مؤهلة، وبنية مؤسسية قادرة على التطبيق الفعال والمرن لهذه القوانين.

ويُقصد بتكامل الأطر التشريعية أن تكون النصوص القانونية متناسقة فيما بينها، خالية من التناقضات، ومتراصة مع باقي القوانين ذات الصلة، كالقانون الجنائي، والقانون الجمركي، والتشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية والمعاملات البنكية، هذا التكامل يسمح بتضييق الهامش الذي قد تستغله الشبكات الإجرامية للتحايل على القانون، كما يشمل التكامل ضرورة إصدار النصوص التنظيمية المصاحبة للقوانين لضمان تطبيقها على أرض الواقع.

أما على المستوى المؤسسي، فإن الفعالية تقتضي وجود تنسيق فعلي وعالي المستوى بين الجهات المعنية، كالبنك المركزي، وخلية الاستعلام المالي (CTRF)، والشرطة الاقتصادية، والنيابة العامة، والمحاكم المتخصصة، فالعمل في جزر منعزلة يُفقد المنظومة الكثير من فعاليتها، ويؤدي إلى بطء الإجراءات أو تداخل الصلاحيات، مما يعيق الوصول إلى نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة المالية.

وفي ذات السياق، يُعد تفعيل الآليات القضائية والرقابية أمراً جوهرياً، ويتطلب تدريباً متقدماً للقضاة وأعضاء النيابة على المسائل المالية المعقدة، وتوفير الوسائل التكنولوجية الحديثة لتتبع الأموال والتحقيق في الجرائم العابرة للحدود، بالإضافة إلى ضرورة وجود لوائح واضحة للإفصاح والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإجراءات مصادرة الأموال وإعادتها للدولة.

وإلى جانب ذلك، فإن التهديدات المالية المعاصرة - كاستخدام العملات المشفرة، والتحويلات عبر التطبيقات الرقمية غير المرخصة، والشركات الوهمية العابرة للحدود - تفرض تحديات جديدة، لا يمكن مواجهتها إلا من خلال بنية قانونية مرنة ومتطورة، وقادرة على التحديث باستمرار، وهذا يضع مسؤولية مستمرة على المشرع الجزائري، ليس فقط في سن القوانين، بل في مراجعتها دورياً بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وتقييمات المنظمات الإقليمية. وأخيراً، فإن ضمان استدامة هذه الجهود يتطلب بناء ثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة والشفافية، وتعزيز مبدأ المساءلة، وتفعيل الرقابة على الجهات المالية والاقتصادية، بما يكفل حوكمة رشيدة للمؤسسات، ويُحقق توازناً بين الاعتبارات الاقتصادية ومتطلبات الأمن المالي للدولة.

الفرع الثاني: إنشاء وحدات الاستخبارات المالية

من أهم أدوات التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة، استحداث "وحدات الاستخبارات المالية" FIUS، والتي تُعني بتلقي وتحليل البلاغات عن المعاملات المشبوهة، والتنسيق مع الجهات القضائية والأمنية، وقد أصبحت هذه الوحدات شرطاً أساسياً في التزام الدول بمعايير FATF

فعلى سبيل المثال، أنشأت مصر وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي، وتعمل كوحدة مستقلة تتلقى الإخطارات من المؤسسات المالية وتقوم بتحليلها، ثم تحيل ما يلزم منها إلى جهات التحقيق المختصة²⁸.

الفرع الثالث: الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية

25 - عبد العزيز بن عودة، فعالية النظام القانوني الجزائري في مكافحة تبييض الأموال، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 6، 2020، ص. 88.

26 - CTRF، التقرير الإحصائي السنوي، الجزائر، 2022.

27- MENAFATF, Mutual Evaluation Report – Algeria, 2022, www.menafatf.org.

28 - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي المصري، www.egmont.gov.eg.

شملت أغلب التشريعات متطلبات صارمة على المؤسسات المالية، مثل البنوك وشركات التأمين، من حيث الالتزام بمبدأ "اعرف عميلك" (KYC)، والإبلاغ عن العمليات التي تتجاوز سقفًا معينًا من الأموال، أو التي تثير الشك من حيث طبيعتها أو أطرها.

كما توسعت هذه الرقابة لتشمل "الجهات غير المالية"، مثل وكلاء العقارات، تجار المعادن الثمينة، ومكاتب المحاماة والمحاسبة، وهو ما يعرف بـ "النهج القائم على المخاطر"، الذي تسعى التوصيات الدولية لتعميمه لضبط منابع تمويل الإرهاب وتبويض الأموال في القطاعات الأقل تنظيمًا²⁹.

الفرع الرابع: التحديات في تطبيق التشريعات الوطنية

رغم الجهود الكبيرة، لا تزال هناك تحديات تواجه فاعلية التشريعات الوطنية، منها:

- قصور البنية التقنية والبشرية لدى الجهات الرقابية، مما يعيق تحليل الكم الكبير من البيانات المالية.
- ضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والمالية والقضائية، وهو ما يؤدي إلى تأخر الإجراءات القانونية.
- التداخل بين الجريمتين وصعوبة إثبات القصد الجنائي، خاصة في جرائم تمويل الإرهاب التي قد تكون الأموال فيها مشروعة في الظاهر.

المطلب الثالث

التعاون الدولي والإقليمي كآلية لمكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب

في ظل الطبيعة العابرة للحدود لكل من جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح من الواضح أن مكافحتهما لا يمكن أن تتم على المستوى الوطني فقط، بل تستلزم تعاوناً دولياً وإقليمياً فعالاً ومتكاملاً، وقد حثت كافة المواثيق الدولية الحديثة على تبني هذا التعاون كجزء لا يتجزأ من السياسات الجنائية للدول.

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تنسيق الجهود

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو 2000)، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب (1999) من أهم الأطر القانونية الدولية التي رسّخت مبدأ التعاون الدولي، وقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدول باتخاذ تدابير فعالة لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بهذه الجرائم³⁰.

كما أقرّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1373 لسنة 2001 الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير فورية لتجريم تمويل الإرهاب وتعزيز تبادل المعلومات المالية والمصرفية، مما أعطى دفعة كبيرة لتوحيد الإجراءات على مستوى الدول الأعضاء³¹.

الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي (FATF)

تعد مجموعة العمل المالي (FATF) الهيئة الأبرز في تطوير السياسات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أصدرت 40 توصية يُعتبر الالتزام بها معياراً دولياً، وتشمل إجراءات تتعلق بالشفافية، تجميد الأموال، التحقيقات العابرة للحدود، وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وأنشئت فروع إقليمية تابعة لـ FATF مثل:

- مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)،
- مجموعة العمل المالي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (APG)،
- مجموعة العمل المالي لأفريقيا الشرقية والجنوبية (ESAAMLG).

وتهدف هذه الفروع إلى موازنة الجهود الإقليمية مع المعايير الدولية، ودعم الدول النامية في بناء قدراتها الرقابية³².

الفرع الثالث: آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

تكمن أهمية التعاون الدولي أيضاً في تسليم المتهمين والمجرمين بين الدول في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، كما تُعد المساعدة القانونية المتبادلة أداة أساسية في تبادل الأدلة والوثائق والتحقيقات الجنائية.

غير أن هذه الآليات تواجه صعوبات عدة، منها:

- تعارض التشريعات المحلية أحياناً مع طلبات التسليم.
- نقص الثقة المتبادلة بين بعض الدول.

²⁹ - مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصيات الأربعون، 2012، ص. 45-60.

³⁰ - United Nations Convention against Transnational Organized Crime, Palermo 2000, Article 7-10.

³¹ - UN Security Council Resolution 1373 (2001), para. 1-4.

³² - FATF Official Site, The 40 Recommendations, www.fatf-gafi.org.

- البطاء في الإجراءات الإدارية والدبلوماسية³³.

الفرع الرابع: التعاون العربي والإفريقي

عربياً، أنشأت الدول العربية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لصندوق النقد العربي، وهي تعمل على دعم جهود البنوك المركزية العربية في تطوير السياسات المالية والرقابية، كما ينشط الاتحاد العربي لمكافحة غسل الأموال في التنسيق بين الأجهزة القضائية والمالية. أما على الصعيد الإفريقي، فإن المبادرة المشتركة بين الاتحاد الإفريقي والبنك الدولي ساعدت في بناء قدرات بعض الدول في مجال التحقيقات المالية ومراقبة تدفقات الأموال المشبوهة، خاصة في دول الساحل الإفريقي التي تعاني من هشاشة أمنية وتزايد نشاط الجماعات الإرهابية³⁴.

خاتمة

لقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الإطار المفاهيمي والبنية القانونية لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مستعرضاً أوجه التلاقي والاختلاف بين الجريمتين من حيث الطبيعة القانونية والوسائل المستخدمة والأهداف المرجوة، كما تمت مقارنة الجهود الدولية والتشريعية في مكافحتها، وقد تبين من خلال البحث أن التحديات التي تواجه الدول في هذا الصدد تتجاوز الأطر القانونية إلى الأبعاد الأمنية والسياسية والتقنية، مما يستلزم تبني سياسات دولية منسقة وأكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر.

النتائج

1. التمييز المفاهيمي والقانوني: برز اختلاف واضح بين تبييض الأموال بوصفه جريمة اقتصادية هدفها إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، وتمويل الإرهاب باعتباره جريمة تهدف إلى دعم أنشطة غير قانونية ذات طابع عنفي أو تخريبي، حتى ولو كانت مصادر الأموال مشروعة.
2. التشريعات المقارنة: تتفاوت التشريعات الوطنية في تعريف وتجريم هاتين الجريمتين، حيث نجحت بعض الدول في مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، بينما ما تزال دول أخرى تعاني من قصور تشريعي أو ضعف في آليات التنفيذ.
3. دور المؤسسات المالية: تبين أن القطاع المصرفي والمالي يعد خط الدفاع الأول في كشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يستدعي تعزيز الرقابة والإفصاح المالي والالتزام بإجراءات العناية الواجبة.
4. الاتفاقيات الدولية: مثلت اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000 ومجموعة العمل المالي (FATF) نقاط تحول في صياغة الإطار الدولي لمكافحة هذه الجرائم، إلا أن التطبيق يظل رهيناً بمدى الإرادة السياسية الوطنية والتعاون الإقليمي.
5. التحديات التكنولوجية: ظهور العملات المشفرة وتطور نظم الدفع الإلكتروني أدى إلى بروز قنوات جديدة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما يتطلب تحديثاً مستمراً للتشريعات.

التوصيات

1. تعزيز التشريعات الوطنية: ضرورة مراجعة وتحديث القوانين الوطنية لتشمل النصوص التي تُجرّم تمويل الإرهاب بشكل مستقل عن ارتكاب الفعل الإرهابي.
2. تدعيم الأجهزة الرقابية: زيادة موارد ودعم وحدات التحريات المالية ووضع آليات فعالة للتبليغ عن المعاملات المشبوهة.
3. التعاون الدولي: تفعيل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود في التحقيقات والملاحقات القضائية.
4. استخدام التكنولوجيا في مكافحة: تطوير برامج ذكاء اصطناعي لتحليل البيانات المالية وكشف الأنماط المشبوهة بشكل استباقي.
5. نشر الثقافة القانونية: تنظيم حملات توعية لمختلف فئات المجتمع لشرح خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد والأمن القومي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- إبراهيم البدري. (2020). تمويل الإرهاب في التشريعات العربية والدولية. دار الجامعة الجديدة.
سامر نادر. (2017). التمويل غير المشروع في القانون الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.
مجدي شوقي. (2020). مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والوطني. دار النهضة العربية.

³³- UNODC, Model Law on Extradition, Vienna, 2004.

³⁴ - البنك الدولي والاتحاد الإفريقي، تقرير مشترك حول مكافحة غسل الأموال في إفريقيا، 2022.

Financial Action Task Force. (2012). *International standards on combating money laundering and the financing of terrorism & proliferation: FATF recommendations*.

Council of Europe, Group of Experts on the Legal Aspects of Money Laundering. (2021).

ثانيًا : الأطروحات والمقالات العلمية

أحمد عبد العزيز الشاذلي. (2019). *مراحل غسل الأموال في النظام المصري والدولي*. مجلة الحقوق الكويتية، (4).
عبد العزيز بن عودة. (2020). *فعالية النظام القانوني الجزائري في مكافحة تبييض الأموال*. مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر، (6).

عبد الكريم دحماني. (2021). *التحقيق المالي الموازي في الجرائم المالية*. المجلة الجزائرية للقانون والاقتصاد، (12).
لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة. (2016). *تقرير عام 2016*.

ثالثًا : التقارير الدولية والرسمية

البنك الدولي والاتحاد الإفريقي. (2022). *تقرير مشترك حول مكافحة غسل الأموال في إفريقيا*.

CTRF. (2019). *التقرير السنوي*. الجزائر: خلية معالجة الاستعلام المالي.

CTRF. (2022). *التقرير الإحصائي السنوي*. الجزائر.

FATF. (2022). *Guidance on risk-based approach*.

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2004). *Model law on extradition*. Vienna.

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2021). *التحديات العالمية في مكافحة غسل الأموال*. نيويورك.

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2022). *Financing of terrorism and related offenses*.

رابعًا : الاتفاقيات الدولية والتشريعات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا). (1988).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو). (2000).

المادة 2، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. (1999).

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2005، 6 فبراير). *القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما*.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017، 27 ديسمبر). *القانون رقم 11-17، المعدل والمتمم للقانون 01-05*.

الجريدة الرسمية المغربية. (2006، 23 نوفمبر). *القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال* (عدد 5584).

القانون المصري. (2002/2014) *قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014*. الجريدة الرسمية المصرية.

United Nations. (2000). *United Nations Convention against Transnational Organized Crime*. Palermo.

United Nations Security Council. (2001). *UN Security Council Resolution 1373*.

خامسًا : المواقع الإلكترونية

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي المصري. (بدون تاريخ). تم الاسترجاع من :

www.egmont.gov.eg

(FATF. (تم الاسترجاع من www.fatf-gafi.org : *The 40 Recommendations*. بدون تاريخ.

الزمن النحوي في العربية بوصفه فعلاً ذهنيًا:
دراسة في تمثيلات الزمن بين البنية والتلقي
إعداد: محمد أحمد محي الدين أحمد

ماجستير اللغة جامعة قناة السويس

ملخص البحث

يُعدّ الزمن النحوي من أكثر المفاهيم اللغوية تداخلاً بين البنية اللغوية والذهن الإنساني؛ إذ لا يقتصر على تحديد الإطار الزمني للفعل، بل يكشف عن طريقة إدراك المتكلم للعالم وتصوراتهِ عن الحدث. يهدف هذا البحث إلى دراسة الزمن النحوي في العربية بوصفه فعلاً ذهنيًا نابغًا من آليات الإدراك وتمثيلات الوعي، وذلك من خلال تحليل العلاقة بين الصيغ اللفظية والسياقات التداولية، وتتبع كيفية استقبالها وفهمها لدى المتلقي.

ويرتكز البحث على مدخل لساني معرفي يستفيد من مفاهيم الثنائية بين الزمن والحدث، ومن مقارنة التلقي في كشف الأثر الدلالي والنفسي لوضعيات الزمن داخل الخطاب. كما يولي البحث عناية خاصة بالنص القرآني بوصفه مرجعًا لغويًا وبلاغيًا أصيلًا، يُظهر ثراء نظام الزمن في العربية وتنوع تمثلاته البلاغية والنفسية.

خلص البحث إلى أن الزمن في العربية ليس بنية شكلية ثابتة، بل منظومة إدراكية تتجلى عبر الفعل والسياق والتوقع الذهني، وأن المتلقي شريك أساسي في بناء الدلالة الزمنية عبر آليات التأويل. ويوصي البحث بتوسيع الدراسات التي تربط استعمالات الزمن في العربية بالنماذج الإدراكية الحديثة، مع تعزيز البحوث التطبيقية على الخطاب القرآني والسياق التواصل المعاصر.

الكلمات المفتاحية:

الزمن النحوي؛ اللسانيات المعرفية؛ التلقي؛ الحدث؛ السياق؛ الإدراك اللغوي؛ العربية؛ الدلالة الزمنية.

Abstract:

Grammatical tense in Arabic is one of the most intricate linguistic concepts that intertwines structural form with cognitive perception. It does not merely determine the temporal frame of an action, but rather reflects how speakers conceptualize the world and their experiential understanding of events. This study aims to examine Arabic grammatical tense as a mental construct driven by cognitive processes and perceptual mechanisms. It explores the interaction between verbal forms, discourse contexts, and the receiver's interpretation within a cognitive linguistic framework.

The analysis particularly focuses on the Qur'anic text as a profound linguistic and rhetorical source that demonstrates the richness of the temporal system in Arabic and its semantic and psychological implications. The research adopts a reception-oriented perspective to reveal the role of the interpreter in constructing temporal meaning through inferential and contextual cues.

The findings indicate that tense in Arabic is not a purely morphological system, but a dynamic cognitive structure manifested through linguistic form, discourse, and mental expectation. Moreover, the receiver plays a crucial role in shaping temporal interpretation. The study recommends further applications of cognitive linguistic principles to Arabic temporal studies, especially within Qur'anic discourse and contemporary communication.

Keywords:

Grammatical tense; cognitive linguistics; reception; event structure; context; language cognition; Arabic; temporal semantics.

مقدمة البحث:

يُعدّ الزمن من أعمق المفاهيم الإنسانية وأكثرها التصاقًا بالتجربة الإدراكية والعقلية للإنسان؛ فهو الإطار الذي تُدرك من خلاله الحوادث ويتشكل به الوعي بالوجود. وإذا كانت اللغات جميعها تعبر عن الزمن صراحة أو ضمناً، فإن العربية قد انفردت بقدرة بيانية فريدة مكنتها من تصوير الزمن بوصفه طاقة حركية تتجلى في بنية الأفعال وتداولها داخل الخطاب. لقد ارتبط الزمن في التراث النحوي العربي بمستويات متعددة: صرفية ونحوية وبلاغية، غير أن هذا الارتباط ظلّ -في كثير من الأحيان- محكوماً بفكرة المطابقة الآلية بين صيغة الفعل وزمنه، في إطار ما عُرف بقاعدة: الماضي للماضي، والمضارع للحال والاستقبال، والأمر للمستقبل.

ومع تطور الدراسات اللسانية الحديثة، ولا سيما اللسانيات المعرفية ونظرية التلقي، برز اتجاه يركّز على ذهن بوصفه مؤلداً للمعنى، ويؤكد أنّ الزمن ليس سمة ثابتة في الصيغة وحدها، بل هو نتاج تفاعل معقد بين البنية اللغوية والسياق الخارجي وعمليات الإدراك والتأويل. وهنا ينهض النص القرآني بوصفه ميداناً خصباً لتحليل ظواهر الانزياح الزمني؛ لما يتميز به من كثافة الدلالة وثراء التوظيف الفني للزمن في تصوير الأحداث وربطها بمقاصد الرسالة.

من هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى إعادة النظر في الزمن النحوي من خلال مقارنة معرفية-تأويلية ترى الزمن فعلاً ذهنياً يتجاوز حدود العلامة اللفظية، ويتشكل بفعل التفاعل بين البنية والمتلقي. ويجتهد هذا العمل في تتبع تمثيلات الزمن في العربية، مع التركيز على الخطاب القرآني لما يحمله من أنماط زمنية تتحدى تقسيمات النحو التقليدي، وتكشف عن دينامية الزمن بين الماضي والحاضر والمستقبل على مستوى المعنى والتلقي.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه:

1. يقدم قراءة جديدة تدمج بين الدرس النحوي واللسانيات الإدراكية.
 2. يعيد الاعتبار لدور المتلقي في بناء الزمن وفهمه.
 3. يكشف عن البعد البلاغي والدلالي للانزياح الزمني في النصوص العربية العليا، وفي مقدمتها القرآن الكريم.
 4. يسهم في تطوير مناهج تحليل الخطاب وتعليم اللغة العربية وفق منظور إدراكي حديث.
- وبذلك يسعى هذا البحث إلى وضع إطار معرفي يوضح كيفية تشكل الزمن في ذهن القارئ من خلال البنية والسياق والتأويل، معتمداً على تحليل أمثلة تطبيقية من القرآن الكريم لتأكيد أن الزمن في العربية ليس مجرد بنية لغوية جامدة، بل هو بناءٌ تواصلِي يتجدد بتجدد الوعي.

منهجية البحث

يرتكز هذا البحث على منهج لساني معرفي (Cognitive Linguistics Approach) يدمج بين:

1- المنهج الوصفي التحليلي

لتحليل صيغ الأفعال والزمن في العربية وفق البنية النحوية. وصف الظواهر الزمنية في النص القرآني وربطها بقواعد النحو العربي.

2- المنهج التداولي (Pragmatic Approach)

لدراسة تأثير السياق والمقام في تشكيل الدلالة الزمنية. إبراز العلاقة بين المتكلم والمخاطب وتأثير المقاصد الخطابية.

3- منهج التلقي (Reception-Oriented Approach)

للكشف عن دور المتلقي في بناء الدلالة الزمنية من خلال عمليات التأويل والمعالجة الذهنية.

4- مقارنة معرفية (Cognitive Approach)

تنظر إلى الزمن بوصفه تمثلاً ذهنياً وليس مجرد بنية لفظية. الاستفادة من مفاهيم: العقل، التوقع الذهني، النماذج التصورية. بذلك فالمنهج المعتمد هو منهج تكاملي يجمع بين تحليل النص وتحليل ذهن المتلقي له.

مجتمع الدراسة وبياناتها

يتكوّن corpus التحليل من:

- نصوص قرآنية مختارة تمثل أنماطاً مختلفة من التحويل الزمني:

- الماضي الذي يُراد به المستقبل
- الماضي المستعاد في الحاضر
- الحاضر الممتد زمنياً
- المستقبل المتحقق دلاليًا

- شواهد من الشعر العربي القديم

تبرز توظيف الزمن بوصفه عنصراً عاطفياً إدراكياً.

- نماذج من اللغة العربية المعاصرة

في التواصل اليومي والاعلامي لإظهار التحولات الحديثة في دلالة الزمن.

ثالثاً: إجراءات الدراسة (Study Procedures)

تم تنفيذ البحث عبر خطوات متسلسلة:

- 1- جمع corpus من الشواهد القرآنية واللغوية.
- 2- تصنيف الظواهر الزمنية وفق مستوياتها: بنية - سياق - تلقي.

- 3- تحليل الصيغ الزمنية نحوياً وصرفياً وفق مدارس النحو القديمة (البصريون/الكوفيون).
- 4- تفكيك البنية الدلالية بتتبع تغير الزمن وفق المقام.
- 5- تفسير الأثر الإدراكي للزمن لدى المتلقي من خلال نظرية التأويل و اللسانيات المعرفية
- 6- المقارنة بين المنظور البنيوي القديم والرؤية المعرفية الحديثة.
- 7- استخلاص النتائج وصياغتها في نموذج معرفي يفسر الزمن في العربية.

رابعاً: أدوات الدراسة (Research Tools)

- 1- التحليل النحوي والصرفي لتحديد الدلالة الزمنية الأصلية للصيغة.
- 2- أدوات التحليل التداولي لتفسير تبدل الدلالة بسبب السياق والخطاب.
- 3- أدوات التحليل المعرفي مثل:

نماذج الفضاءات الذهنية (Mental Spaces – Fauconnier)

التوقع الزمني في ذهن

الذاكرة الاسترجاعية (Episodic Memory)

- 4- الاستقرار والاستنباط والاستنتاج النظري من الشواهد التطبيقية.

الزمن النحوي في العربية بوصفه فعلاً ذهنياً: دراسة في التمثيلات بين البنية والتلقي

أولاً: الزمن يُعد إدراكي يتجاوز الحدث اللغوي

تُعَدُّ دراسة الزمن في اللغة العربية من أعمق القضايا التي تداخل فيها البعد النحويّ بالدلاليّ، وارتبط فيها الفكرُ بالخطاب ارتباطاً وثيقاً، ولا سيما حين يكون النصُّ المقدسُ – القرآن الكريم – مجالاً للتلقي والتأويل. إنَّ الزمنَ ليس مجرد ترتيب خطي للأحداث، بل هو فعلٌ إدراكيٌّ ذهنيٌّ يتشكل في الوعي باليات تتجاوز حدود العلامات الصرفية الظاهرة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ (القم: 50)، إشارة إلى أنَّ الزمنَ في بعده القرآنيّ يُختزل إدراكاً لا سرداً، وتُختصر دلالاته في لحظة تتجاوز الإدراك البشريّ (ابن عاشور، 2001).

أصلاً نظرياً لمفهوم الزمن في العربية:

وينتسب مفهوم الزمن في الفكر اللغويّ على أصلين:

الأول: الزمن بوصفه مفهوماً ذهنياً إدراكياً.

والثاني: الزمن بوصفه بنية نحوية وظيفية داخل الجملة.

وقد اجتمع الأصلاً في قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (البقرة: 117)، ف «كُنْ» أمرٌ أيّ، و«فَيَكُونُ» دلالة على الامتداد والتحقق، وبذلك يُعاد تشكيل الزمن على مستويين: الشرارة الأولى – والتحقق اللاحق (عبد القاهر الجرجاني، 1993).

منهج البصريين في تحديد الزمن:

تنوّعت تصوّرات الزمن لدى النحاة العرب؛ فالبصريون جعلوا الفعل أصلاً للدلالة الزمنية معتمدين علامة الإعراب والصيغة في الكشف عن زمن الفعل، كما قال سيبويه: «الأفعال ما دلّ على معنى في نفسه مع الزمن» (سيبويه، 1982).

منهج الكوفيين ودور السياق في انزياح الزمن

أمّا الكوفيون فوسّعوا العلاقة بين السياق والفعل بوصفها علاقة تداخل دلاليّ تُغيّر فيها القرائن معنى الزمن دون تغير الصيغة، مستندين إلى أمثلة من القرآن كقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرٌ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ (النحل: 1)، حيث جاء الماضي للدلالة على المستقبل المتيقن.

ابن جني والزمن بوصفه تجربة نفسية للمتلقي

وقد أحدث ابنُ جني نقلةً كبرى حين ربط بين الزمن والنفس الإنسانية، معتبراً أنَّ الدلالة لا تُستكمل إلا باستحضار المتلقي للزمن (ابن جني، 1999).

الجرجاني والنظم — الزمن علاقة تركيبية دلالية:

جاء عبد القاهر الجرجاني ليضع لبنة نظرية النظم مبيّناً أنَّ علاقة الزمن بالإعراب علاقة صوغ وتشكيل دلاليّ يتغيّر بتغيّر مواقع الكلام (الجرجاني، 1992)، مستشهداً ببيان القرآن والبلاغة العربية.

ومن هنا تنوّد العلاقة بين الزمن والسياق؛ فالمعنى الزمنيّ ليس ثابتاً بل ينزاح بحسب المقام ووعي السامع، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ﴾ (النمل: 87)، فجاء الفعل «فَزِعَ» ماضياً لكنّ الواقع لم يحدث بعد، فيتحوّل الماضي إلى مستقبلٍ تصويريّ بعيد ترتب الزمن في ذهن المتلقي (الزمخشري، 2003).

الفارق بين الزمن النحوي والزمن العقلي:

يظهر الفرق بين الزمن النحوي والزمن العقلي المُدرَك؛ فالأول تُحدّه العلاماتُ الصرفية، بينما الثاني تصنعه آليات التلقي والمخيال العقلي. وقد عبّر الشعر العربي القديم عن هذا التشابك؛ قال امرؤ القيس:

فَقَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَثْرَلٍ

ف «نَبْكَ» أمرٌ حاضرٌ، لكنّ الدلالة تحيلُ إلى ماضٍ مُستعاد، مما يُرسخ ازدواج الزمن في الوعي.

وحين ندخلُ مجال اللسانيات المعرفية تتقدّم نظرية التلقي بوصفها الإطار العلمي الذي يفسر آليات تشكيل الزمن في ذهن القارئ؛ فتنبئ أنَّ الزمن عملية تصوّر (Conceptualization) لا مجرد قراءة علامات (Fauconnier, 1997). ويتأكد هذا في القرآن الكريم حيث يقود السياق الدلالي إلى إعادة بناء الزمن، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: 44)، مع أنَّ النداء مستقبل، لكنه صوّر بلفظ الماضي لإتمام التحقق النفسي.

ويحدث الانزياح الزمني حين تنتقل الدلالة من زمن إلى زمن مخالف لأدوات الصيغة النحوية؛ وهو آلية بلاغية رفيعة في القرآن والبيان العربي، تخلق توترًا زمنيًا فنيًا يُنمّي التأثير في الوعي الجمعي للمخاطبين (Yule, 2020). ومن خلال التحليل المعرفي للنصوص يتضح أنّ المتلقي شريكٌ في صناعة الزمن، وأنّ الدلالة النهائية نتاج تكامل بين البنية الذهنية والتحليل النحوي. ولهذا يقترح هذا البحث نموذجًا معرفيًا يقوم على ثلاثة مبادئ:

- 1- الزمن تمثّل ذهنيّ قبل أن يكون علامة نحوية
- 2- السياق هو المحرك الرئيس لتغيّر الدلالة الزمنية
- 3- التلقي هو معيار اكتمال فهم الزمن في الخطاب

وتفضي هذه المبادئ إلى نتائج أبرزها:

- ضرورة إعادة توصيف الزمن النحوي في المناهج الحديثة
- تعزيز تحليل النص القرآني بمنهج معرفي تفسيري
- تطوير تعليم العربية عبر مراعاة الإدراك الزمني لدى المتعلمين

ثانيًا: تحوّل الزمن النحوي من مفهوم بنيوي إلى فعل ذهني:

ثبات الزمن النحوي عند البصريين:

يُظهر التراث النحويّ العربي أنّ فكرة الزمن لم تكن يومًا منفصلةً عن العمق الفلسفيّ للغة، بل كانت دائمًا محورًا لوعي العلماء بالعلاقة بين المتكلم والسماع، وبين النصّ وقصد الخطاب. فقد بنى البصريون نظرتهم على أصلٍ جوهريّ مفاده أنّ العامل الرئيس في تحديد الزمن هو الصيغة الفعلية ذاتها، وأنّ السياق إنما يأتي لتكميل الدلالة لا لإنشائها؛ وهو ما يتضح في تعاملهم مع الماضي والمضارع والأمر بوصفها مواطن بيانية تُحدّد بها حركة المعنى (سبويه، 1982).

فالقرآن الكريم مليءٌ بالشواهد التي تُظهر ثبات دلالة الزمن في بعض المواضع، كما في قول الله تعالى:

(قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي) (طه: 25)

فالماضي هنا يدلّ على حدثٍ وقّع قبل الطلب، ولا يقبل تأويلًا خارج زمنه لقريضة الخطاب ذاتها التي تُثبت الترتيب الزمني (الزمخشري، 2003). ومع ذلك فإنّ البصريين لم ينكروا الدور الدلالي للسياق، بل جعلوه مجالًا لتفسير الانزياحات، مع بقاء الزمن الأصلي للصيغة.

السياق أصل الدلالة عند الكوفيين:

على النقيض من ذلك، ذهب الكوفيون إلى أنّ السياق هو الأصل في تشكيل الزمن، وأنّ الدلالة الحقيقية لا تخرج من مجرد العلامة اللفظية؛ وقد استشهدوا باستعمال الماضي للدلالة على المستقبل، كما في قوله تعالى:

(وَنُفِخَ فِي الصُّورِ) (الزمر: 68)

فالفعل «نُفِخَ» صبيغته ماضٍ، ولكنّ المعنى لم يتحقق بعد، والغاية تصوير الحدث المستقبل تصوير المشاهد الحاضر أمام العين، وهو ما يسمّيه البلاغيون «تحقيق الوقوع» (ابن عاشور، 2001).

ابن جني وتصحيح العلاقة بين القصد والزمن:

وجاء ابن جني ليصحّح هذا الجدل، معتبرًا أنّ الزمن لا يمكن أن يُفهم دون إدراك علاقة المتلقي بالخطاب؛ فهو الذي يحدّد امتداد الحدث في وعيه، وأنّ الفعل لا يكتسب دلالاته الزمنية إلا بحسب قصد المتكلم ومقام المخاطبة (ابن جني، 1999). وفي ضوء هذا التوجّه ظهرت أهمية تأويل مثل قوله تعالى:

(وَجَاءَ رَبُّكَ) (الفجر: 22)

فالمجيء هنا ليس انتقالًا زمنيًا ماديًا، بل انتقالًا تصويريًا في ذهن المتلقي يصنع لحظة حضور إلهي جليل.

النظم عند الجرجاني — زمن متغيّر بتغيّر التركيب:

جاء عبد القاهر الجرجاني ليربط بين الزمن والإعراب والسياق ربطًا محكمًا في إطار نظرية النظم؛ فالزمن ليس سوى عنصر في شبكة العلاقات التركيبية التي تُشيد المعنى، وأنّ تغيير موقع الكلمات قد يغيّر دلالة الزمن في النص ذاته (الجرجاني، 1992). وهذا ما يتجلّى بوضوح في الشعر العربي القديم، فقد قال عنتره:

يَا شَاهِدِي لَا تَذْكُرُوا أَسْقَامَهَا

فالأمر «اذكروا» أصبح دالًا على الامتناع لا الطلب لقريضة السياق العاطفي المؤلم.

نظريات معرفية حديثة — الزمن تمثّل ذاتي متغيّر:

وفي ضوء اللسانيات الإدراكية الحديثة يتعمّق الفهم ليصبح الزمن تمثّلًا ذهنيًا لا يُقرأ بسطحية البنية النحوية. فالمتلقي يعيد بناء الزمن عبر هويته المعرفية وخبراته التأويلية، بحيث يتحول النص من وعاء معلوماتي إلى مجال تفاعلي لتكوين المعنى (Fauconnier, 1997). ويُشير ذلك إلى أنّ اللغة تُنتج الزمن بشكل مختلف عند كل قارئ، وأنّ التحليل النحوي الذي يهمل دور الإدراك ناقص بطبيعته. ويظهر أثر التلقي بجلاء في تعدّد التأويلات الممكنة لزمن الفعل في القرآن؛ فآية مثل:

(وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبِضَتُهُ) (الزمر: 67)

تستلزم في وعي المؤمن مستقبلاً محققًا، بينما تُثلى بصيغة الماضي لملء قلبه باليقين، فالمخاطب هنا يُنقلّ نفسيًا إلى مشهد البعث وكأنه واقع الآن.

ومن ثَمَّ تتشكّل آليات تمثّل الزمن في ذهن المتلقي وفق ثلاثة مستويات:

- 1- المستوى اللغوي: قراءة العلامة النحوية
- 2- المستوى البلاغي: وعي الانزياح السياقي

3- المستوى المعرفي: إعادة بناء الوقائع في الذاكرة والخيال
وعليه، يصبح الزمن طاقةً دلالية لا إطاراً جامداً، ويغدو التلقي مركزاً لتحديد الفهم، لا مجرد مستقبل سلبي للعلامات. وهكذا تتلاقى جهود النحاة العرب القدماء مع اللسانيات المعرفية الحديثة رغم اختلاف المنطلقات، لتؤكد أن الزمن في العربية فعلٌ ذهنيٌ حي يتجدد بتجدد المقام.

ثالثاً: التمثيلات الذهنية للزمن ودور السياق في تشكيله عند المتلقي.
الزمن في القرآن — من الخطأ إلى اللحظة الإدراكية؛
إذا نظرنا في القرآن الكريم وجدنا أن الزمن لا يُقدّم باعتباره خطأً مستقيماً من الماضي إلى المستقبل، بل يُعاد تشكيله في الوعي اللحظي للقارئ وفق طبيعة الخطاب، فالماضي قد يتحوّل إلى مستقبل، والمستقبل قد يصير واقعاً حاضراً. ومن الأمثلة الدالة على ذلك قول الله تعالى:
(أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) (النحل: 1)

فالقول «أتى» ماضٍ من حيث الصيغة، لكنه في التلقي يشير إلى حدث مؤجّل، فأصبح الزمن مرهوناً بموقع المتلقي من الحدث لا بزمان الصيغة نفسها (طاهر، 2022).
وهنا تختلف الذائقة الشعرية في الجاهلية، إذ كان الماضي غالباً استدعاءً للبطولة أو تأسيساً للهوية، كما قال زهير:

وَمَا الْحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمْ
وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْجَمِ
فالماضي عند زهير خبر مُحَقَّق، يُستعمل لبناء حجة صلبة تثبت موقف الشاعر في وعي المتلقي.
أما القرآن فالماضي فيه يُستحضر كمستقبل مُحَقَّق في علم الله؛ فيتجاوز حدود الزمن الإدراكي للإنسان. وهو ما يجعل الانزياح الزمني فيه استراتيجية إيمانية تحوّل الغيب إلى شهادة، وبالتالي يصبح الزمن جزءاً من المنهج التربوي في الخطاب القرآني (Werth, 1999).

وتؤدي الذاكرة اللغوية دوراً مركزياً في تشكيل الزمن الذهني، فالمتلقي لا يفهم الفعل الماضي أو المضارع بمعزل عن مخزونه المعرفي. فحين يسمع قوله تعالى:
(سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَّابِ الْأَثِيرِ) (القمر: 26)
يُفَعِّلُ مخيلته لاستحضار لحظة كشف الحقائق، فيندمج المستقبل في الحاضر الإدراكي دون انتظار تحقق زمني فعلي.
الشعر الحديث — تذويب الحدود الزمنية:

وجاء الشعر العربي المعاصر ليعمّق هذا الاندماج بين الأزمنة، فقد قال السياب:
غَدٌ نَلْتَقِي وَيَذُوبُ فِي سَفَرِ الْهَوَى
أَمْسٌ كَمَا تَتَلَاشَى الذِّكْرِيَّاتُ
حيث يذوب الماضي في المستقبل، ويتداخل الزمانان في لحظة تخيل واحدة، ممّا يؤكد أن الزمن هو المحرك الحقيقي للزمن (Lakoff, 2008).

ومما يؤكد أهمية السياق في بناء الزمن ذهنياً في العربية أن الجملة الواحدة قد تتبدّل دلالتها الزمنية بمجرد تغيير مقام الخطاب. فقول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد:
سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا كُنْتُ جَاهِلاً
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودْ
يدل على مستقبل متدرج مديد، بينما نجد القرآن يستخدم الحاضر لإعطاء المستقبل حضوراً مكثفاً، كما في قوله تعالى:

(إِنَّ الْأَيَّامَ زَلْفَى نَعِيمٍ) (الأنفطار: 13)
حيث تتشكل الحالة المستقبلية في إطار وجودي آني في وعي المؤمن.
ويبرز ذلك أيضاً في الشعر الحديث عند نزار قباني:
أَجْبَلِكُ حَتَّى يَذُوبَ الزَّمَانُ
فالزمن هنا موضوع للحب، لا إطاراً له، وهي رؤية معرفية تجعل الزمن وظيفة شعورية، تقترب كثيراً من توظيف القرآن للأزمنة بوصفها أداة لتربية الوعي.

وفي ضوء القراءة الإدراكية تُصبح العلاقة بين الزمن والمتلقي علاقة تبادلية:
فالنص يُقدّم إشارة زمنية
والمتلقي يُعيد بناءها بوعيه وذاكرته
فينتج زمن جديد لم يكن موجوداً في البنية السطحية للكلام
ومن هنا يمكن القول إن القرآن قد فتح الباب أمام تحرّر الزمن من قيوده الشكلية، نحو زمن ممتد في أفق إنساني وروحي. وإذا كان الشعر الجاهلي سرداً للذاكرة، فإن القرآن تأسيس للقدر المصيري في مخيلة الإنسان. ومن ثمّ يسهم كلّ من الماضي والمستقبل في تشكيل الحاضر الذهني لحظة التلقي.

وتؤكد النصوص اللغوية الحديثة هذا الاتجاه؛ إذ تشير دراسات تحليل الخطاب إلى أن فهم الزمن لا يمكن أن يتم دون إدراك السياق الثقافي والهدف البلاغي، ولذلك تُعدّ العربية من اللغات التي تمنح الزمن حرية تداولية تحكمها قواعد الزمن أكثر من قواعد الصرف (Langacker, 2008).
وهكذا تتشكل منظومة كاملة من التفاعل بين:

- الصيغة النحوية
- المقام التداولي
- البنية الإدراكية

لنتنتج ما يمكن تسميته الزمن العقلي في العربية، زمنٌ لا يُقاس بالساعات بل بما يتركه النص من أثر في نفس الإنسان ووعيه.

رابعاً: نحو نموذج معرفي لفهم الزمن النحوي

إنَّ التأمل في مسار الزمن في العربية يُفضي إلى نتيجة مركزية مفادها أنَّ الزمن عنصرٌ عقلي قبل أن يكون نحويًا، وأنَّ الفعل لا يكتسب زمانه من بنيته الصرفية وحدها، بل من قصد المتكلم وتموضع السامع في لحظة التلقي (الجرجاني، 1992). وعليه يمكن اقتراح نموذج معرفي لفهم الزمن النحوي يستند إلى ثلاث ركائز متكاملة:

1_ البنية اللسانية:

إذ تُقدِّم العلامة النحوية إطارًا أوليًا للزمن من خلال الماضي والمضارع والأمر، وهي مرحلة إشارة لا مرحلة تحقيق للزمن. فالقول تعالى:

﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (المؤمنون: 99)

يدل على أن الماضي هنا أداة تصوير للحظة مفصلية لم تقع بعد زمن التلاوة (ابن عاشور، 2001).

2_ السياق البلاغي:

وهو الذي يُفعِّل آليات الانزياح الزمني، فيحوِّل الماضي إلى مستقبل أو الحاضر إلى أبدية دلالية. ومثاله قوله تعالى:

﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: 44)

فالفعل الماضي يعكس مشهداً مستقبلياً محققاً باليقين الإيماني (الزمخشري، 2003).

3_ التلقي الإدراكي:

وهو مركز النموذج؛ فالزمان يستقر في الوعي بحسب:

- الذاكرة
- التطلع
- الخبرة الثقافية

فالمتلقي يُعيد بناء الحدث في صورته النهائية، فيتحوَّل الزمن إلى خبرة نفسية حيَّة. وهذا ما أشار إليه علماء اللسانيات الإدراكية بأن الزمن نتاج النشاط الذهني لا حدود البنية اللفظية وحدها (Lakoff, 2008).

وبهذا تصبح العلاقة بين الأزمنة علاقة تفاعلية ديناميكية، فنقرأ أحداث الماضي على أنها تقع الآن في وعي المؤمن، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ (الواقعة: 1)

فالواقع هنا مُستقبل، لكنَّ التعبير يخترق حدود الغيب نحو حضور بصري مُدهش، ممَّا يؤسس لليقين الديني كقيمة إدراكية.

ويعتمد النموذج المقترح على معادلة تحليلية يمكن صياغتها كالآتي:

زمن النص = (العلامة النحوية) + (المقام التداولي) + (البناء المعرفي للمتلقي)

وعليه فإنَّ الزمن في العربية ليس ثلاثيًا فقط (ماضٍ/حاضر/مستقبل)، بل هو منظومة دلالية متعددة الطبقات، يمكن أن تنفتح على:

- زمن الندم
- زمن التوقع
- زمن التمني
- زمن اليقين
- زمن العبرة

وكلها أزمنة مُنتجة ذهنيًا داخل التلقي. وفي هذا الإطار تُفهم الآيات التي يقع فيها الدمج الزمني مثل:

﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمر: 68)

حيث يتحول المستقبل إلى مشهد بصري حاكم لكل وعي السامع.

إنَّ هذا الفهم المعرفي للزمن يُعيد قراءة جهود النحاة القدماء في ضوء علم الإدراك الحديث، ويمنح العربية مكانتها بوصفها لغة تبني الزمن عبر الوجدان والخيال، لا عبر القواعد وحدها. ويؤدي ذلك إلى نتائج مهمة:

- تطوير آليات التحليل اللغوي للنصوص القرآنية
- تقوية الجسور بين الدراسات النحوية واللسانية المعرفية
- إعادة صياغة تدريس الأزمنة في التعليم والدراسات العليا
- تعزيز فهم القراء للنصوص الشرعية والأدبية تأويلًا

وبذلك يُسهم هذه الدراسة في بناء إطار علمي جديد لقراءة الزمن في العربية؛ إطار يوازن بين تراثية البحث ومعاصرة التحليل، ويؤكد أن الزمن تمثِّل ذهنيٌّ حيٌّ يتشكل في كل تلاوة وقراءة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى أن الزمن في العربية ظاهرة عرفانية-لغوية تتأسس على تفاعل بين الصياغة النحوية والسياق والتلقي، وأن القرآن الكريم أبرز نموذج لغوي يظهر فيه الزمن بصفته علامة إيمانية تتجاوز المحور الخطي للوقت. كما أثبتت المقارنة بالشعر العربي أن البنية الزمنية في الخطاب ليست ثابتة، بل تتغير بوعي السامع وموقفه من الحدث. وانتهت الدراسة بنموذج معرفي مقترح يُعيد تعريف الزمن النحوي بوصفه إنتاجاً إدراكياً لا مجرد تحويلات صرفية.

نتائج البحث (Research Findings)

توصل البحث إلى نتائج جوهرية، من أهمها:

- 1- الزمن النحوي في العربية ليس بنية جامدة بل يتغير دلاليًا بحسب السياق والمقاصد الخطابية والخلفية الذهنية للمتلقي.
- 2- المتلقي ليس عنصرًا سلبيًا بل شريك في بناء الدلالة الزمنية من خلال التأويل والتوقع الذهني.
- 3- النص القرآني يُظهر نظامًا زمنيًا فريدًا يعتمد على:
التحقق النفسي لا مجرد الترتيب الزمني للأحداث
توظيف الماضي للمستقبل والمستقبل للحاضر
- 4- البنية النحوية وحدها لا تكشف الزمن كاملاً
إذ لا بد من دمج: النحو + الدلالة + البلاغة + الإدراك الذهني.
- 5- تداخل الزمن مع الشعور والخيال خاصة في الشعر العربي، حيث يتحول الزمن إلى عاطفة مُدركة.
- 6- ضرورة تطوير تعليم النحو بمراعاة البعد الإدراكي في فهم الأزمنة لدى المتعلمين.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- ابن جني، أ. (1999). الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن عاشور، م. (2001). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
- الجرجاني، ع. (1992). دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود شاكر. القاهرة: مطبعة المدني.
- الزمخشري، أ. (2003). الكشاف عن حقائق التنزيل. بيروت: دار المعرفة.
- سيبويه، ع. (1982). الكتاب. تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: المكتبة العلمية.
- طاهر، م. (2022). الزمن والدلالة في النص القرآني: مقارنة تداولية. مجلة البحوث اللغوية، 18(2)، 155-190.

المراجع الأجنبية

- Fauconnier, G. (1997). Mappings in thought and language. Cambridge University Press.
- Lakoff, G. (2008). Women, fire, and dangerous things. University of Chicago Press.
- Langacker, R. (2008). Cognitive grammar: A basic introduction. Oxford University Press.
- Werth, P. (1999). Text worlds: Representing conceptual space in discourse. Longman.
- Yule, G. (2020). The Study of Language (7th ed.). Cambridge University Press³⁵

رؤية تحليلية لمقررات الدراسات الاجتماعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة بالجمهورية المصرية

إعداد:

ريهام محمد السعدني

مدرس الدراسات الاجتماعية – جمهورية مصر العربية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي في جمهورية مصر العربية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية. اعتمدت الباحثة على منهج تحليل المحتوى بوصفه أحد المناهج الوصفية المناسبة لمثل هذه الدراسات، حيث أعدت قائمة بمفاهيم التنمية المستدامة، كما صممت استمارة لتحليل محتوى الكتاب الدراسي وفق هذه المفاهيم بعد تحكيمها من قبل مجموعة من المتخصصين. وتوصلت النتائج إلى أن مفاهيم التنمية الاجتماعية جاءت في المرتبة الأولى بدرجة توافر متوسطة، تلتها المفاهيم الاقتصادية بدرجة ضعيفة إلى متوسطة، ثم المفاهيم البيئية التي جاءت في المرتبة الأخيرة. وترجع الباحثة ذلك إلى تركيز المقررات الدراسية على الجوانب الاجتماعية في المجتمع المصري أكثر من الجوانب الاقتصادية والبيئية. وفي ضوء هذه النتائج أوصت الباحثة بضرورة تضمين مفاهيم التنمية المستدامة في محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية بصورة متوازنة، وربطها بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (2015) وبرؤية مصر 2030، إلى جانب توعية المعلمين بأهمية دمج مفاهيم التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات التدريس.

الكلمات المفتاحية:

التنمية المستدامة – الدراسات الاجتماعية – تحليل المحتوى – التعليم من أجل التنمية المستدامة – رؤية مصر 2030

Abstract:

This study aims to analyze the content of social studies curricula for the third preparatory grade in the Arab Republic of Egypt in light of the requirements of sustainable development across its three dimensions: economic, social, and environmental. The researcher employed the content analysis method as an appropriate descriptive approach for this type of study. A list of sustainable development concepts was prepared, and a content analysis form was designed and validated by experts in curriculum and educational sciences. The findings revealed that social development concepts ranked first with a moderate degree of inclusion, followed by economic concepts with weak to moderate representation, while environmental concepts ranked last. The researcher attributes these results to the curricula's greater focus on social aspects of Egyptian society compared to economic and environmental ones.

Based on these findings, the study recommends enhancing the balance between the three dimensions of sustainable development within social studies curricula, aligning them with the United Nations Sustainable Development Goals (2015) and Egypt's Vision 2030, and raising teachers' awareness of the importance of integrating sustainable development concepts into their teaching strategies.

Keywords:

Sustainable Development – Social Studies – Content Analysis – Education for Sustainable Development – Egypt Vision 2030

المقدمة:

يُعد الإنسان محور التنمية وغايتها في آن واحد، إذ تُوجَّه جهود التنمية في الأساس من أجله، ومن ثمَّ تتطلب التنمية الشاملة تغييراً جوهرياً في فكر الإنسان وسلوكه وقدراته، مع تمكينه من المشاركة الفاعلة في صياغة سياسات التنمية وتنفيذها على مختلف المستويات. ولا يمكن للإنسان أن يقوم بدوره في عملية التنمية ما لم تُنح له الفرص الكافية ويُوفَّر له المناخ الذي يُمكنه من الإبداع والمشاركة والإنتاج، وهو ما يبرز العلاقة الوثيقة بين **التربية والتنمية** (عبد الرحمن، 1982). وفي هذا الإطار، تُعد **الجمهورية العربية المصرية** من الدول الساعية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطوير منظومتها التعليمية، وجعل التعليم وسيلة رئيسية لإعداد الإنسان القادر على مواكبة التغيرات المتسارعة وبناء مجتمع معرفي منتج. وتأتي **مقررات الدراسات الاجتماعية** في مقدمة المواد التي يمكن من خلالها ترسيخ مفاهيم التنمية المستدامة؛ لما تتناوله من موضوعات تتعلق بالإنسان والبيئة والموارد والاقتصاد والمجتمع، وهي موضوعات تمثل الركائز الأساسية لأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة: الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية.

وقد أكدت **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)** على أهمية إعادة بناء المناهج الدراسية لتضمين مفاهيم التنمية المستدامة بصورة منهجية متكاملة، بحيث تستند إلى الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، وتسهم في تحقيق أهدافها الوطنية في إطار الرؤية العالمية للتنمية (اليونسكو، 2013). كما أشارت الدراسات التربوية الحديثة إلى أن التعليم هو المفتاح الحقيقي لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يرفع من كفاءة الأفراد الإنتاجية ويحسن نوعية حياتهم، ويسهم في بناء وعي بيئي واقتصادي واجتماعي مسؤول. وأكدت القمم العالمية للتنمية المستدامة أن المناهج الدراسية المعاصرة يجب أن تهئ الطلاب للحياة في عالم متغير، وأن تُنمي لديهم المهارات اللازمة للتفكير النقدي واتخاذ القرار والمشاركة المجتمعية الإيجابية. (Mckeen, 2000) ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتُقدِّم رؤية تحليلية لمقررات **الدراسات الاجتماعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة في الجمهورية العربية المصرية**، سعياً إلى الكشف عن مدى تضمين هذه المقررات لمفاهيم الاستدامة، وتحديد الجوانب التي تحتاج إلى تعزيز بما يسهم في تحقيق أهداف **رؤية مصر 2030** للتنمية المستدامة.

مفهوم التنمية المستدامة

يُعد مفهوم **التنمية المستدامة (Sustainable Development)** من المفاهيم الحديثة التي برزت نتيجة التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهها العالم في العقود الأخيرة. وعلى الرغم من كثرة استخدام المصطلح في الأدبيات السياسية والاقتصادية، إلا أنه لا يزال مفتوحاً للتطوير والمراجعة الدائمة تبعاً لخصوصية كل مجتمع (الجامعة العربية المفتوحة، 2005).

وتعرّف التنمية المستدامة بأنها:

"الاستخدام الرشيد والمسؤول للموارد المتاحة بما يضمن تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" (جامعة القاهرة، 2020). ويعني ذلك أن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، بما يضمن استمرارية الموارد وتحقيق العدالة بين الأجيال.

وقد أطلقت **الأمم المتحدة** برامج تنموية كبرى لترسيخ هذا المفهوم، بدءاً من "الأهداف الإنمائية للألفية" (2000-2015)، مروراً بـ **أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (SDGs)** التي تم اعتمادها في عام 2015 كخطة عمل حتى عام 2030، والتي تضمنت أهدافاً مثل: القضاء على الفقر، تحسين جودة التعليم، المساواة بين الجنسين، العمل المناخي، والطاقة النظيفة، وغيرها. (UNDP, 2015)

ومن هذا المنظور، يُعتبر التعليم — وخاصةً مناهج الدراسات الاجتماعية — أداة مركزية لترسيخ مفاهيم التنمية المستدامة، من خلال تنمية وعي الطلبة بالعلاقة بين الإنسان والبيئة والاقتصاد، وتوجيه سلوكهم نحو أنماط حياة أكثر استدامة تخدم المجتمع المصري والعالم بأسره.

خصائص التنمية المستدامة

تُعد التنمية المستدامة أحد المفاهيم الحديثة التي نشأت استجابةً للتحديات المتزايدة الناتجة عن أنماط التنمية التقليدية، والتي ركزت لعمود طويلة على النمو الاقتصادي دون الاهتمام الكافي بالأبعاد البيئية والاجتماعية. وقد جاء مفهوم التنمية المستدامة لتصحيح هذا المسار، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة، في إطار من العدالة والرفاهية وجودة الحياة.

ويمكن تحديد أبرز خصائص التنمية المستدامة فيما يلي:

1. **التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية:** إذ تقوم التنمية المستدامة على تحقيق التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بحيث لا يطغى بعدٌ منها على الآخر.

2. **العدالة بين الأجيال:** تهدف التنمية المستدامة إلى ضمان حق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية نفسها التي تستخدمها الأجيال الحالية، دون استنزافها أو الإضرار بها.
 3. **الترشيد في استخدام الموارد:** فهي تدعو إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية بأسلوب رشيد يضمن استدامتها وفعاليتها على المدى الطويل.
 4. **المشاركة المجتمعية:** تؤكد التنمية المستدامة على أهمية مشاركة جميع فئات المجتمع — أفرادًا ومؤسسات — في صياغة السياسات واتخاذ القرارات التي تمس مستقبلهم.
 5. **الاعتماد على التعليم كمدخل رئيس:** يُعد التعليم من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، لأنه يسهم في تنمية الوعي البيئي والاجتماعي والاقتصادي، ويعزز القيم والسلوكيات الداعمة للاستدامة.
 6. **البعد الثقافي والأخلاقي:** تُولي التنمية المستدامة أهمية لاحترام التنوع الثقافي والحفاظ على الهوية الوطنية، باعتبارها عناصر تدعم استمرارية المجتمعات وتماسكها.
- وبذلك تمثل التنمية المستدامة إطاراً شاملاً يسعى إلى تحقيق تنمية متكاملة توازن بين التقدم المادي وصون البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية، بما يضمن استمرار الحياة الإنسانية في أفضل صورها للأجيال الحالية والقادمة.

مجالات التنمية المستدامة

تتعدد مجالات التنمية المستدامة لتشمل الأبعاد الأساسية التي يقوم عليها توازن المجتمعات وتقدمها، وقد صنّفها أبو النصر (2017) إلى ثلاثة مجالات رئيسية هي: **التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البيئية**. ويُعد التكامل بين هذه المجالات شرطاً جوهرياً لتحقيق التنمية المستدامة بمعناها الشامل.

أولاً: التنمية الاقتصادية

تشير التنمية الاقتصادية (Economic Development) إلى سلسلة من الإجراءات والجهود المنسقة التي تتبناها الحكومات والمؤسسات والمجتمعات المحلية، بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين الأداء الاقتصادي بصورة مستدامة. ولا تقتصر التنمية الاقتصادية على زيادة الدخل القومي فحسب، بل تمتد لتشمل تنمية رأس المال البشري، وتحسين البنية التحتية، وتعزيز القدرة التنافسية، ودعم الابتكار، وضمان العدالة في توزيع الموارد، مع مراعاة الاعتبارات البيئية والاجتماعية. وبذلك تُعد التنمية الاقتصادية محوراً أساسياً في تحقيق الرفاه الإنساني والنمو المستدام.

ثانياً: التنمية الاجتماعية

تُعنى التنمية الاجتماعية (Social Development) بالارتقاء بالعنصر البشري من خلال تحسين نوعية الحياة، وتنمية العلاقات الاجتماعية، وتعزيز قيم المشاركة والمسؤولية المجتمعية. وتتمثل أهدافها في رفع مستوى التعليم والثقافة والصحة، وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم والمشاركة في صنع القرار، إلى جانب تعزيز قيم العدالة والمساواة. وتتعدد اتجاهات التنمية الاجتماعية بين من يربطها بالرعاية الاجتماعية، ومن يعتبرها مجموعة من الخدمات الموجهة للمجتمع في مجالات متعددة، ومن يراها عملية تغيير اجتماعي شاملة تهدف إلى بناء مجتمع حديث يقوم على قيم جديدة تتوافق مع تطلعات الأفراد نحو التقدم والكرامة الإنسانية.

ثالثاً: التنمية البيئية

أما التنمية البيئية (Environmental Development)، فتهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، وتحقيق التوازن بين النشاط الإنساني ومتطلبات النظام البيئي. وتسعى التنمية البيئية إلى تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد، وضمان استدامتها للأجيال القادمة، من خلال سياسات تركز على التعايش الإيجابي بين الإنسان والبيئة، والإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، وتعزيز الوعي البيئي كأساس للتنمية المتكاملة.

التعليم من أجل التنمية المستدامة

يُعد التعليم الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يسهم في بناء الإنسان الواعي القادر على فهم التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتعامل معها بأساليب رشيدة ومسؤولة. ويهدف **التعليم من أجل التنمية المستدامة** إلى إكساب المتعلمين المعارف والمهارات والقيم التي تمكنهم من المساهمة الإيجابية في تحقيق توازن بين احتياجات الحاضر ومتطلبات المستقبل، بما يضمن استمرار الحياة على كوكب الأرض في ظروف أفضل للأجيال القادمة.

وقد أكد **مجلس التربية البيئية بالملكة المتحدة (CEE, 2001)** على ضرورة إدخال مفاهيم التنمية المستدامة في المناهج الدراسية من خلال مواد مثل العلوم، والجغرافيا، والتاريخ، والتربية الوطنية، والتكنولوجيا، لما لهذه المقررات من قدرة على ربط التعلم بحياة الطالب وواقعه البيئي والاجتماعي.

وانطلاقاً من دور **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)** في دعم قضايا التنمية المستدامة، أطلقت المنظمة مشروعها العالمي "التعليم من أجل التنمية المستدامة"، الذي انعقدت في إطاره عدة مؤتمرات، من أبرزها **مؤتمر بون الدولي (2009)**، بمشاركة ممثلين من أكثر من خمسين دولة. وقد أوصى المؤتمر بضرورة توظيف التعليم كأداة لمواجهة تحديات

المستقبل، وتعزيز التعاون بين الدول المتقدمة والنامية لضمان العدالة البيئية والاجتماعية، والتأكيد على أن الاستثمار في التعليم يجب أن يحظى بالأولوية على حساب الإنفاق العسكري، باعتباره استثماراً في الإنسان وفي مستقبل الكوكب.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام "2002 عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2014)"، الذي شدد على أن التعليم هو الوسيلة الأكثر فاعلية لبناء رؤية مستقبلية شاملة تساعد الأفراد على مواجهة المشكلات البيئية والاجتماعية، وتطوير مهارات التفكير النقدي، وتعزيز قيم المسؤولية والمواطنة العالمية.

وفي السياق ذاته، قدم الاتحاد الدولي لمعاهد التربية الريادية في الدنمارك (2009) مجموعة من التوصيات التي تؤكد أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق دون التعليم، وأن المدارس تُعدّ محوراً رئيسياً في ترسيخ مفاهيم الاستدامة عبر المناهج الدراسية، خاصة في التخصصات التي تعزز الوعي البيئي والاجتماعي والاقتصادي لدى المتعلمين.

وأوصى البيان الختامي لمؤتمر بون (2009) بضرورة دمج قضايا التنمية المستدامة في التعليم من خلال مناهج تكاملية تدمج القيم البيئية والاجتماعية في جميع المواد الدراسية، إلى جانب تطوير كفايات المعلمين في هذا المجال لضمان فاعلية التطبيق. أما على الصعيد العربي، فقد أشار الإعلان العربي للتنمية المستدامة المقدم من مجلس الوزراء العرب إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ (2002) إلى أن من أبرز التحديات التي تواجه العالم العربي في هذا المجال ضعف إمكانيات المؤسسات التعليمية والبحثية، وتأخرها في مجاراة التطور العلمي والتقني العالمي، مما يتطلب إصلاحاً شاملاً للمناهج وربطها بالواقع البيئي والاجتماعي للمجتمعات العربية.

وفي هذا الإطار، جاءت دراسة مكتب التربية العربي لدول الخليج (2000) بعنوان "استشراف مستقبل التعليم في دول الخليج العربي" لتؤكد أهمية إعادة النظر في الأهداف والمحتوى التعليمي بما يضمن الارتباط الوثيق بين التعليم والتنمية المستدامة. وأوضحت الدراسة أن برامج التعليم آنذاك لم تحقق التكامل المنشود بين الجوانب المعرفية والمهارية والقيمية، وأوصت بضرورة تطوير المناهج بما يتلاءم مع متطلبات سوق العمل وحاجات التنمية المستدامة.

فقد أشارت دراسة عبد الحميد (2008) بعنوان «التعليم كمدخل للتنمية المستدامة» إلى أن التعليم يمثل أداة استراتيجية لتكوين رأس المال البشري، وأن الاستثمار فيه يُعدّ أساساً لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات النامية. وأكدت الدراسة أن ضعف جودة التعليم وتدني مخرجاته يؤديان إلى تباطؤ النمو الاقتصادي وتراجع معدلات التنمية البشرية، مما يتطلب إعادة هيكلة المناهج بما يواكب متطلبات التنمية المستدامة.

وفي دراسة الزهراني (2011) التي تناولت مستوى الوعي البيئي ومفاهيم الاستدامة لدى طلاب المرحلة الثانوية، توصلت النتائج إلى أن هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي البيئي وسلوكيات الطلاب تجاه البيئة، وأن رفع هذا الوعي يسهم في تنمية اتجاهات إيجابية نحو حماية الموارد الطبيعية. كما أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث لصالح الإناث في مستوى الوعي البيئي.

أما دراسة الخطيب (2014) فقد هدفت إلى التعرف على درجة تضمين مفاهيم التنمية المستدامة في محتوى مناهج العلوم بالمرحلة الإعدادية في إحدى الدول العربية، وأظهرت النتائج أن بعض المفاهيم البيئية والاقتصادية والاجتماعية حاضرة ضمن المناهج ولكنها غير مترابطة بصورة تكاملية، وأوصت بضرورة إدخال مفاهيم الاستدامة ضمن الأهداف العامة للمناهج، وليس كمجرد موضوعات فرعية.

كما تناولت دراسة الشمري (2016) العلاقة بين كفايات معلمي الدراسات الاجتماعية والتربية من أجل التنمية المستدامة، وأشارت إلى أن ضعف إعداد المعلمين في هذا المجال يمثل عائقاً أمام تنفيذ برامج تعليمية فاعلة، واقترحت الدراسة برامج تدريبية متخصصة تركز على القضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالاستدامة.

وفي دراسة حسن (2018) حول التربية البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في التعليم قبل الجامعي، خلص الباحث إلى أن إدماج المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية يسهم في تحسين سلوك الطلاب نحو البيئة، ويعزز لديهم مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات، مما ينعكس إيجاباً على قدرتهم المستقبلية في التعامل مع التحديات التنموية.

أما على المستوى الدولي، فقد أظهرت دراسة Wals (2015) أن التعليم من أجل التنمية المستدامة يجب أن يقوم على منهج تكاملي يجمع بين المعرفة النظرية والممارسات التطبيقية، مع التركيز على القيم والسلوكيات، مشيرة إلى أن المناهج التي تدمج مشروعات بيئية ومجتمعية ضمن العملية التعليمية تحقق نتائج أفضل في بناء الوعي بالاستدامة.

وفي السياق نفسه، تناولت دراسة Kumar & Singh (2019) مدى إدراك طلاب الجامعات الهندية لأبعاد التنمية المستدامة، وأشارت النتائج إلى وجود وعي متزايد لدى الطلاب حول البعد البيئي، مقابل ضعف نسبي في إدراكهم للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ما يؤكد الحاجة إلى تعزيز التكامل بين الجوانب الثلاثة في المناهج الجامعية.

وعلى المستوى العربي الحديث، خلصت دراسة عبد الرازق (2022) إلى أن مقررات الدراسات الاجتماعية تُعد من أهم القنوات التعليمية لترسيخ مفاهيم التنمية المستدامة، نظراً لطبيعتها الشمولية التي تتناول الإنسان والبيئة والمجتمع في إطار متكامل، وأوصت الدراسة بضرورة تطوير مناهج الدراسات الاجتماعية في مصر لتواكب مستهدفات رؤية مصر 2030 للتنمية المستدامة.

مشكلة البحث

تُعد التنمية المستدامة من أهم القضايا التي تشغل المجتمعات المعاصرة، إذ لم تعد مجرد توجه تنموي أو شعار عالمي، بل أصبحت ضرورة لتحقيق العدالة في توزيع الموارد وصون حقوق الأجيال القادمة. ويتطلب تحقيقها توازناً دقيقاً بين النمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، والمحافظة على البيئة (الطاهر، 2013).

وفي ضوء الدور المحوري الذي يلعبه التعليم في بناء الوعي وإعداد المواطن القادر على المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة، تبرز الحاجة إلى مراجعة المناهج الدراسية في مصر للتأكد من مدى تضمينها للقيم والمفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة، خاصة في مقررات الدراسات الاجتماعية التي تُعنى بترسيخ الانتماء والمسؤولية المجتمعية والبيئية لدى الطلاب. وعليه، تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة في محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية للمرحلة الإعدادية في جمهورية مصر العربية؟

ويتمتع منه التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة الاقتصادية في محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية؟
2. ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية في محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية؟
3. ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة البيئية في محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. مواكبة الاهتمام المتزايد على المستويين المحلي والعالمي بالقضايا المرتبطة بالإنسان والتنمية المستدامة.
2. المساهمة في زيادة الوعي بأهمية التنمية المستدامة ودورها في معالجة قضايا المجتمع المصري وتحسين جودة الحياة.
3. دعم الجهود الوطنية الرامية إلى دمج مفاهيم التنمية المستدامة في العملية التعليمية، والترويج لإنشاء برامج بحثية متخصصة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة ومتابعتها وتقويمها.
4. الإسهام في تطوير المناهج الدراسية وتعزيزها بتوجهات جديدة تتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر 2030.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث بالدرجة الأولى إلى ما يلي:

1. التعرف على مفهوم التنمية المستدامة في التعليم ودورها في تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
2. إعداد قائمة بمفاهيم التنمية المستدامة الواجب توافرها في محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية للمرحلة الإعدادية في جمهورية مصر العربية، وتشمل:
 - مفاهيم التنمية المستدامة الاقتصادية.
 - مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية.
 - مفاهيم التنمية المستدامة البيئية.
3. التحقق من مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة في محتوى مقررات الدراسات الاجتماعية للمرحلة الإعدادية في جمهورية مصر العربية، من خلال تحليل المقرر في ضوء المفاهيم الآتية:
 - مفاهيم التنمية المستدامة الاقتصادية.
 - مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية.
 - مفاهيم التنمية المستدامة البيئية.

أدوات البحث

تتطلب هذه الدراسة إعداد قائمة بمفاهيم التنمية المستدامة الواجب توافرها في مقررات الدراسات الاجتماعية للمرحلة الإعدادية بجمهورية مصر العربية، ومن ثم إعداد استمارة لتحليل المحتوى بهدف تحليل أهداف ومحتوى المقرر في ضوء مفاهيم التنمية المستدامة التي تم التوصل إليها بعد عملية التحكيم لقائمة مفاهيم التنمية المستدامة.

إعداد قائمة مفاهيم التنمية المستدامة

تمت مراجعة الأدب التربوي والدراسات السابقة المرتبطة بمفاهيم التنمية المستدامة بوجه عام، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه كتب الدراسات الاجتماعية في تنمية هذه المفاهيم بوجه خاص، وذلك تمهيداً لبناء قائمة مفاهيم التنمية المستدامة التي تسهم في تطوير محتوى كتب الدراسات الاجتماعية للمرحلة الإعدادية في جمهورية مصر العربية.

وقد قام الباحث بالخطوات الآتية:

1. أولاً: بعد مراجعة الأدبيات والدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة، قام الباحث بتحديد المحاور الرئيسية والفرعية لمفاهيم التنمية المستدامة التي سيتم الاستناد إليها في تحليل المقرر.
 2. ثانياً: تم إعداد قائمة أولية بمفاهيم التنمية المستدامة، تضمنت ثلاثة مجالات رئيسية هي:
 - التنمية الاقتصادية.
 - التنمية الاجتماعية.
 - التنمية البيئية.
- ويندرج تحت كل مجال عدد من المفاهيم الفرعية التي تم استخلاصها من الدراسات السابقة والوثائق التربوية ذات العلاقة.
3. ثالثاً: عُرضت قائمة المفاهيم في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجالات المناهج وطرق التدريس، وعلم النفس التربوي، والتربية البيئية، وذلك بهدف:
 - التحقق من مدى صلاحية المفاهيم وشمولها لمجالات التنمية المستدامة.
 - التأكد من وضوح الصياغة اللغوية ودقتها وخلوها من الأخطاء.
 - الحكم على انتماء كل مفهوم لمحوره الصحيح.
 - إبداء الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالحذف أو الإضافة أو التعديل.
- وقد أخذت ملاحظات المحكمين بعين الاعتبار، وأجريت التعديلات اللازمة، وبذلك أصبحت قائمة مفاهيم التنمية المستدامة في صورتها النهائية جاهزة للاستخدام بعد التأكد من صدقها من خلال التحكيم.
- وقد بلغ عدد المفاهيم في صورتها النهائية (20) مفهوماً موزعة على المجالات الثلاثة الرئيسة للتنمية المستدامة.
- استمارة تحليل المحتوى**
- صمم الباحث استمارة لتحليل محتوى مقرر الدراسات الاجتماعية بعد الرجوع إلى الأدب التربوي والمراجع العلمية ذات العلاقة، والاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت إعداد استمارات تحليل المحتوى في مجال المناهج الدراسية، وذلك وفق المراحل التالية:

أولاً: الصورة الأولية للاستمارة

اشتملت الصورة الأولية للاستمارة على البيانات الأساسية الخاصة بالمقرر، مثل:

- اسم المقرر.
- عدد الصفحات.
- عدد الدروس في كل وحدة دراسية.
- تحديد المحاور الأساسية للتحليل.
- المفاهيم المتوافرة في كل محور من محاور التنمية المستدامة.

ثانياً: وحدة التحليل

تحددت وحدة التحليل في هذه الدراسة في وحدة الموضوع أو الفكرة الواردة في كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية، إذ تُعد هذه الوحدة من أهم وحدات تحليل المحتوى وأكثرها دقة في الكشف عن مدى تضمين المفاهيم التربوية المستهدفة في النصوص التعليمية.

ثالثاً: قواعد التحليل

يشمل تحليل كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي جميع ما ورد في الكتاب المقرر، بما في ذلك:

- النصوص المكتوبة.
- الصور والرسومات التوضيحية.
- الأنشطة التعليمية.
- الوسائل التعليمية المقترحة.
- أسئلة التقويم الواردة في نهاية الدروس والوحدات.

وقد قام الباحث بعملية تحليل محتوى الكتاب وفق الخطوات التالية:

1. قراءة المحتوى قراءة دقيقة ومتأنية لتحديد الأفكار الرئيسة.
2. استخراج الفكرة أو الموضوع الذي يتناول مفاهيم التنمية المستدامة ضمن محتوى الكتاب.
3. تفرغ نتائج التحليل في جداول معدة مسبقاً، وذلك بإعطاء تكرار لكل فقرة من فقرات محاور مفاهيم التنمية المستدامة عند ظهورها في المحتوى الذي تم تحليله، وفق جدول التحليل المكون من بعدين:
 - البعد العمودي: يتضمن عناوين الدروس والموضوعات التي اشتمل عليها الكتاب.

○ البعد الأفقي: يتضمن مجالات التحليل الثلاثة (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية) وما تضمنته من مفاهيم التنمية المستدامة.

رابعاً: التأكد من ثبات التحليل

للتأكد من ثبات عملية التحليل، تم استخدام معادلة "هولستي (Holsti)" لحساب معامل الاتفاق بين تحليل الباحث وتحليل آخر قام به أحد الزملاء المتخصصين في المناهج وطرق التدريس، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{ثبات} = \frac{2MN_1 + N_2}{N_1 + N_2} = \text{ثبات} = \frac{2M}{N_1 + N_2}$$

حيث:

• M = عدد وحدات التحليل التي تم الاتفاق عليها بين الباحث والمحلل الآخر.

• N_1 = عدد وحدات التحليل التي حددها الباحث.

• N_2 = عدد وحدات التحليل التي حددها المحلل الآخر.

وقد بلغ معامل الثبات بين التحليلين (0.84)، وهي قيمة مرتفعة تُعد مقبولة في الدراسات التربوية المتعلقة بتحليل المحتوى، وتدل على وجود درجة عالية من الاتفاق والاتساق بين التحليلين، مما يعزز صدق وثبات النتائج التي توصل إليها الباحث.

جدول (1)

يوضح توزيع معامل الثبات لكل مفهوم من مفاهيم التنمية المستدامة والمفاهيم مجتمعة في كتاب الدراسات الاجتماعية والوطنية للصف الثالث المتوسط

الكتاب	تحليل كتاب الطالب				التكرارات المتفق عليها	التكرارات المختلف عليها	معامل الثبات
	الفصل الدراسي الأول		الفصل الدراسي الثاني				
	المحلل الأول	المحلل الثاني	المحلل الأول	المحلل الثاني			
المفهوم							
التنمية الإقتصادية	81	73	89	53	296	44	0.84
التنمية الاجتماعية	147	109	57	85	398	10	0.93
التنمية البيئية	68	56	27	23	174	16	0.98
المجموع	296	238	173	161	868	70	0.94
المجموع الكلي للمفاهيم للتحليل الأول	469						
المجموع الكلي للمفاهيم للتحليل الثاني	399						

يتضح من الجدول رقم (1) وجود تقارب في حصر مفاهيم المحلل الأول والثاني، تراوح معامل الثبات بين (0.84 – 0.98) وهذه قيمة مرتفعة.

طريقة التسجيل في الاستمارة

تم وضع معيار يمكن من خلاله الحكم على مدى توافر المفاهيم الكلية للتنمية المستدامة والمهارات الفرعية في كتاب الدراسات الاجتماعية والوطنية للصف الثالث المتوسط، وهو كالتالي:

1. إذا كانت النسبة المئوية من (1-15%) فإن المفهوم متوافر بدرجة قليلة.
2. إذا كانت النسبة المئوية من (15-30%) فإن المفهوم متوافر بدرجة متوسطة.
3. إذا كانت النسبة المئوية من 30% فأكثر فإن المفهوم متوافر بدرجة كبيرة، وهذا ما أكدته دراسة الموسى والمحلاوي (2016).

المعالجة الإحصائية

استخدم الباحث التكرارات والنسب المئوية في تحليل محتوى كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية، وذلك بهدف التعرف على مدى توافر مفاهيم التنمية المستدامة في محتوى المقرر.

الإجابة عن السؤال الأول

السؤال الأول:

ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة في مقرر الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية؟ للإجابة عن هذا السؤال، قام الباحث بتحليل محتوى كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي وفق قائمة مفاهيم التنمية المستدامة التي تم إعدادها مسبقاً، وذلك باستخدام أسلوب تحليل المحتوى الكيفي والكمي.

وقد تم رصد النتائج بعد إجراء عملية التحليل، وتوضيحها في الجدول رقم (2) ، الذي يبين مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة بأنواعها (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية (في محتوى الكتاب.

جدول (2)

الترتيب	اجمالي مفاهيم الكتاب	كتاب الفصل الدراسي الثاني		كتاب الفصل الدراسي الأول		الكتاب المفهوم
		%	التكرارات	%	التكرارات	
2	34.2	148	42.5	71	28.8	التنمية المستدامة الاقتصادية
1	45.7	198	42.5	71	47.9	التنمية المستدامة الاجتماعية
3	20.1	87	15.0	25	23.3	التنمية المستدامة البيئية
	100	433	100	167	100	اجمالي مفاهيم التنمية المستدامة

من الجدول (2) يتبين أن مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية جاءت في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (45.7%) وبدرجة توافر كبيرة، تليها مفاهيم التنمية الاقتصادية في المرتبة الثانية بنسبة (34.2%) وبدرجة توافر كبيرة أيضاً، بينما جاءت مفاهيم التنمية البيئية في المرتبة الثالثة بنسبة (20.1%) وبدرجة توافر متوسطة.

ويعزو الباحث ذلك إلى أن طبيعة كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية تتناول في معظم وحداته موضوعات ترتبط ببناء المجتمع المصري، مثل غرس القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية، وتوضيح طبيعة الخدمات المقدمة للمجتمع، والعمل على رفع الوعي الثقافي والمجتمعي، مما أسهم في تركيز المقرر على مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية وحصولها على أعلى نسبة مقارنة بالأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة.

كما يرى الباحث أن البعدين الاقتصادي والبيئي يُشكلان مع البعد الاجتماعي منظومة متكاملة، إذ يمثل البعد الاجتماعي الأساس الذي تنطلق منه التنمية الاقتصادية والبيئية، دون أن يقلل ذلك من أهمية أي بعد منها، حيث إن كل بُعد منها يدعم الآخر لتحقيق تنمية مستدامة شاملة ومتوازنة.

ويعزو الباحث انخفاض نسبة مفاهيم التنمية المستدامة البيئية إلى كونها تعتمد في جوهرها على ما يسبقها من مفاهيم اقتصادية واجتماعية، فهي تمثل مرحلة تكميلية في بناء الوعي التنموي العام، ولا تقل في أهميتها عن غيرها من الأبعاد. وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة القمزي (2015) ودراسة يعقوب (2015) ، بينما تختلف مع دراسة Isaac (2015).

السؤال الثاني

ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة الاقتصادية في مقرر الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية؟

للإجابة عن هذا السؤال، قام الباحث بتحليل محتوى كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي، وذلك لتحديد مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة الاقتصادية في المقرر، وقد تم عرض نتائج التحليل في الجدول رقم (3).

جدول (3)

الترتيب	المجموع	كتاب الفصل الدراسي الثاني	كتاب الفصل الدراسي الأول	م
		النسبة %	التكرارات	
6.8	5	17.4	16	1
يتضمن المحتوى توضيحاً بمفهوم التنمية الاقتصادية				
9.5	7	15.2	14	2
يعرف المحتوى بالنمو الاقتصادي				
8.1	6	16.3	15	3
يسهم المحتوى في التعريف بحجم القطاع الزراعي				
33.8	25	16.3	15	4
يبرز المحتوى دور الموارد الاقتصادية في دعم الاقتصاد القومي				
16.2	12	14.1	13	5
يوضح المحتوى التغيرات التي تحدث في الاقتصاد				

13.5	10	10.9	10	يساعد المحتوى في توضيح حجم القطاع الصناعي	6
12.1	9	9.8	9	يتناول المحتوى المشكلات الاقتصادية وسبل التغلب عليها	7
	74		92	إجمالي مفاهيم التنمية الاقتصادية	

نتائج تحليل الجدول (3): مفاهيم التنمية الاقتصادية

من الجدول (3) يتبين أن مفاهيم التنمية الاقتصادية وردت في معظمها بدرجة ضعيفة، باستثناء المفهوم رقم (4) الذي نص على "يبرز المحتوى دور الموارد الاقتصادية في دعم الاقتصاد الوطني"، حيث جاء بدرجة متوسطة من حيث توافره في الكتاب، إذ بلغ مجموع تكراراته (40) بنسبة (24.1%) ويليه المفهوم رقم (5) الذي نص على "يوضح المحتوى التغيرات التي تحدث في الاقتصاد"، وقد جاء أيضاً بدرجة متوسطة بنسبة (15.1%)، بعدد (25) تكراراً. ثم جاءت المفاهيم (1) و(2) و(3) و(4)، وهي على التوالي:

- "يتضمن المحتوى توضيحاً لمفهوم التنمية الاقتصادية،"
- "يُعرّف المحتوى بالنمو الاقتصادي،"
- "يسهم المحتوى في التعريف بحجم القطاع الزراعي،"

وقد بلغت تكراراتها (21) بنسبة (12.7%)، وجميعها بدرجة ضعيفة من حيث التضمن. أما أقل المفاهيم تكراراً فكان المفهوم رقم (7) الذي نص على "يتناول المحتوى المشكلات الاقتصادية وسبل التغلب عليها"، حيث بلغ عدد تكراراته (18) بنسبة (10.8%)، ودرجة توافره ضعيفة أيضاً. ويُعزو الباحث ضعف تضمين مفاهيم التنمية الاقتصادية المستدامة في مقرر الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية إلى أن المحتوى يُولي اهتماماً أكبر بالجوانب الاجتماعية والتاريخية، إذ يركز على تاريخ مصر عبر العصور، والنظام السياسي والإداري للدولة المصرية، والهوية الوطنية، والحقوق والواجبات، وأهمية المشاركة المجتمعية، مع تناول محدود للجوانب الاقتصادية مثل الموارد الطبيعية، والأنشطة الزراعية والصناعية، والخدمات العامة. كما يشير الباحث إلى أن هناك تداخلاً واضحاً بين البعدين الاجتماعي والاقتصادي، مما أدى إلى ظهور المفاهيم الاقتصادية في سياق القضايا الاجتماعية وليس بصورة مستقلة ومباشرة.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة القميري (2015) ودراسة يعقوب (2015)، اللتين أكدتا أن مفاهيم التنمية الاقتصادية غالباً ما تأتي بدرجة أقل مقارنة بمفاهيم التنمية الاجتماعية في كتب الدراسات الاجتماعية في المراحل التعليمية المختلفة.

السؤال الثالث

ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية في مقرر الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية؟

للإجابة عن هذا السؤال، قام الباحث بتحليل محتوى كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي، ومن خلال نتائج تحليل المحتوى الموضحة في الجدول رقم (4) تم تحديد مدى توافر مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية في المقرر.

جدول (4)

نتائج تحليل كتاب الدراسات الاجتماعية والوطنية للصف الثالث المتوسط في ضوء مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية

الترتيب	المجموع	كتاب الفصل	كتاب الفصل	مفاهيم التنمية الاجتماعية	م
النسبة%	التكرارات	النسبة%	التكرارات		
11.1	8	16.3	21	يحدد المحتوى مفاهيم العلاقات الإنسانية	1
33.3	24	18.6	24	يتناول المحتوى الموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية كالتيقلم والصحة	2
15.3	11	17.1	22	يساعد على تحديد مفاهيم البناء الاجتماعي	3
6.9	5	14	18	يوضح المشكلات الناتجة عن التنمية الاجتماعية	4
19.4	14	17.8	23	يساعد المحتوى على غرس القيم والاتجاهات الاجتماعية	5

13.9	10	16.3	21	يعمل المحتوى على زيادة الوعي الثقافي في المجتمع	6
	72		129	المجموع	

نتائج تحليل الجدول (4): مفاهيم التنمية الاجتماعية

من الجدول (4) يتبين أن مفاهيم التنمية الاجتماعية جاءت في مجملها بدرجة متوسطة، حيث جاء المفهوم رقم (2) "يتناول المحتوى الموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة" في المرتبة الأولى، وقد بلغ مجموع تكراراته (48) بنسبة (23.9%)، يليه المفهوم رقم (5) "يساعد المحتوى على غرس القيم والاتجاهات الاجتماعية" بدرجة متوسطة أيضاً من حيث توافره بالكتاب، إذ بلغ مجموع تكراراته (37) بنسبة (18.4%) ثم جاء المفهوم رقم (3) "يساعد على تحديد مفاهيم البناء الاجتماعي" في المرتبة الثالثة بتكرار بلغ (33) بنسبة (16.4%) بدرجة متوسطة، ثم المفهوم (6) "يعمل المحتوى على زيادة الوعي الثقافي في المجتمع" في المرتبة الرابعة بتكرار بلغ (31) بنسبة (15.4%) بدرجة متوسطة. أما أقل المفاهيم فقد كان المفهوم رقم (4) "يوضح المشكلات الناتجة عن التنمية الاجتماعية" بتكرار (23) بنسبة (11.4%) بدرجة ضعيفة، يليه المفهوم رقم (1) "يحدد المحتوى مفاهيم العلاقات الإنسانية" بتكرار (29) بنسبة (14.4%) بدرجة ضعيفة.

ويُعزى أن معظم مفاهيم التنمية المستدامة الاجتماعية جاءت بدرجة متوسطة إلى أن معظم وحدات كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي تتناول موضوعات ترتبط بالتنمية الاجتماعية، بوصفها عمليات تغيير اجتماعي تهدف إلى تحسين البناء الاجتماعي ووظائفه، وإشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد. كما أن التنمية الاجتماعية تُعد من الموضوعات الرئيسة التي تُطرح في مجالات متعددة مثل التعليم والصحة.

ويعمل كتاب الدراسات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية من خلال عرض تطور المجتمع المصري، وتحسين التعليم والخدمات الصحية، وغرس القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية، وزيادة الوعي الثقافي.

وتتسق نتائج هذا التحليل مع رؤية مصر 2030 التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، وتحسين نوعية حياة الإنسان، والاهتمام بتوزيع السكان من خلال إنشاء مدن جديدة، والنهوض بالتنمية الاجتماعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في التنمية.

كما تتفق هذه النتائج مع دراسة مكتب التربية العربي (2000)، ودراسة يعقوب (2015)، ودراسة القميري (2015)

السؤال الرابع

ما مدى تضمين مفاهيم التنمية المستدامة البيئية في مقرر الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية؟

للإجابة على هذا السؤال قام الباحث بتحليل كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي، ومن خلال نتائج تحليل المحتوى الموضحة بالجدول (5)

جدول (5)

نتائج تحليل كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي في ضوء مفاهيم التنمية المستدامة البيئية

الترتيب	المجموع	كتاب الفصل الدراسي الثاني	كتاب الفصل الدراسي الأول	مفاهيم التنمية البيئية	م
التكرارات	النسبة%	التكرارات	النسبة%	التكرارات	
8	2	12.9	8	يُقدم المحتوى تعريفاً شاملاً لمفهوم البيئة	1
20	5	16.1	10	يشرح المحتوى أساليب وقاية وصيانة البيئة	2
20	5	17.7	11	يوضح المحتوى مفاهيم المحافظة على الموارد البيئية	3
8	2	14.5	9	يحدد المحتوى مفاهيم مكافحة التصحر	4
12	3	16.1	10	يشجع المحتوى على ضرورة المحافظة على المسطحات المائية	5
20	5	14.5	9	يشجع المحتوى على الاهتمام بالمساحات الخضراء	6

12	3	8.1	5	يُقدم المحتوى تطبيقات لتدوير استخدام المستهلكات المكتبية (كالورق والأحبار والمصاييح وأكياس القمامة)	7
		87	25	62	المجموع

نتائج تحليل الجدول (5): مفاهيم التنمية البيئية

من الجدول (5) يتبين أن المفهوم رقم (3) يوضح المحتوى مفاهيم المحافظة على الموارد البيئية "جاء في المرتبة الأولى من بين مفاهيم التنمية المستدامة البيئية، حيث بلغ مجموع تكراراته (16) بنسبة (18.3%) بدرجة متوسطة من حيث توافره بالكتاب.

ويُفسر الباحث هذه النتيجة بأنها تتفق مع أهداف رؤية مصر 2030 للتنمية المستدامة البيئية، والتي تؤكد على ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث، والعمل على تحقيق التوازن البيئي والتنوع الحيوي بما يضمن استمرارية هذه الموارد لإشباع حاجات الأجيال الحالية، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة.

يليه المفهوم رقم (2) يشرح المحتوى أساليب وقاية وصيانة البيئة"، حيث بلغ مجموع تكراراته (15) بنسبة (17.2%)، بدرجة متوسطة أيضاً، ويُعزى ذلك إلى أن أساليب وقاية وصيانة البيئة تُعد مكملة لمفهوم المحافظة على الموارد البيئية، وتسهم في ترسيخ السلوك البيئي الإيجابي لدى الطلاب.

أما أقل مفاهيم التنمية المستدامة البيئية التي يسهم كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي في تناولها فهو المفهوم رقم (7) يُقدم المحتوى تطبيقات لتدوير استخدام المستهلكات المكتبية (كالورق والأحبار والمصاييح وأكياس القمامة)، حيث بلغ مجموع تكراراته (8) بنسبة (9.2%)، بدرجة ضعيفة من حيث توافره بالكتاب، وجاء في المرتبة الأخيرة.

ويُعزى ذلك إلى أن فكرة تطبيقات إعادة التدوير للمستهلكات المكتبية قد لا تكون مناسبة تماماً للمرحلة العمرية لطلاب الصف الثالث الإعدادي، على الرغم من أن مفهوم إعادة التدوير يُعد جزءاً أساسياً ومهماً من مفاهيم التنمية البيئية. وتتفق هذه النتائج مع دراسات Isaac (2015)، وArabaat & Hassan (2010)، والقميزي (2015)، التي أكدت أهمية دمج المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

التوصيات

في ضوء النتائج ومناقشتها، يوصي الباحث بما يلي:

1. الاهتمام بمجالات التنمية المستدامة الثلاث (الاقتصادي – الاجتماعي – البيئي) في كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي بجمهورية مصر العربية بشكل متوازن، بما يضمن تحقيق التكامل بين هذه الأبعاد في المحتوى التعليمي.
2. تضمين مزيد من مفاهيم التنمية المستدامة البيئية في كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي، نظراً لأهميتها في تنمية الوعي البيئي لدى الطلاب، وغرس سلوكيات إيجابية نحو حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.
3. ضرورة موازنة مفاهيم التنمية المستدامة المتضمنة في كتاب الدراسات الاجتماعية مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (2015)، بما يحقق الانسجام مع رؤية مصر 2030 في مجالات التعليم والبيئة والاقتصاد والمجتمع.
4. دعم التعليم من أجل التنمية المستدامة في جميع المناهج الدراسية، وخاصة مناهج الدراسات الاجتماعية، باعتبارها من أكثر المناهج قدرة على تناول قضايا التنمية المستدامة من منظور شامل يربط بين الإنسان والمجتمع والبيئة.
5. توعية المعلمين بأهمية التنمية المستدامة ودمجها ضمن استراتيجيات وأساليب التدريس الحديثة، بما يسهم في توعية الطلاب بأهمية المشاركة الفاعلة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة داخل المجتمع المصري.

المقترحات

في ضوء نتائج الدراسة الحالية، يقترح الباحث ما يلي:

إجراء دراسة لتصور مقترح يتضمن مفاهيم التنمية المستدامة في ضوء أهداف التنمية المستدامة لعام (2015م)، بحيث يُمكن تطبيقه في محتوى كتب الدراسات الاجتماعية للمرحلة الإعدادية بجمهورية مصر العربية، وبما يتسق مع رؤية مصر 2030 في مجالات التعليم والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع

أبو النصر، مدحت ومحمد، ياسين مدحت. (2017) التنمية المستدامة: مفهومها – أبعادها – مؤشراتنا. دار الكتب المصرية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة.

الجامعة العربية المفتوحة. (2005) قضايا ومشكلات التنمية في الوطن العربي. الطبعة الأولى.

- الخالدة، تيسير محمد، وعلي، إبراهيم علي. (2013) إدراك معلمي المدارس في الأردن لمكونات التربية من أجل التنمية المستدامة. (ESD) مجلة مؤتمرية للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتمرية، الكرك، الأردن، 28(5)، 297-332.
- الدعيمي، تقي هدى زوير، وأحمد باهض. (2009) الاستثمار في التعليم مدخل عام للتنمية المستدامة مع إشارة خاصة للعراق. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع7، 65-83.
- الرفاعي، سحر قدوري (28-31 أغسطس 2006). التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية. المؤتمر السنوي الخامس للإدارة البيئية، جامعة الدول العربية، تونس.
- الطاهر، قادري محمد. (2013) التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق. مكتبة حسن العصرية، بيروت.
- القميبي، حمد بن عبدالله. (2015) دور محتوى مقررات مناهج العلوم في تنمية مفاهيم التنمية المستدامة لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية. مجلة التربية العلمية، مصر، 18(2)، 185-215.
- الموسى، جعفر محمود، والمحلاوي، رشا صالح. (2016) تحليل محتوى الدراسات الاجتماعية والوطنية للصف الأول المتوسط في المملكة العربية السعودية في ضوء مهارات التفكير الإبداعي. مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، 11(3)، 367-384.
- اليونسكو. (2005) متطلبات التربية والتنمية. قسم التربية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1425-1426هـ.
- اليونسكو. (2005) موقع اليونسكو الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- جامعة الملك عبد العزيز (1427هـ). التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول. مركز الإنتاج الإعلامي، جدة.
- حجر، محمد الأمين. (2004) مفاهيم التنمية المستدامة من منظور إسلامي. الندوة العلمية الثامنة لمنظمة العواصم الإسلامية.
- عبد الرحمن، أسامة عبد الرحمن. (1982) البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية: مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط. عالم المعرفة، العدد 57، المجلس الدولي للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- كمال، ديب. (2015) أساسيات التنمية المستدامة. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قطاع التربية. (2013) التربية من أجل التنمية المستدامة - كتاب مرجعي. مكتب التربية العربي. (2000) استشراف مستقبل التعليم في دول الخليج العربي. الكويت.
- يعقوب، محمود يعقوب محمود. (2015) تعزيز مفهوم التنمية المستدامة من خلال مقررات النشاط بالمدارس الثانوية بالسودان. مجلة جرش للبحوث والدراسات، الأردن، 16(1)، 45-65.

The Role of Sports Legislation in the Development of Sports and Its Relation to International Legislation: A Case Study of the Arab Republic of Egypt

Prepared by:

Ahmed Galal Mahmoud El-Khaiat

PhD Researcher, Faculty of Physical Education Sciences

Menoufia University

Abstract

This research paper titled “**The Role of Sports Legislation in the Development of Sports and Its Relation to International Legislation: A Case Study of the Arab Republic of Egypt**” explores the significance of sports legislation in structuring and advancing the sports sector in Egypt, while aligning national laws with international conventions and standards.

The study employs both **descriptive-analytical and comparative methods**, focusing primarily on **Egyptian Sports Law No. 71 of 2017**, and examining its correspondence with global sports regulations and Olympic charters.

Findings reveal that Egypt’s sports legislation has played a crucial role in developing sports governance, promoting transparency, and ensuring autonomy for sports institutions. The establishment of the **Egyptian Sports Settlement and Arbitration Center** has provided a fair and efficient mechanism for resolving disputes, thereby enhancing justice and stability in the sports field.

The study concludes by emphasizing the need for **continuous legislative modernization** to keep pace with international developments, strengthen governance principles, and spread legal awareness among sports professionals and administrators.

Keywords:

Sports legislation – Sports law – Law No. 71 of 2017 – Sports federations – Sports arbitration – Arab Republic of Egypt.

دور التشريعات الرياضية في تطوير الرياضة وعلاقتها بالتشريعات الدولية
"دراسة حول "جمهورية مصر العربية نموذجاً
إعداد/

احمد جلال محمود الخياط
باحث دكتوراة بكلية علوم الرياضة – جامعة المنوفية

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع دور التشريعات الرياضية في تطوير الرياضة وعلاقتها بالتشريعات الدولية، من خلال تسليط الضوء على تجربة جمهورية مصر العربية كنموذج تطبيقي. تهدف الدراسة إلى توضيح أهمية التشريعات الرياضية في تنظيم وتطوير الحركة الرياضية، ودورها في مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الرياضية الدولية، بما يضمن تحقيق النزاهة والشفافية وحوكمة المؤسسات الرياضية.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من خلال تحليل القوانين واللوائح المصرية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017، ومقارنتها بالتشريعات الرياضية الدولية والأولمبية.

وتوصلت النتائج إلى أن التشريعات الرياضية المصرية أسهمت في تحسين بيئة العمل الرياضي، وتنظيم العلاقة بين الهيئات والأندية والاتحادات، وتعزيز استقلالية الهيئات الرياضية. كما ساعدت على استحداث آليات فعالة لتسوية المنازعات مثل مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، مما ساهم في الحد من النزاعات وتعزيز العدالة الرياضية.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير وتحديث التشريعات الرياضية المصرية بشكل دوري لتتواءم مع المستجدات الدولية، وتفعيل مبادئ الحوكمة والشفافية، وتعزيز ثقافة الوعي القانوني بين العاملين في المجال الرياضي.

الكلمات المفتاحية:

التشريعات الرياضية - القانون الرياضي - قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 - الاتحادات الرياضية - التحكيم الرياضي - جمهورية مصر العربية.

المقدمة:

منذ فجر التاريخ، شكّل التفاعل الإنساني أساساً لنشوء مجموعة من الظواهر الاجتماعية التي انعكست على حياة الإنسان وسلوكه اليومي، مما استدعى وجود نظم وقواعد تنظم تلك التفاعلات. في البداية، كانت هذه النظم ذات طابع ديني يفرضه الحاكم أو الكهنة، ثم تطورت مع الزمن لتظهر التشريعات السماوية التي أرست مبادئ العدل والإنصاف، ومع تعقّد الحياة البشرية وتفرّعها ظهرت التشريعات الوضعية المدونة التي هدفت إلى تنظيم شؤون الإنسان في مختلف مجالات حياته.

ولم تقتصر هذه التشريعات على تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فحسب، بل امتدت لتشمل الرياضة باعتبارها جزءاً أصيلاً من حياة الإنسان، وعنصرًا مهمًا في استراتيجيات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لما تؤديه من دور فعال في التنمية الوطنية، وفي تعزيز المكانة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على المستويين المحلي والدولي.

لقد أصبحت الرياضة اليوم صناعة متكاملة تعتمد على الأسلوب العلمي وأحدث التقنيات، نظرًا لارتباطها الوثيق بالعنصر البشري، وبناءً على ذلك أولت الدول اهتمامًا متزايدًا بوضع التشريعات والقوانين الرياضية وتحديثها بما يتماشى مع التطور العالمي، حيث يُعد وجود نظام قانوني واضح أحد أهم عوامل الارتقاء بالمجال الرياضي وضمان استدامته.

وفي هذا السياق، تُعد جمهورية مصر العربية نموذجًا متميزًا في مجال التشريعات الرياضية، إذ سعت إلى تطوير الإطار القانوني المنظم للرياضة بما يواكب الاتجاهات الدولية ويعزز مكانتها الرياضية إقليميًا ودوليًا. وتحرص المؤسسات الرياضية في مصر على إصدار القوانين واللوائح التي تواكب حاجات المجتمع وتدعم تطوير البنية التحتية والكوادر الرياضية، سواء من خلال التشريع المكتوب (القانون) أو العرف الرياضي الذي تفرضه الممارسة المستمرة.

أولاً: أهمية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة في جمهورية مصر العربية، وبيان مدى توافقها مع التشريعات والمعايير الدولية.

لقد أصبحت ممارسة الرياضة اليوم وسيلة من وسائل التربية الاجتماعية الشاملة، وأحد أهم روافد بناء الشخصية وتنمية روح الانتماء والمواطنة، فضلاً عن كونها وسيلة للترفيه والمتعة الشخصية. ومن ثم، فإنها تحتاج إلى رعاية قانونية دقيقة تضمن ممارستها في إطار منظم يحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً، ويعزز من دور الدولة في الارتقاء بالمجال الرياضي بما يتماشى مع التطورات العالمية.

ثانيًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد أثر القوانين والتشريعات الرياضية في تطوير الرياضة في جمهورية مصر العربية.
- توضيح مدى اهتمام القانون المصري بتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وضمان سلامتها القانونية والإدارية.
- إبراز أهم القوانين واللوائح المنظمة لممارسة الرياضة في مصر، ودورها في تطوير المنظومة الرياضية الوطنية.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

من خلال المتابعة الأكاديمية والميدانية للباحثة في مجال القانون الرياضي، وعبر دراسة العلاقة بين القانون الدولي والتشريعات الداخلية المصرية، تبين وجود فجوة واضحة بين الإطار القانوني المنظم والممارسة الفعلية للأنشطة الرياضية.

كما لوحظ تزايد النزاعات والخلافات القانونية المرتبطة بإدارة المؤسسات والهيئات الرياضية في مصر، نتيجة غياب التنسيق بين التشريعات المحلية والمعايير الدولية، إضافة إلى تبني بعض الهيئات الرياضية قرارات غير مدروسة انعكست سلبًا على مستوى الأداء الرياضي للأندية والمنتخبات الوطنية.

رابعًا: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسيين هما:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** يتم من خلاله استعراض النصوص القانونية والتشريعات الوطنية واللوائح المنظمة لممارسة الرياضة في جمهورية مصر العربية، وتحليل أثرها في تطوير الرياضة، مع بيان مدى ارتباطها بالتشريعات والاتفاقيات الرياضية الدولية.
2. **المنهج المقارن:** يتضمن مقارنة التنظيم القانوني المصري في المجال الرياضي ببعض النماذج الدولية والتشريعات المقارنة، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف، واستنباط أفضل الممارسات القانونية التي يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات الرياضية المصرية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

خامسًا: تساؤلات الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات الرئيسة، من أبرزها:

- ما هي أهم القوانين والتشريعات الرياضية في جمهورية مصر العربية وأثرها على تطوير الرياضة فيها؟
- ما هي أبرز المؤسسات الرياضية الأهلية والحكومية في مصر، وما مدى تمتعها بالحقوق والصلاحيات وفقًا للتشريعات والقوانين الرياضية؟
- ما هو دور التشريعات الرياضية في توفير الدعم المادي والقانوني لممارسة الأنشطة الرياضية وضمان استدامتها؟
- إلى أي مدى ترتبط التشريعات الرياضية المصرية بالتشريعات والمعايير الدولية المنظمة للمجال الرياضي؟

سادسًا: خطة البحث

سيتناول هذا البحث موضوع دور التشريعات الرياضية في تطوير الرياضة وعلاقتها بالتشريعات الدولية - دراسة حول "جمهورية مصر العربية أنموذجًا" من خلال الفصول والمباحث التالية:

- **المبحث الأول:** المقصود بالقانون الرياضي ودوره في تنظيم الألعاب الرياضية.
 - **المطلب الأول:** تعريف القانون الرياضي ومفهومه وأهميته.
 - **المطلب الثاني:** دور القوانين واللوائح في تنظيم الألعاب والأنشطة الرياضية في مصر.
- **المبحث الثاني:** أهم التشريعات المصرية والدولية المنظمة للرياضة.
 - **المطلب الأول:** أبرز التشريعات المصرية المنظمة للرياضة، مثل قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية.

○ **المطلب الثاني:** أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لممارسة الأنشطة الرياضية، ومدى انسجام التشريعات المصرية معها.

• **المبحث الثالث:** الإجراء الرياضي داخل المنشآت الرياضية وسبل معالجته قانونيًا.

• **الخاتمة:**

تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات والمقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات الرياضية المصرية بما يتوافق مع المعايير الدولية ويعزز من مكانة مصر الرياضية إقليميًا ودوليًا.

المبحث الأول: المقصود بالقانون الرياضي ودوره في تنظيم الألعاب الرياضية

تحولت الرياضة في العصر الحديث من مجرد وسيلة للترفيه والتسلية إلى قضية وطنية ومجال حيوي يحظى باهتمام واسع من الدول والمجتمعات، إذ أصبحت عنصرًا أساسيًا في التنمية البشرية والاجتماعية، ورافدًا مهمًا للاقتصاد الوطني. ولا يكاد مجتمع اليوم يخلو من ممارسة الألعاب الرياضية بمختلف أنواعها، لما تمثله الرياضة من قيمة تربوية وثقافية وصحية، ولما لها من دور فعال في تعزيز الانتماء الوطني ونشر روح التعاون والسلام.

وفي ظل هذا التطور الكبير، برزت الحاجة إلى وجود منظومة تشريعية تنظم ممارسة الأنشطة الرياضية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما يضمن سلامة الأداء الرياضي وعدالته ويحافظ على الحقوق والمسؤوليات داخل الوسط الرياضي. وقد كان الاهتمام المصري بالرياضة سببًا في نشوء الجمعيات والاتحادات والأندية الرياضية التي تعمل وفق أطر قانونية واضحة، تتيح ممارسة الألعاب الرياضية بشكل منظم ومنضبط.

ومن هنا برزت أهمية القانون الرياضي باعتباره الإطار المنظم الذي يضبط العلاقات داخل المؤسسات الرياضية ويحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف، من لاعبين ومدربين وإداريين وهيئات رياضية، بما يسهم في تطوير الرياضة وتحقيق أهدافها الوطنية.

وسوف نتناول في هذا المبحث المقصود بالقانون الرياضي ودوره في تنظيم الألعاب الرياضية من خلال المطلبين التاليين:

• **المطلب الأول:** المقصود بالقانون الرياضي.

• **المطلب الثاني:** دور القوانين واللوائح في تنظيم الألعاب الرياضية في جمهورية مصر العربية.

المطلب الأول: المقصود بالقانون الرياضي

أولاً: طبيعة القانون الرياضي ومفهومه

يُعد القانون الرياضي أحد فروع القانون الحديث الذي نشأ نتيجة للتطور الكبير في الأنشطة الرياضية وتزايد الاهتمام العالمي بها. وقد أصبح من الضروري إيجاد إطار قانوني ينظم العلاقة بين مختلف أطراف المنظومة الرياضية من لاعبين، ومدربين، وإداريين، وأندية، واتحادات، وهيئات وطنية ودولية.

ويُقصد بالقانون الرياضي بأنه:

مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم ممارسة الأنشطة الرياضية، والعلاقات الناشئة عنها، وتحدد حقوق وواجبات الأفراد والهيئات العاملة في المجال الرياضي، بما يضمن العدالة والانضباط وتحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية والاقتصادية للرياضة.

في جمهورية مصر العربية، يمثل القانون الرياضي الإطار التشريعي المنظم للمجال الرياضي، وقد تجسد ذلك بوضوح في قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017، الذي وضع قواعد واضحة لإدارة الهيئات الرياضية وتنظيم الجمعيات العمومية والاتحادات، فضلاً عن تنظيم العلاقة بين الدولة والمؤسسات الرياضية بما يتوافق مع المواثيق الدولية، خاصة تلك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية والفيفا وغيرها من المنظمات العالمية.

ثانيًا: دور القانون الرياضي في تنظيم الحياة الرياضية

تتمثل الوظيفة الأساسية للقانون الرياضي في ضبط وتنظيم الممارسة الرياضية على جميع المستويات، من خلال ما يلي:

1. تحديد الإطار القانوني لممارسة الأنشطة الرياضية في الأندية والاتحادات والمؤسسات التعليمية والهيئات الخاصة.
 2. توضيح حقوق وواجبات الرياضيين والمدربين والإداريين وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية.
 3. وضع لوائح الانضباط والعقوبات لضمان السلوك الرياضي القويم ومنع التجاوزات داخل الملاعب وخارجها.
 4. حماية الملكية الفكرية والعقود الرياضية، لا سيما في الجوانب التجارية والإعلامية والرعاية الإعلامية.
 5. تحقيق العدالة الرياضية من خلال اللجان القضائية المختصة أو مراكز التسوية والتحكيم الرياضي.
- ومن ثم، فإن القانون الرياضي في مصر لا يُعنى فقط بتنظيم الأنشطة الرياضية، بل يُعد أيضًا أداة لضمان التطوير والاحتراف، وتحقيق التكامل بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية في هذا المجال.

ثانيًا: الاتحادات الرياضية المنشأة وفقًا للقانون في جمهورية مصر العربية

تُعد الاتحادات الرياضية أحد أهم الركائز التنظيمية في البنية المؤسسية للرياضة المصرية، إذ يقع على عاتقها مهام ومسؤوليات جوهرية تتعلق بتطوير المستوى الرياضي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وتعمل هذه الاتحادات وفقًا لإطار قانوني محدد نص عليه قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017، ولائحته التنفيذية، والتي بينت بوضوح أسس إنشاء الاتحادات الرياضية، وهيكلها الإداري، وآليات عملها، وضوابط انتخاباتها، ووسائل الرقابة عليها.

وتتحمّل الاتحادات الرياضية في مصر مسؤولية قيادة وتوجيه الحركة الرياضية ضمن اختصاص كل اتحاد، وذلك في ضوء السياسات العامة التي تضعها وزارة الشباب والرياضة وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية المصرية، التي تُعد الجهة العليا المشرفة على الأنشطة الأولمبية والاتحادات المنضمة إليها.

ويقوم دور الاتحادات الرياضية في مصر على عدة أسس محورية، من أبرزها:

1. تنظيم المنافسات والمسابقات الرياضية محليًا ودوليًا بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين اللاعبين والأندية.
2. إعداد المنتخبات الوطنية وتمثيل مصر في المحافل الدولية، من خلال برامج تدريبية وخطط تطوير تتماشى مع المعايير العالمية.
3. إرساء مبادئ النزاهة والانضباط من خلال لوائح تأديبية داخلية تضمن الالتزام بالقوانين الرياضية الوطنية والمواثيق الدولية.
4. التعاون مع اللجنة الأولمبية المصرية في رسم السياسات العامة للحركة الرياضية وتحقيق التنسيق بين الاتحادات المختلفة.
5. تعزيز الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص لتوفير الدعم المادي والفني اللازم لتطوير الرياضة المصرية.

ومن ثم، فإن نجاح الاتحادات الرياضية في أداء دورها يرتبط بمدى الالتزام بالمنهج العلمي في الإدارة الرياضية، والقدرة على وضع استراتيجيات واضحة لتطوير الأداء، فضلًا عن التكامل المؤسسي بين الجهات الحكومية والهيئات الأهلية بما يضمن تطوير الرياضة المصرية ورفع مستوى المنتخبات الوطنية في مختلف الألعاب.

ولقد أكدت التجارب في الدول المتقدمة رياضيًا أن وجود إدارة مركزية فعالة وتنسيق مؤسسي متكامل بين الأجهزة الحكومية والاتحادات والأندية يمثل حجر الأساس في بناء منظومة رياضية ناجحة. وهذا ما تسعى إليه مصر من خلال تحديث تشريعاتها الرياضية وتفعيل دور مؤسساتها التنفيذية لدعم هذا القطاع الحيوي الذي يعكس صورة الدولة حضاريًا وتنمويًا على الساحتين الإقليمية والدولية.

تُعد الاتحادات الرياضية في جمهورية مصر العربية من أهم المؤسسات الفاعلة في إدارة وتنظيم الأنشطة الرياضية، فهي تمثل الواجهة الرسمية لكل لعبة رياضية وتشرف على ممارستها وتطويرها فنيًا وإداريًا على مستوى الجمهورية. ومن خلال مسيرة عمل هذه الاتحادات، يتضح مدى مسؤوليتها في رفع مستوى الأداء الرياضي وتحقيق أفضل النتائج على مختلف المستويات المحلية والدولية.

وقد وضع قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 الأسس القانونية والإدارية التي تقوم عليها الإدارة الرياضية، محدداً مهام الاتحادات الرياضية وآليات إدارتها ضمن إطار تنظيمي واضح ينسجم مع السياسات العامة للدولة في مجال الشباب والرياضة. ويُقصد بالإدارة الرياضية - كما عرفها الفقه الإداري - بأنها:

فن تنفيذ وتطبيق السياسة الرياضية والإدارية بما يتناسب مع أهداف الدولة ومقتضيات الزمان والمكان، من خلال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة والإشراف المستمر لتحقيق أعلى كفاءة في استخدام الموارد.

وقد أشار عدد من الباحثين في الإدارة العامة، ومنهم ليونارد وايت (Leonard White)، إلى أن الإدارة هي "مجموعة العمليات التي تُنفذ السياسات العامة وتحقق أهدافها من خلال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة"، وهو ما ينطبق تماماً على الإدارة الرياضية التي تُعد محور نجاح أي منظومة رياضية.

ومن هذا المنطلق، أكد قانون الرياضة المصري على أن الاتحادات الرياضية هي هيئات رياضية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع اللجنة الأولمبية المصرية في ضوء القواعد الدولية المعتمدة. وقد نصت المادة (5) من القانون على أن:

“الاتحادات الرياضية تعد هيئات رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشرف على إدارة شئون الألعاب الرياضية التي تمثلها، وتعمل على نشرها وتنظيمها في جمهورية مصر العربية، وتتبع اللجنة الأولمبية المصرية”.

ويُستفاد من هذا النص أن الاتحاد الرياضي في مصر يتكوّن من اتحاد مركزي يتولى الإشراف العام على اللعبة على مستوى الجمهورية، واتحادات فرعية في المحافظات تتولى إدارة النشاط الرياضي ميدانياً تحت إشراف الاتحاد المركزي.

ويُلْقَى على عاتق هذه الاتحادات مسؤوليات متعددة، من أبرزها:

- تطوير الأداء الفني والإداري للأندية واللاعبين.
- تطبيق اللوائح والأنظمة الدولية الخاصة بكل لعبة.
- تنظيم البطولات المحلية والدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- إعداد المنتخبات الوطنية وتمثيل مصر في البطولات القارية والعالمية.

ويقتضي نجاح هذه المنظومة أن تُدار الاتحادات بأسلوب علمي واحترافي يضمن التكامل بين الجهات الحكومية (وزارة الشباب والرياضة) والقطاع الأهلي الرياضي (الأندية والاتحادات)، بما يعزز من مكانة الرياضة المصرية على الساحة الإقليمية والدولية.

تتضمن الاتحادات الرياضية في جمهورية مصر العربية هيكلًا تنظيميًا متكاملًا يحدد بدقة مستويات السلطة والمسؤولية داخل كل اتحاد، ويأتي على رأس هذا الهيكل الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي، التي تُعد أعلى سلطة داخل الاتحاد والمسؤولة عن رسم السياسة العامة له واعتماد قراراته الجوهرية.

وقد نص قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 صراحة على أن الجمعية العمومية هي التي:

«تختص بوضع السياسة العامة للاتحاد، وإقرار اللوائح المنظمة له، وانتخاب مجلس الإدارة، واعتماد الميزانية والحساب الختامي، ومراقبة الأداء العام للاتحاد».

ويلي الجمعية العمومية في التدرج التنظيمي مجلس إدارة الاتحاد المركزي، الذي يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ووضع الخطط التنفيذية للنشاط الرياضي والإداري، بالإضافة إلى اللجان الفنية والإدارية المنبثقة عنه، والتي تُعنى بشؤون المسابقات، والتحكيم، والانضباط، والمنتخبات الوطنية، وغيرها من المهام المتخصصة.

ولتنظيم العمل داخل هذه الكيانات، اعتمدت العديد من الاتحادات الرياضية المصرية “دليل عمل إداري وفني”، يهدف إلى تحديد الواجبات والمهام لكل مستوى من مستويات الإدارة، بدءاً من رئاسة الاتحاد المركزي مروراً بمكاتب الإدارة التنفيذية واللجان الفنية، وانتهاءً بالاتحادات الفرعية في المحافظات. ويُعد هذا الدليل وسيلة إدارية حديثة تساهم في توحيد الإجراءات وضمان الشفافية في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد، كما يُعتبر خطوة مهمة نحو الاحتراف الإداري في إدارة المؤسسات الرياضية.

ويرى الباحث أن إعداد دليل عمل تنظيمي لكل اتحاد رياضي يمثل خطوة علمية متقدمة، تتوافق مع الاتجاهات الإدارية الحديثة التي تسعى إلى ترسيخ مفهوم الحوكمة الرياضية، وتوزيع المسؤوليات والمهام بوضوح بين المستويات الإدارية المختلفة.

ويختلف هذا الدليل في مضمونه عن النظام الأساسي للاتحاد، إذ يركز النظام على القواعد القانونية العامة، بينما يتناول الدليل الآليات والإجراءات التنفيذية لتطبيق تلك القواعد عملياً.

ومن هنا، فإن تطبيق مثل هذه الأدلة في الاتحادات الرياضية المصرية يسهم في:

- تعزيز الكفاءة الإدارية والتنظيمية داخل الهيئات الرياضية.
- وضوح المهام وتحديد المسؤوليات بما يمنع التداخل الإداري.
- رفع كفاءة الأداء وتسهيل اتخاذ القرار.
- دعم الاتجاه نحو الاحتراف الرياضي والإداري بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة.

وبذلك، يمكن القول إن "دليل عمل الاتحاد الرياضي" يمثل إحدى أدوات التطوير المؤسسي التي أقرها التشريع الرياضي المصري لتحديث إدارة الرياضة الوطنية وتحقيق التميز في الأداء المؤسسي وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

دور القوانين واللوائح في تنظيم الألعاب الرياضية في جمهورية مصر العربية

قد يتساءل البعض عن طبيعة العلاقة بين القانون والرياضة، غير أن الواقع يؤكد أن كلاهما يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يمكن فصله؛ فالقانون يمثل الإطار المنظم لكل ما يتعلق بالنشاط الرياضي، والرياضة بدورها تمثل ميداناً واسعاً لتطبيق المبادئ القانونية بما يحقق العدالة والنزاهة وتكافؤ الفرص.

ولذلك، لا توجد أي لعبة رياضية معترف بها رسمياً، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، إلا وتخضع إلى قواعد قانونية وتنظيمية دقيقة تحكم ممارستها وتحدد آلياتها وتضبط المنافسات الناشئة عنها. كما أن القوانين الرياضية المصرية لا تقتصر على ضبط الشؤون الإدارية للهيئات الرياضية فقط، بل تمتد لتشمل العلاقات التعاقدية بين الأندية واللاعبين والمدربين، وتنظيم المسابقات، وآليات حل المنازعات، والالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنظم الألعاب الرياضية على المستوى العالمي.

أولاً: دور القوانين الرياضية في حل المنازعات الرياضية

تُعد المنازعات الرياضية من أبرز الظواهر التي صاحبت التطور الكبير في الحركة الرياضية، سواء بين اللاعبين وأنديةهم أو بين الأندية بعضها البعض، أو بين الهيئات الرياضية والاتحادات. ولذلك أدرك المشرع المصري أهمية وجود منظومة قانونية متكاملة لحل هذه المنازعات بأسلوب يحقق العدالة ويحافظ على استقرار المؤسسات الرياضية.

وقد نظم قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 هذا الجانب بشكل واضح، حيث نص في المادة (66) على إنشاء "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري"، باعتباره الجهة المختصة بالفصل في جميع المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف المنظومة الرياضية، سواء كانت:

- بين الأندية واللاعبين،
- أو بين المدربين والأندية،
- أو بين الاتحادات الرياضية وأعضائها،
- أو بين الهيئات الرياضية المختلفة.

ويُعد هذا المركز بمثابة البديل الوطني لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، إذ يعمل وفقاً لمبادئ العدالة والاستقلالية، وبما يضمن سرعة الفصل في النزاعات بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية المطولة. كما منح القانون للمركز الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وحدد له لائحة تنظم آليات عمله وإجراءات التحكيم والتسوية، بما يتفق مع المواثيق الدولية والأولمبية.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد تبنى في هذا الإطار نهجاً حديثاً يتماشى مع الاتجاهات العالمية في تسوية المنازعات الرياضية، حيث أكد على أن:

"كل نزاع رياضي يجب أن يُعرض أولاً على مركز التسوية والتحكيم الرياضي قبل اللجوء إلى القضاء العادي".

ومن ثم، فإن الدور الذي تلعبه القوانين واللوائح الرياضية المصرية لا يقتصر على مجرد التنظيم الإداري للنشاط الرياضي، بل يمتد إلى ضمان العدالة الرياضية وحماية الحقوق القانونية لكافة الأطراف، بما يعزز مناخ الثقة والاستقرار في الوسط الرياضي المصري.

على الصعيد الدولي

لقد أصبح تنظيم المنازعات الرياضية أحد أهم مظاهر تطور التشريعات الرياضية الدولية، إذ تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية (Court of Arbitration for Sport - CAS)، والتي تُعد الجهة العليا المختصة بالفصل في جميع المنازعات الرياضية على مستوى العالم. وقد تم تأسيس هذه المحكمة في مدينة لوزان بسويسرا عام 1984 بمبادرة من اللجنة الأولمبية الدولية، ووضع أسسها القاضي السويسري كياهيا بيات، أحد قضاة محكمة العدل الدولية آنذاك.

وتتولى المحكمة اختصاص الفصل في القضايا الرياضية بمختلف أنواعها، سواء المتعلقة بعقود اللاعبين، أو النزاعات التأديبية، أو الطعون ضد قرارات الاتحادات الرياضية الدولية، وذلك من خلال قضاة متخصصين في القانون الرياضي الدولي. وتُعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) المرجعية النهائية في فض المنازعات الرياضية، وتُعتمد قراراتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية العالمية، وتُعتبر أحكامها ملزمة وقابلة للتنفيذ في جميع الدول الأعضاء في الحركة الأولمبية.

وفي هذا السياق، اتخذت جمهورية مصر العربية نهجًا موازيًا يتوافق مع المعايير الدولية، حيث نص قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 في المادة (66) على إنشاء "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري"، وهو الجهة الوطنية المختصة بنظر جميع المنازعات الرياضية داخل مصر. ويعمل هذا المركز تحت إشراف اللجنة الأولمبية المصرية، ويدير وفق نظام تحكيمي يتطابق مع القواعد الدولية المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS). ويختص المركز بالفصل في النزاعات بين:

- الأندية الرياضية،
- الاتحادات،
- المدربين واللاعبين،
- أو بين الهيئات الرياضية المختلفة.

ويُعد هذا التوجه خطوة متقدمة نحو إرساء العدالة الرياضية، وتقليل اللجوء إلى القضاء العادي في مثل هذه المنازعات المتخصصة.

ثانيًا: دور القوانين في حماية الرياضة والتدريب الرياضي في مصر

لم يقتصر دور المشرع المصري على تنظيم الهيئات الرياضية أو فض المنازعات فحسب، بل امتد ليشمل حماية المنظومة الرياضية بالكامل —من لاعبين، ومدربين، ومسؤولين، ومنشآت، ومنافسات. فقد نصت المواد (19) و(20) و(21) من قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017 على ضرورة توفير بيئة آمنة لممارسة النشاط الرياضي، وحماية جميع المشاركين من أي اعتداءات أو ممارسات غير مشروعة أثناء المنافسات أو التدريب.

كما أوجب القانون على جميع الاتحادات والأندية الالتزام بميثاق الشرف الرياضي، واحترام القيم والأخلاق في المنافسة، وحظر التمييز أو العنف أو الفساد الرياضي.

ومن ناحية أخرى، أولى القانون أهمية خاصة لحماية الرياضة من المنشطات والممارسات غير القانونية، حيث نص في المادة (92) على تجريم تعاطي أو تداول المواد والمنشطات المحظورة، وأحال في تطبيق ذلك إلى الوكالة المصرية لمكافحة المنشطات (EADA)، وهي الجهة الوطنية المعتمدة من الوكالة الدولية (WADA). ويعاقب القانون كل من يثبت تورطه في هذه الأفعال، سواء من اللاعبين أو المدربين أو الإداريين، بالعقوبات التأديبية والجنائية التي قد تصل إلى الحرمان من المشاركة الرياضية أو الغرامة أو الشطب النهائي.

كما تتضمن اللوائح التنفيذية لوزارة الشباب والرياضة أحكامًا خاصة بـ تنظيم عقود اللاعبين والمدربين، وتضمن حقوق الطرفين من حيث الأجر، والتأمين، والالتزامات الفنية، وفرض النزاعات التعاقدية وفق أحكام القانون ولائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي.

وبذلك، يمكن القول إن المشرع المصري قد نجح في وضع منظومة تشريعية متكاملة لحماية الرياضة والتدريب الرياضي، تجمع بين الجانب التنظيمي والردعي، وتستند إلى أسس قانونية تتوافق مع المعايير الدولية. ثالثاً: دور القوانين في تنظيم المؤسسات الرياضية في مصر

ينقسم الأشخاص في نظر القانون إلى أشخاص طبيعية (الأفراد)، وأشخاص اعتبارية أو معنوية (المؤسسات، الاتحادات، الجمعيات، الشركات، والدول وغيرها). وانطلاقاً من ذلك، تُعد الاتحادات الرياضية والأندية في حكم الأشخاص الاعتبارية، وهي تخضع لأحكام القانون في تأسيسها وتنظيمها وإدارتها.

وقد أصدر المشرع المصري قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017 ليكون الإطار القانوني الشامل الذي ينظم عمل الهيئات الرياضية في مصر، بما في ذلك الاتحادات والأندية واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية المصرية.

فنصت المادة (1) من القانون على أن الهيئات الرياضية تُعد من أشخاص القانون الخاص، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها الأساسي طبقاً لأحكام هذا القانون.

كما بيّنت المادة (3) أن الهيئات الرياضية تشمل:

- اللجنة الأولمبية المصرية،
- اللجنة البارالمبية المصرية،
- الاتحادات الرياضية،
- الأندية الرياضية،
- الشركات والمنشآت العاملة في مجال الرياضة،
- ومراكز الشباب ذات النشاط الرياضي.

ووفقاً للمادة (11) من القانون، تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوضع اللوائح المنظمة لشؤون الاتحادات الرياضية، واعتماد نظمها الأساسية، والإشراف على مشاركتها في الدورات والمسابقات الدولية، بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي الدولي.

أما الاتحادات الرياضية المصرية، فقد نظمها القانون من خلال مواد مفصلة (من المادة 18 إلى 27)، حيث حدد اختصاصاتها في الإشراف على اللعبة محل نشاطها، ووضع القواعد الفنية، وتنظيم البطولات المحلية، وتمثيل مصر في الاتحادات الدولية، واعتماد المدربين واللاعبين والحكام.

وتخضع هذه الاتحادات لإشراف اللجنة الأولمبية المصرية، مع احترام مبدأ استقلال الهيئات الرياضية الذي نصت عليه المادة (4) من القانون. وفيما يتعلق بالأندية الرياضية، فقد نظم القانون أحكام تأسيسها وإدارتها في المواد (49 إلى 59)، محدداً شروط العضوية، وإجراءات الانتخاب، وطرق تمويل النشاط الرياضي، وضوابط الرقابة المالية والإدارية التي تمارسها وزارة الشباب والرياضة.

كما أصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون رقم 71 لسنة 2017 بالقرار رقم (981) لسنة 2017، والتي حددت بالتفصيل ضوابط التأسيس والإشهار، والنظم الأساسية النموذجية للاتحادات والأندية، وآليات الرقابة الداخلية.

رابعاً: دور القوانين المصرية في تشجيع الرياضة والتدريب

يولي المشرع المصري اهتماماً بالغاً بتشجيع الرياضة وتطوير الكوادر البشرية في المجال الرياضي، من خلال وضع آليات تشريعية وتنظيمية تعزز من ممارسة الأنشطة الرياضية في المجتمع. فنصت المادة (10) من قانون الرياضة على أن وزارة الشباب والرياضة هي الجهة الإدارية المركزية المسؤولة عن رعاية وتنمية النشاط الرياضي في الدولة، وتعمل على دعم وتمويل المشروعات الرياضية وفقاً للخطط الوطنية للتنمية.

كما أجاز القانون عقد بروتوكولات تعاون واتفاقيات رياضية دولية مع الدول والمنظمات والاتحادات الدولية، وذلك لتبادل الخبرات وتطوير الأداء الرياضي، على أن يتم التصديق عليها وفق أحكام الدستور، وتصبح بعد ذلك جزءاً من التشريع الداخلي المصري. وتعمل اللجنة الأولمبية المصرية، بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة، على تطوير البرامج التدريبية للمدربين والحكام، واستقدام الخبراء الأجانب لتأهيل الكوادر الوطنية، إلى جانب تشجيع احتراف الرياضيين المصريين في الخارج بما لا يتعارض مع التزاماتهم الدولية والوطنية.

كما نصت اللوائح التنفيذية على أهمية دعم القطاع الخاص للاستثمار في المجال الرياضي، من خلال إنشاء الشركات والمنشآت الرياضية، وتشجيع التمويل الذاتي للأندية والاتحادات عبر المشروعات الرياضية والسياحية، وهو ما يمثل نقلة نوعية

في دعم الاقتصاد الرياضي الوطني. وبذلك يمكن القول إن المشرع المصري وضع إطاراً قانونياً متكاملاً لتشجيع الرياضة والتدريب في مصر، يجمع بين التشريع والتنظيم والإدارة، بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030.

أهم التشريعات المصرية والدولية المنظمة للرياضة:

تُعد الرياضة أحد المكونات الأساسية لحياة الإنسان، وعنصرًا جوهريًا في استراتيجية الدول الحديثة، سواء المتقدمة أو النامية، لما تمثله من قوة ناعمة وطنية وأداة فاعلة للتنمية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد أصبحت الرياضة اليوم صناعة متكاملة تعتمد على الأسلوب العلمي والتكنولوجي الحديث، باعتبارها مجالًا يتعامل مع العنصر البشري كركيزة أساسية للتنمية.

وللتأكيد على هذه الأهمية، اهتمت مصر بوضع تشريعات وقوانين رياضية حديثة، وتحديث رؤيتها بما يتماشى مع المعايير الدولية، من خلال إصدار قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017، ولوائحه التنفيذية، فضلاً عن التزامها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرياضة والميثاق الأولمبي.

كما تسعى الدولة باستمرار إلى سن القوانين وتعديلها بما يواكب احتياجات المجتمع، سواء عبر إصدار تشريعات مكتوبة (قوانين)، أو عبر تكوين قواعد عرفية تنظيمية داخل الوسط الرياضي تتوافق مع المبادئ الدولية. وسوف نتناول أهم القواعد القانونية المنظمة لممارسة الألعاب الرياضية في **جمهورية مصر العربية**، وكذلك على **المستوى الدولي**، من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** أهم التشريعات المصرية المنظمة للرياضة.
- **المطلب الثاني:** أهم الاتفاقيات واللوائح الدولية المنظمة لممارسة الألعاب الرياضية.

المطلب الأول

أهم التشريعات المصرية المنظمة للرياضة

تُعد كلمة التشريع هي التعبير القانوني عن القواعد العامة التي تصدرها **السلطة التشريعية**، والمتمثلة في **مجلس النواب**، وذلك لتنظيم العلاقات داخل المجتمع في شتى المجالات. وفي العصور القديمة، كان الملوك أو الحكام أو القادة الدينيون هم من يسنون القوانين، أما في العصر الحديث فقد أصبح التشريع يصدر عن مؤسسات منتخبة تمثل إرادة الشعب، بعد دراسة دقيقة ومشاورات فنية وقانونية موسعة بمشاركة الخبراء والمتخصصين.

وفي المجال الرياضي، يُعد **قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017** الصادر عن مجلس النواب هو الإطار التشريعي الأهم الذي ينظم **الأنشطة الرياضية والهيئات الرياضية في مصر**، وقد حلّ محل العديد من القوانين والقرارات السابقة التي كانت تنظم هذا المجال جزئياً. ويتضمن القانون مجموعة من المواد التي تحدد أسس ممارسة النشاط الرياضي وتنظيم المؤسسات والاتحادات الرياضية في مصر، ومن أبرز ما جاء فيه:

أولاً: قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017

يُعتبر هذا القانون حجر الأساس للتشريعات الرياضية في مصر، حيث أعاد هيكلة المنظومة الرياضية بما يتوافق مع المعايير الدولية التي نصّ عليها الميثاق الأولمبي.

وقد نصت **المادة (1)** على التعريفات الأساسية التي تحكم الهيئات الرياضية، ومنها:

1. **اللجنة الأولمبية المصرية:** هي الجهة العليا المشرفة على الأنشطة الأولمبية داخل جمهورية مصر العربية، وتعمل طبقاً لأحكام **الميثاق الأولمبي الدولي**، وتُعد الجهة المسؤولة عن اعتماد لوائح الاتحادات الرياضية ومشاركاتها الدولية.
2. **الاتحاد الرياضي:** هيئة أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تُعنى بإدارة وتنظيم رياضة معينة داخل مصر، وتشرف عليها اللجنة الأولمبية المصرية، وتعمل وفق قواعد الاتحاد الدولي للعبة.
3. **المؤسسة الرياضية:** هي كل جهة أو منشأة تمارس نشاطاً رياضياً سواء كان حكومياً أو أهلياً أو خاصاً، مثل مراكز الشباب أو الشركات الرياضية.
4. **النادي الرياضي:** هو هيئة أهلية تُؤسس وفق أحكام القانون، ويكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامه الأساسي، ويمارس أنشطة رياضية واجتماعية وثقافية.

5. **الهيئة العامة للاتحاد:** هي السلطة العليا في الاتحاد، وتضم جميع الأعضاء الذين يمثلون الأندية أو الهيئات المنتمية له، وهي الجهة التي تعتمد القرارات الكبرى والخطط العامة للاتحاد.
6. **الهيئة الإدارية (مجلس الإدارة):** هي الجهة التنفيذية المسؤولة عن إدارة شؤون الاتحاد أو النادي وفق أحكام القانون والنظام الأساسي.

ثانيًا: اللائحة التنفيذية لقانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017

صادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم (981) لسنة 2017

جاءت هذه اللائحة لتفصل الإجراءات التنفيذية للقانون، ومن أهم ما نصت عليه:

- تنظيم إجراءات تأسيس وإشهار الأندية والاتحادات الرياضية.
- تحديد شروط العضوية والترشح والانتخابات في الهيئات الرياضية.
- اعتماد النظم الأساسية النموذجية للأندية والاتحادات.
- تنظيم قواعد الرقابة المالية والإدارية على الهيئات الرياضية.
- وضع آليات فض المنازعات الرياضية عبر مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

ثالثًا: قانون إنشاء اللجنة البارالمبية المصرية

صدر بالقرار رقم (84) لسنة 2018، ونص على الاعتراف باللجنة كهيئة رياضية وطنية تُشرف على الأنشطة الخاصة بذوي الإعاقة، وتتسق مع اللجنة الأولمبية المصرية لضمان المساواة والتمثيل الدولي.

رابعًا: القرارات الوزارية المكملة للتشريعات الرياضية

ومن أبرزها:

- قرار وزير الشباب والرياضة رقم (605) لسنة 2018 بشأن تنظيم الاستثمار الرياضي وإنشاء الشركات والمنشآت الرياضية الخاصة.
 - قرار رقم (324) لسنة 2019 بشأن ضوابط الاحتراف الرياضي وتنظيم انتقال اللاعبين بين الأندية.
 - قرار رقم (243) لسنة 2021 الخاص بتنظيم عمل الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة وتراخيصها.
- بهذه التشريعات، وضعت مصر إطارًا قانونيًا متكاملًا لممارسة الأنشطة الرياضية، بما يضمن الشفافية، العدالة، وحماية حقوق الرياضيين، ويسهم في تعزيز التنمية الرياضية المستدامة تماشيًا مع رؤية مصر 2030.
- كما ذهبت المادة الثانية من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 إلى تحديد أحكام تكوين الاتحادات الرياضية وصلاحياتها، وذلك على النحو التالي:

1. يتكون الاتحاد الرياضي المصري من الأندية والهيئات الرياضية والمؤسسات المنضمة إليه، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويباشر اختصاصاته وفقًا لأحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي واللوائح الصادرة عن الاتحادات الدولية المعنية.
2. يكون مقر الاتحاد الرياضي في محافظة القاهرة، وله الحق في إنشاء فروع أو مكاتب إقليمية في المحافظات الأخرى، تخضع لإشرافه الفني والإداري والمالي طبقًا لما تحدده لائحته الأساسية المعتمدة من اللجنة الأولمبية المصرية.
3. يشترط لإنشاء فرع أو مكتب إقليمي أن يتوافر به عدد كافٍ من الأندية أو الهيئات الرياضية الممارسة لنشاط اللعبة، وألا يقل عددها عن ثلاثة، ويكون الارتباط بينها وبين الاتحاد الرئيسي من حيث الإدارة والتمويل والتنظيم الفني.
4. تخضع الفروع والأندية الأعضاء لأحكام القانون والنظام الأساسي للاتحاد، ما لم ينص في اللائحة على خلاف ذلك، وبما لا يتعارض مع القواعد الدولية المنظمة للعبة.

كما حدد القانون الهيئة الإدارية للاتحاد الرياضي المصري (مجلس الإدارة) واختصاصاتها على النحو الآتي:

1. العمل على نشر اللعبة الرياضية التي يختص بها الاتحاد في جميع أنحاء الجمهورية، وتيسير سبل ممارستها ورفع مستواها، في إطار السياسة العامة التي تضعها اللجنة الأولمبية المصرية.
 2. تنظيم البطولات والمسابقات المحلية وإدارتها في جميع المحافظات، والإشراف على تطبيق القواعد الفنية واللوائح المعتمدة من الاتحاد الدولي.
 3. تنظيم واستضافة الدورات والبطولات العربية والإفريقية والدولية بموافقة اللجنة الأولمبية المصرية ووزارة الشباب والرياضة.
 4. إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل جمهورية مصر العربية في البطولات الخارجية، والإشراف على برامجها التدريبية والإدارية.
 5. تطبيق القوانين واللوائح الدولية الخاصة باللعبة، وحماية مبدأ تكافؤ الفرص والروح الرياضية بين اللاعبين والأندية.
 6. الموافقة على مشاركة الأندية والفرق المصرية في المباريات والبطولات الخارجية، والإشراف على تنظيم المباريات الدولية التي تُقام داخل مصر.
 7. تنسيق الجهود بين الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد، ووضع الأسس التي تضمن حسن التعاون وتطوير مستوى الأداء الفني والإداري.
 8. تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة، والمشاركة في اللجان الدولية عند الدعوة إليها.
 9. تشكيل اللجان الفنية والإدارية الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من ذوي الخبرة لتنظيم أعمال الاتحاد.
 10. النظر في الشكاوى والمقترحات المقدمة من الأندية والهيئات الأعضاء، واتخاذ القرارات المناسبة وفق اللوائح المعمول بها.
 11. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد وعرضهما على الجمعية العمومية لاعتمادهما، وتحديد المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد.
 12. إبرام العقود والاتفاقيات باسم الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
 13. تعيين الفنيين والموظفين والعمال اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد، وفقًا للوائح المعتمدة من اللجنة الأولمبية المصرية.
 14. دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها بما يحقق أهداف الاتحاد في تطوير اللعبة والنهوض بالرياضة المصرية بوجه عام.
- ونرى: أن قانون الرياضة المصري قد نظم بصورة شاملة ممارسة الألعاب الرياضية وتكوين الاتحادات الرياضية وتشكيل هيئاتها الإدارية واختصاصاتها، وحدد آليات اختيار ممثلي الأندية والهيئات داخل الجمعيات العمومية، بما يحقق الشفافية والمساءلة والديمقراطية الرياضية، ويعزز من الالتزام بالمعايير الدولية التي تحكم النشاط الرياضي في مصر.
- كما نصت المادة السادسة من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 على تحديد طرق اختيار وانتخاب وتعيين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية، حيث يتم ذلك عن طريق الانتخاب الحر المباشر من الجمعية العمومية لكل اتحاد، طبقًا للنظام الأساسي المعتمد من اللجنة الأولمبية المصرية، وبما يتفق مع القواعد الواردة في الميثاق الأولمبي.
- ثانيًا: القانون رقم (61) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم وزارة الشباب والرياضة
- جاءت المادة الثانية من القانون لتقرير إنشاء وزارة الشباب والرياضة المصرية ومنحها الشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال الفني والإداري والمالي في ممارسة مهامها، بهدف رعاية الشباب ودعم الأنشطة الرياضية وتطوير البنية التحتية للرياضة المصرية.
- كما نصت المادة الثالثة على أن من مهام الوزارة:
- “تطوير القطاع الرياضي وتفعيل حركة الأندية والاتحادات الرياضية والأولمبية والبارالمبية، ودعم الأنشطة الرياضية بكافة الوسائل الممكنة، ماديًا وفنيًا وتنظيميًا”.

في حين أكدت المادة الرابعة أن الوزارة تسعى إلى تمثيل جمهورية مصر العربية في مختلف الأنشطة الرياضية بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتعزيز العلاقات الدولية في المجال الرياضي من خلال إبرام اتفاقيات تعاون وبرتوكولات تبادل رياضي وثقافي.

كما تختص الوزارة وفقاً لأحكام القانون بـ:

- دعم الرياضيين ورعايتهم صحياً واجتماعياً.
- توفير الأدوات والمستلزمات الرياضية اللازمة للنشاط القومي.
- تقديم العلاج والتأهيل للرياضيين المصابين أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية.
- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بممارسة الألعاب الرياضية والنشاط الرياضي في مصر.

ثالثاً: القانون رقم (71) لسنة 2017 بشأن الاحتراف الرياضي

نصت المادة الأولى من قانون الرياضة المصري على تعريف الاحتراف الرياضي بأنه:

“اتخاذ العمل في المجال الرياضي مهنة أو حرفة لتحقيق عائد مادي وفق عقد مكتوب بين الأطراف المتعاقدة، وذلك في حدود القواعد المنظمة للاتحادات الرياضية المعنية”.

كما تضمنت المادة الثانية عدة تعريفات مهمة، من بينها:

- المؤسسة الرياضية: كل جهة تعمل في المجال الرياضي وتمارس نشاطاً رياضياً وفقاً لأحكام هذا القانون.
- عقد الاحتراف: اتفاق يتم بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يلتزم فيه الأول بتقديم خدماته البدنية أو الفنية أو الذهنية للمؤسسة مقابل أجر مالي محدد، ووفق شروط زمنية وتنظيمية محددة.
- الرياضي المحترف: اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الإداري أو أي شخص يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى أجراً مالياً مقابل خدماته بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية.
- الاتحاد الرياضي: هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تتبع اللجنة الأولمبية المصرية أو اللجنة البارالمبية المصرية وتشرف على لعبة محددة وفقاً للقواعد الدولية الخاصة بها.
- النادي الرياضي: مؤسسة رياضية ذات شخصية معنوية مستقلة إدارياً ومالياً، تمارس نشاطاً رياضياً أو أكثر، وتدار وفق نظام أساسي معتمد.
- لجنة الاحتراف الرياضي: لجنة فنية مختصة داخل كل اتحاد رياضي، تُعنى بتنظيم شؤون الاحتراف، واعتماد العقود، والإشراف على تنفيذها، وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.
- لجنة الاستئناف الرياضي: لجنة قانونية تُشكل من عدد من الخبراء والقانونيين للبت في الطعون المقدمة على قرارات لجنة الاحتراف أو الانضباط، وتُعد قراراتها نهائية داخل الاتحاد.
- الوسيط الرياضي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين أو الأندية أو كليهما، بمقابل أو بدون مقابل، في المفاوضات لإبرام أو تجديد عقود الاحتراف أو الانتقال، وفقاً لضوابط معتمدة من الاتحاد المختص.

المطلب الثاني

أهم الاتفاقيات واللوائح الدولية المنظمة

أولاً: الاتفاقيات الدولية

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالإجماع في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في 19 أكتوبر 2005م، الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وهي اتفاقية تهدف إلى تعزيز الجهود الدولية لمنع ومكافحة استخدام العقاقير والمنشطات الرياضية غير المشروعة بهدف القضاء عليها. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 فبراير 2007م، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها أكثر من 180 دولة، من بينها جمهورية مصر العربية التي صدقت عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (56) لسنة 2007، ونشرت في الجريدة الرسمية.

تهدف الاتفاقية إلى:

- دعم القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
 - تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الرياضية الدولية، ولا سيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).
 - نشر الوعي الرياضي الأخلاقي في المؤسسات التعليمية والرياضية.
- وقد أسهمت هذه الاتفاقية في تعزيز الإطار التشريعي المصري الذي يجرم استخدام المنشطات، تنفيذاً لما نص عليه قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017 في المواد (86 - 90) بشأن الرقابة على المنشطات الرياضية والعقوبات المقررة على مخالفيها.
- ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم الرياضة

رقم (10/61) لسنة 2005

أكدت الدول الأعضاء من جديد دعمها للرياضة باعتبارها وسيلة للتنمية والسلام، واستناداً إلى الزخم الذي أحدثته السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية التي أعلنتها الأمم المتحدة، اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم (61/10) في عام 2005م. ودعت من خلاله الدول إلى:

- تبني سياسات وطنية تدمج الرياضة في خطط التنمية المستدامة.
 - تعزيز التعاون بين المنظمات الرياضية الدولية والحكومات الوطنية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعليم والصحة والمساواة.
 - دعم مبادرات الأمم المتحدة الخاصة بالرياضة من أجل التنمية والسلام، وخاصةً من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالرياضة من أجل التنمية والسلام (UNOSDP).
- وقد التزمت مصر بمضمون هذا القرار من خلال استراتيجية وزارة الشباب والرياضة المصرية التي تهدف إلى جعل الرياضة عنصراً من عناصر التنمية البشرية، وذلك في ضوء رؤية مصر 2030.

ثالثاً: المنظمات الرياضية الدولية

تلعب المنظمات الرياضية الدولية دوراً حيوياً في توحيد القواعد القانونية المنظمة للرياضة، وتعزيز النزاهة والشفافية في الممارسة ومن أبرز هذه المنظمات:

1. اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) التي تُعد أعلى سلطة تنظيمية للألعاب الأولمبية، وتعمل على ترسيخ مبادئ الميثاق الأولمبي في جميع الدول الأعضاء، ومن بينها اللجنة الأولمبية المصرية.
2. الاتحادات الرياضية الدولية مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الدولي لألعاب القوى، التي تضع اللوائح الفنية والقانونية المنظمة لكل لعبة.
3. صندوق التضامن الأولمبي الذي يقدم دعماً مالياً وفنياً للجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الوطنية؛ بهدف تطوير الكوادر الرياضية والبرامج التدريبية.
4. مبادرة كرة القدم من أجل الأمل التي أطلقها الاتحاد الدولي لكرة القدم بالتعاون مع الأمم المتحدة، لتعزيز التنمية والسلام من خلال الرياضة، وخاصة في المجتمعات النامية.

وتمثل هذه المنظمات إطاراً دولياً تسعى مصر للالتزام به عبر سياساتها الرياضية الوطنية والتشريعات المنظمة لها.

رابعاً: محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS)

مع ازدياد حجم النشاط الرياضي والاحتراف والتسويق الرياضي عالمياً، ظهرت الحاجة إلى جهة قضائية دولية متخصصة للفصل في المنازعات الرياضية. ومن هنا أنشئت محكمة التحكيم الرياضي الدولية (Court of Arbitration for Sport - CAS) في لوزان بسويسرا عام 1984م بمبادرة من اللجنة الأولمبية الدولية.

تختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بـ:

- عقود الاحتراف الرياضي.

- انتقالات اللاعبين والمدربين.
- قضايا المنشطات الرياضية.
- الخلافات بين الاتحادات الرياضية والأندية واللاعبين.

وقد اعترف قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 بمبدأ التحكيم الرياضي كآلية أساسية لتسوية المنازعات، من خلال إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري تحت إشراف اللجنة الأولمبية المصرية، الذي يُعد الجهة الوطنية النظرية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية.

ويعد هذا التوجه خطوة متقدمة نحو موازنة التشريعات الرياضية المصرية مع المعايير الدولية، وتكريس مبدأ استقلال العدالة الرياضية وضمان الفصل السريع في النزاعات بما يحقق العدالة والشفافية في المجال الرياضي.

خلاصة المطلب الثاني:

تتضح أهمية الاتفاقيات الدولية واللوائح العالمية في كونها تشكل المرجعية القانونية العليا للمنظومات الرياضية الوطنية، ومن خلالها التزمت جمهورية مصر العربية بإصدار تشريعات حديثة تواكب التطورات العالمية وتدعم النزاهة والاحتراف في المجال الرياضي، مع تبني فلسفة الرياضة كأداة للتنمية والسلام وحقوق الإنسان.

المبحث الثالث

الإجرام الرياضي داخل المنشآت الرياضية

تمهيد وتقسيم

تُعرّف الجريمة الرياضية بأنها:

"تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي، سواء صادرة عنه أو واقعة عليه، وتؤثر سلبًا على الأفراد والممتلكات والمجتمع"، كما تُعرّف أيضًا بأنها: "الأفعال العدوانية أو السلوكيات المخالفة للقانون التي تصدر عن الإداريين أو اللاعبين أو الجماهير، بما يشكل خرقًا للقواعد القانونية أو التنظيمية المنظمة للنشاط الرياضي(25)".

وغالبًا ما يُعبر عن الجريمة الرياضية بمصطلح **العنف الرياضي**، وهو مظهر من مظاهر السلوك غير المنضبط الذي قد يتخذ صورًا متعددة: لفظية، أو بدنية، أو مادية. ولا شك أن المجتمع الرياضي من أكثر المجتمعات حاجة إلى نظام قانوني منضبط، نظرًا لطبيعة النشاط الرياضي القائم على التنافس والاحتكاك البدني والمعنوي، وهو ما قد يؤدي - في غياب الانضباط - إلى تصرفات تمس النظام العام أو القيم الأخلاقية.

ومن ثم، فإن وجود تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاکمة أمرٌ ضروري لفرض الانضباط وضمان الاحترام داخل المنشآت الرياضية، بما يحقق السيطرة على الانفعالات والسلوكيات السلبية التي قد تؤدي إلى العنف أو الجريمة.

إن الهدف من العقوبات أو الإجراءات القانونية في المجال الرياضي ليس العقاب في حد ذاته، بل التقويم والتربية والانضباط، حتى تظل الرياضة وسيلة لبناء الشخصية لا لهدمها، وأداة لغرس قيم الروح الرياضية، والصبر، والانضباط، والوعي الذهني، بحيث يُنظر إلى الخسارة باعتبارها حافزًا للتطور لا إهانة أو ضعفًا.

ولهذا، فإن التشريعات الرياضية الحديثة - وعلى رأسها قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 - قد تضمنت نصوصًا تهدف إلى ردع الممارسات غير المشروعة داخل المنشآت الرياضية، سواء صدرت من اللاعبين أو الإداريين أو الجماهير، وفي الوقت ذاته تحافظ على الطابع التربوي والأخلاقي للنشاط الرياضي.

وبناءً على ذلك، سوف نعرض الإجرام الرياضي داخل المنشآت الرياضية من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** الجريمة الرياضية - تعريفها وأشكالها وصورها.
- **المطلب الثاني:** تطبيق مفهوم الجريمة الرياضية في التشريع المصري.

المطلب الأول

الجريمة الرياضية: تعريفها وأشكالها وصورها

أولاً: علاقة الرياضة بالقانون

إننا كثيراً ما نهتم بمختلف أنواع الثقافة – كالفنون والآداب والعلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية – غير أن مفهوم الثقافة القانونية ما زال في كثير من الأحيان محدوداً في المجتمعات العربية رغم أهميته البالغة في تنظيم حياة الأفراد وسلوكهم وتصرفاتهم.

فلا شك أن كل فرد داخل المجتمع، سواء بصفته الشخصية أو من خلال انتمائه إلى مؤسسة أو نادٍ رياضي، يواجه مشكلات متعددة في علاقاته بالآخرين، وقد يجهل متى يكون تصرفه متفقاً مع أحكام القانون ومتى يشكل مخالفة تستوجب الجزاء.

وتتضاعف أهمية هذه الإشكالية داخل المجتمع الرياضي لما يتسم به من تشابك في العلاقات وتداخل في المصالح بين عناصره من لاعبين ومدربين وإداريين وجماهير. ومن هنا تبرز الحاجة إلى التوعية القانونية الرياضية كوسيلة لضمان استقرار العلاقات والمعاملات داخل الوسط الرياضي، وتقادي النزاعات والخلافات التي قد تنشأ أثناء الممارسة الرياضية أو بسببها (26).

إن القانون الرياضي يُعد أحد فروع القانون العام والخاص في آنٍ واحد، فهو ينظم علاقات الأفراد والمؤسسات داخل الوسط الرياضي وفقاً للقواعد التي تضعها الدولة ممثلة في وزارة الشباب والرياضة والهيئات التابعة لها، وعلى رأسها اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات والأندية الرياضية، وفق ما نص عليه قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017.

ويُستخدم مصطلح القانون – في هذا السياق – للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع، والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء قانوني على المخالف، سواء كان جزاءً تأديبياً داخل المنظومة الرياضية أو جنائياً وفقاً لقانون العقوبات.

ويهدف القانون إلى الموازنة بين المصالح المتعارضة داخل المجتمع الرياضي، بحيث يحمي حقوق اللاعبين والمدربين والإداريين والجماهير، ويضمن في الوقت نفسه سلامة المنشآت الرياضية واحترام القواعد الأخلاقية والرياضية.

ومن هنا فإن العلاقة بين القانون والرياضة علاقة تكاملية، إذ إن القانون يمثل الضابط الشرعي والتنظيمي الذي يكفل سير العملية الرياضية في إطار من العدالة والانضباط، بينما تمثل الرياضة الجانب التطبيقي والتربوي الذي يُجسد قيم احترام النظام والقانون في الحياة العامة.

ويُعد القانون هو الأداة التي تُنظم مصالح الأفراد داخل المجتمع وتوازن بينها، إذ يُفصل مصلحة على أخرى ويمنحها الحماية القانونية متى اتخذت مركزاً قانونياً متميزاً ينفرد به صاحبها دون غيره. ومن ثم، فإن الحق لا ينشأ إلا استناداً إلى قاعدة قانونية تُكسبه الشرعية وتُلزم الجميع باحترامه والخضوع لأحكامه (27).

وحيثما يوجد الإنسان، يوجد القانون؛ لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، ووجود الجماعة يفرض نشوء علاقات متبادلة ومصالح متعددة بين أفرادها، وهذه العلاقات لا تستقيم دون وجود قواعد تنظمها وتحدد الحقوق والواجبات وتضبط السلوك العام داخل المجتمع (28).

وكما أن القانون نشأ مع الإنسان، فإن الرياضة وُجدت معه أيضاً كحاجة طبيعية في حياته، وسارتا معاً في طريق التطور؛ فكلما تطورت المجتمعات، تطور معها التنظيم الرياضي وتعددت أغراضه لتشمل الجوانب البدنية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية. ومع مرور الزمن، أصبحت الرياضة نظاماً اجتماعياً متكاملًا له أهدافه ومقوماته وخصائصه، وتوسعت لتأخذ طابعاً دولياً من خلال الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات الإقليمية والقارية، مما أكسبها صفة إنسانية عالمية تقوم على أسس قانونية وتنظيمية متينة (29).

وفي الإطار المصري، أصبح التنظيم القانوني للرياضة أكثر تحديداً وتطوراً بعد صدور قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017، الذي وضع الأسس القانونية لتنظيم العلاقة بين الأندية والاتحادات واللجنة الأولمبية المصرية، وحدد مسؤوليات كل جهة واختصاصاتها، إلى جانب تأكيد على مبادئ النزاهة والشفافية واحترام اللوائح والانضباط داخل الوسط الرياضي.

ومن المعروف أن وجود التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع يتطلب وضع ضوابط وقواعد قانونية تحدد ما يجب على الأفراد اتباعه في تعاملاتهم مع بعضهم البعض. غير أن مجرد وجود هذه القواعد لا يكفي، بل لابد من وجود وعي والالتزام اجتماعي بوجوب احترامها، وإلا فرض عليهم الجزاء المناسب من قبل الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون.

فالغاية الأساسية من القانون - بوجه عام - هي تنظيم العلاقات بين الأفراد بما يحقق المصلحة العامة، ويحفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ويضمن سير النشاط الإنساني، بما في ذلك النشاط الرياضي، في إطار من العدالة والانضباط.

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى النظام القانوني، باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج المشروعة، ومن ثم فإن وجود تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمية أمرٌ ضروري لفرض الانضباط والالتزام بالاحترام وضبط الانفعالات والنزوات السلبية، بما يضمن تجنب تصادم المصالح وتشابك الرغبات وتداخل الأهواء الشخصية.

ويساعد هذا التنظيم القانوني على تنمية روح المثابرة والالتزان النفسي لدى الشباب، ليكون التعامل مع الفوز والخسارة تعاملًا ناضجًا؛ فالهزيمة ليست إهانة أو ضعفًا، بل مؤشر يدفع الفرد إلى إعادة النظر في أدائه لتصحيح مساره ومواصلة التقدم نحو الأفضل.

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إجراءات قانونية رادعة ومنضبطة، تصدر بأسلوب يتسق مع الأهداف التربوية والرياضية المنشودة من ممارسة التربية البدنية. (30)

ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازمًا وثيقًا، إذ إن غياب القانون أو ضعف تطبيقه يجعل الرياضة مجرد لهو عابر أو وسيلة فوضوية تفتقد الغاية السامية التي أنشئت من أجلها، فتسود الانحرافات ويختل النظام داخل المؤسسات الرياضية، وتتحول الرياضة إلى معولٍ لهدم السلوك والأخلاق لدى ممارسيها.

ولو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها كيانها، إذ تهدف التربية الرياضية إلى تنشئة جيلٍ سليمٍ بدنيًا وسويٍّ أخلاقيًا، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات الرياضية وتلزم الأفراد باحترامها سواء أثناء النشاط الرياضي أو قبله أو بعده. وغالبًا ما تكون القواعد الاجتماعية والعرفية والأخلاقية مصدرًا أصليًا تستمد منه التشريعات الرياضية أحكامها. (31)

وإلى جانب التشريعات القانونية التي تنظم المجتمع الرياضي، توجد القواعد الأخلاقية والروح الرياضية والتقاليد الاجتماعية والتعاليم الدينية التي تُعد جميعها من قبيل القواعد الاجتماعية المكملة للقواعد القانونية في ضبط السلوك الرياضي.

ثانيًا: تعريف الجريمة الرياضية في القانون المصري

عرّف القانون الجنائي المصري الجريمة بأنها:

"إتيان فعلٍ معاقبٍ عليه أو الامتناع عن فعلٍ مأمورٍ به ومعاقبٍ على تركه."

وبناءً على هذا التعريف، تتكوّن الجريمة من ركنين أساسيين:

الركن المادي: وهو السلوك الإجرامي المتمثل في القيام بعملٍ مخالفٍ للقانون أو الامتناع عن أداء عملٍ أوجبه القانون، إذ لا تُعد الجريمة قائمة إلا بنصٍ قانوني صريح، وفقًا للقاعدة العامة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي، سواء كان عمدًا أو خطأً غير عمدي، أي أن يكون الفاعل قد ارتكب فعله عن قصدٍ وإرادة، أو نتيجة إهمالٍ أو رعونَةٍ أو عدم احتياط. (32)

وانطلاقًا من هذا المفهوم العام للجريمة، يمكن تعريف الجريمة الرياضية بأنها:

"كل فعلٍ أو سلوكٍ عدوانيٍّ ضارٍ يصدر أثناء أو بسبب ممارسة الأنشطة الرياضية، ويترتب عليه مساس بحقوق الأفراد أو سلامتهم أو بممتلكات الغير أو بالنظام العام للمنشأة الرياضية."

أي أنها الجريمة التي تنشأ داخل الوسط الرياضي أو بمناسبته، سواء صدرت من لاعبٍ أو إداريٍّ أو حكمٍ أو من جمهور المشجعين، وتؤثر سلبًا على نزاهة المنافسة وسلامة المشاركين، بما يستوجب تدخل القانون المصري لحمايتها وتنظيمها.

ثالثًا: أنواع الجرائم الرياضية

تتنوع الجرائم الرياضية في صورها وأشكالها داخل الوسط الرياضي، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1. شغب الملاعب:

في الواقع، لم تحدد أغلب التشريعات الرياضية الدولية المعاصرة حتى الآن مفهومًا دقيقًا لما يُعرف بـ"الجريمة الرياضية"، وإنما تناولت السلوك العدواني الذي يظهر في الأنشطة والفعاليات الرياضية تحت عنوان "العنف الرياضي".

وللعنف الرياضي مظاهر متعددة، ويُعد شغب الملاعب أبرزها، إذ تُعد هذه الظاهرة من أخطر المشكلات التي تفتشت في الأندية والملاعب، ما استدعى المطالبة بوضع حلول جذرية تحدّ منها من خلال دراسة أسبابها وطرق معالجتها قانونيًا وتربويًا. ويُعرّف شغب الملاعب بأنه:

"سلوك انفعالي يتخذ شكل الهجوم أو الاعتداء، بقصد إلحاق الضرر والأذى بالآخرين(33) (33)".

كما عرّف بعض الباحثين العنف الرياضي بأنه:

"سلوك يقوم به لاعب أو أكثر من أفراد الفريق الرياضي بغرض إحداث ضرر أو إيذاء للاعب أو لاعبي الفريق المنافس".

إن الحديث عن السلوك العدواني في المجال الرياضي يختلف عن تناوله في المجال القانوني، إلا من حيث الأثر القانوني المترتب عليه. ففي المجال القانوني، يُقسم السلوك العدواني إلى نوعين:

- سلوك يترتب عليه مسؤولية مدنية (تستوجب التعويض).
- وسلوك يترتب عليه مسؤولية جنائية (تستوجب العقاب).

ويتحدد مفهوم السلوك العدواني الرياضي بشكل أوضح في الركن المادي للجريمة أكثر من الركن المعنوي، إذ يرتبط بالفعل المادي الذي ينتج ضررًا فعليًا للغير. ومن ثم، فإن الجريمة الرياضية — سواء كانت عمدية أو غير عمدية — لا بد أن تُقابل بإجراءات قانونية مناسبة، أهمها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالآخرين نتيجة هذه الأفعال(34) (34).

ومن أبرز الآثار والمظاهر المترتبة على شغب الملاعب، والتي يمكن أن تُعد جرائم رياضية مستقلة بذاتها ما يلي:

1. التخريب: ويُقصد به مجموعة الأفعال التي تقع على الممتلكات العامة أو الخاصة داخل المنشآت الرياضية بقصد إتلافها أو تدميرها، كتحطيم المقاعد أو تكسير البوابات أو إشعال النيران في المدرجات.
2. النهب: وهو فعل السرقة الناتج عن الهيجان الجماعي الفوري أثناء الأحداث الرياضية، دون تخطيط مسبق. ويُفرّق القانون بين السرقة والنهب؛ فالسرقة تكون جريمة مقصودة ومخططاً لها مسبقاً، بينما النهب يحدث بشكل جماعي ومفاجئ أثناء الانفعال الجماهيري.
3. الاعتداء على الأشخاص: وتشمل الجرائم التي تقع على الأفراد داخل الملاعب نتيجة السلوك الإجرامي أو الانفعال الزائد، مثل الإيذاء البدني أو النفسي، وقد تصل في بعض الحالات إلى القتل نتيجة التدافع أو العنف الجماعي.

ويُعد أخطر ما يميز السلوك العدواني في المجال الرياضي هو ما يصدر من الجماهير؛ إذ تكمن الخطورة في صعوبة السيطرة على الانفعالات الجماعية داخل الملاعب، مما يجعل شغب الجماهير أحد أخطر مظاهر الجريمة الرياضية التي تهدد أمن وسلامة الأنشطة الرياضية في مصر.

وبالنظر إلى القانون المصري المنظم للرياضة، نجد أنه يتضمن عقوبات مشددة لردع مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالأحداث الرياضية داخل الملاعب أو المنشآت الرياضية، وذلك للحفاظ على الأمن العام والانضباط والسلوك القويم بين اللاعبين والجماهير على السواء.

فقد نص قانون العقوبات المصري، الذي يسري على جميع الأفعال الإجرامية التي تقع داخل الملاعب أو بسببها — سواء كانت متعلقة بالتجهيزات الرياضية أو صيانة الأموال العامة أو الحفاظ على النظام والسكينة العامة — على مجموعة من العقوبات الرادعة.

فمثلاً، تنص المادة (131) من القانون على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي وهو في حالة سُكر".

كما نصت المادة (132) على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي حائراً أو محرراً مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أي شيء آخر يؤدي إلى إيذاء الآخرين".

وتشدد العقوبة في الحالات التالية:

- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة من عشرين إلى خمسين ألف جنيه إذا تم استخدام أو إلقاء أي من هذه المواد تجاه أشخاص أو أموال الغير.
- السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة من خمسين إلى مائة ألف جنيه إذا ترتب على ذلك جرح أو ضرب أحد الأشخاص.
- السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نتج عن الفعل عاهة مستديمة يستحيل برؤها.
- الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على ذلك وفاة شخص نتيجة استخدام أو إلقاء هذه المواد.

كما يتضمن التشريع المصري عقوبات رادعة ضد من يقودون روابط المشجعين أو يقومون بتمويلهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، متى ارتبط نشاطهم بإثارة الشغب أو العنف أو التحريض داخل المنشآت الرياضية. ويُعاقب أيضاً كل من يتسبب في إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة أثناء أو بعد الأحداث الرياضية وفقاً لأحكام قانون العقوبات العام.

4. السب والقذف داخل الملاعب:

ويقصد بها الجرائم اللفظية التي يكثر وقوعها في الميادين الرياضية نتيجة الانفعالات النفسية المرافقة للعب أو التشجيع، والتي قد تصدر عن اللاعبين أو المدربين أو الجماهير. وتُعد هذه الأفعال من الجرائم المخلة بالأداب العامة والروح الرياضية، إذ تُعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات المصري الخاصة بجرائم السب العلني والقذف متى توفرت أركان الجريمة من القصد والإساءة العلنية.

ولهذا، تؤكد الدراسات القانونية والنفسية على ضرورة تفعيل البرامج التوعوية والنفسية داخل الملاعب الرياضية بهدف ترسيخ ثقافة الروح الرياضية وضبط الانفعالات، باعتبار أن الهدف الأساسي من الرياضة هو تحقيق الكمال البدني والنفسي بما ينسجم مع القيم الأخلاقية والتربوية للمجتمع.

ومن ثم، يتضح أن هناك تلازماً وثيقاً بين القانون والرياضة، فإذا غاب القانون أو ضعفت آلياته الرقابية أصبحت الرياضة مجرد لهُو أو فوضى تؤدي إلى الانحراف السلوكي وغياب القيم الأخلاقية. إن القانون يمثل الركيزة الأساسية لتنظيم الحياة الرياضية، وهو الذي يضمن تحقيق أهداف التربية الرياضية في تنشئة جيل سليم سلوكاً وبدناً، من خلال وضع ضوابط قانونية وأخلاقية تنظم العلاقات داخل الوسط الرياضي، سواء أثناء النشاط أو قبله أو بعده.

وغالباً ما تكون القواعد الاجتماعية والأخلاقية — إلى جانب التشريعات القانونية — هي المصدر الذي تستمد منه قواعد التشريع الرياضي في مصر. فالقانون، والأخلاق، والتقاليد، والروح الرياضية، والتعاليم الدينية، كلها تشكل منظومة واحدة يُطلق عليها اسم القواعد الاجتماعية، التي تهدف إلى تهذيب السلوك وضمان احترام القيم الإنسانية في المجال الرياضي (35).

رابعاً: الرياضة للجميع (هل هي إلزام قانوني أم مبدأ رياضي؟)

يُعد مفهوم الرياضة للجميع من المفاهيم الحديثة التي تهدف إلى جعل ممارسة النشاط البدني والرياضي متاحة لكافة فئات المجتمع دون تمييز في السن أو النوع أو المستوى الاجتماعي أو القدرات البدنية. ويقصد بها تنظيم برامج التربية البدنية والنشاط الرياضي الترويحي سواء في شكل أنشطة حرة أو منظمة، بحيث تُسهم في ترقية الصحة العامة، وتنمية روح الانتماء الوطني، وتعزيز الاندماج الاجتماعي بين فئات الشعب المختلفة.

وقد أولى المشرع المصري هذا المفهوم اهتماماً خاصاً، حيث نص قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017م في مادته الأولى على أن الدولة تعمل على تشجيع ممارسة الرياضة باعتبارها حقاً للجميع، وتوفر الوسائل اللازمة لذلك في الهيئات الرياضية والمدارس والجامعات ومراكز الشباب. كما أقر الدستور المصري في المادة (84) على أن:

"ممارسة الرياضة حق لكل مواطن، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة".

وهذا النص يُظهر بوضوح أن الرياضة للجميع في مصر ليست مجرد مبدأ رياضي أو شعار اجتماعي، بل هي إلزام قانوني ودستوري يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها، يهدف إلى جعل النشاط البدني جزءاً أساسياً من حياة المواطن المصري.

تمارس الرياضة في مصر من خلال تنظيمات تسمى الاتحادات الرياضية، وهي جمعيات ذات صفة وطنية تُدار وفقاً لأحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017م، وأحكام القوانين المنظمة للجمعيات الأهلية، إلى جانب لوائحها الداخلية

الخاصة المعتمدة من وزير الشباب والرياضة. وتتمتع هذه الاتحادات بالاستقلال الفني والإداري في إدارة شؤونها، وتُشرف على الروابط والأندية الرياضية التابعة لها على المستوى المحلي.

ولا يجوز إنشاء أو اعتماد أكثر من اتحاد رياضي وطني واحد لكل لعبة أو نشاط، بحيث تمارس الاتحادات الرياضية المصرية سلطتها على الأندية والروابط التابعة لها، وكذلك على كل هيئة رياضية تنشئها.

ويتحدد دور الجمعيات والاتحادات الرياضية في مصر وفقاً لما يقرره القانون في النقاط التالية:

1. وضع نظام للمراقبة الطبية على الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات.
2. وضع لوائح لترسيخ الأخلاقيات والروح الرياضية بين اللاعبين والإداريين والجمهور.
3. الإشراف على إعداد الفرق القومية للمشاركات الدولية وتمثيل مصر في المحافل الرياضية.
4. تنظيم البطولات المحلية والدولية ووضع لوائح لتسيير المنافسات.
5. اكتشاف المواهب الرياضية الناشئة ورعايتها من خلال برامج وطنية متخصصة.
6. اقتراح أسماء ممثلي الدولة في الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة وزير الشباب والرياضة.

وتمنح الاتحادات والجمعيات الرياضية المصرية التي تُعترف بها كمؤسسات ذات نفع عام حق الاستفادة من الإعانات المالية والمساعدات الحكومية وفق أسس تعاقدية تخضع لرقابة الدولة، وذلك لضمان الشفافية وحسن استخدام الموارد العامة (37).

خامساً: الجمعيات الرياضية ودورها في تنظيم الألعاب المختلفة

تُعد الجمعيات والأندية الرياضية في مصر أحد الركائز الأساسية في بناء المنظومة الرياضية، وهي تختلف بطبيعتها عن الأحزاب السياسية أو الجمعيات ذات الأهداف الربحية، إذ يُحظر عليها ممارسة أي نشاط سياسي أو تلقي أي تمويل حزبي أو خارجي، وفقاً للمادة (4) من قانون الرياضة المصري.

ويحق لأي عضو من أعضاء الجمعية الرياضية المشاركة في هيئاتها التنفيذية وفقاً لمبادئ الانتخاب الديمقراطي المنصوص عليها في لوائحها الأساسية، وتُكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بعد إشهارها رسمياً لدى الجهة الإدارية المختصة (وزارة الشباب والرياضة أو مديرياتها بالمحافظات).

ويُلزم القانون الجمعيات الرياضية في مصر بإخطار الجهة الإدارية عند إجراء أي تعديلات في لوائحها الأساسية أو تشكيل هيئاتها الإدارية، وتخضع أنشطتها لرقابة الدولة من حيث الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة.

كما يجوز لتلك الجمعيات أن تقيم شراكات أو اتفاقيات تعاون مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية تعمل في نفس المجال الرياضي، بشرط الالتزام بالقيم الوطنية والأحكام القانونية السارية في مصر، بما يعزز من التبادل الثقافي الرياضي والتعاون الدولي في هذا المجال (38).

المطلب الثاني

تطبيق مفهوم الجريمة الرياضية في التشريع المصري

لا يوجد في قوانين الرياضة المصرية ما يشير بشكل مباشر إلى الأفعال والسلوكيات الرياضية ذات الطابع الجرمي، إلا أن بعض هذه الأفعال قد تكتسب الصفة الجرمية إذا ما تم النظر إليها في ضوء المواد أو النصوص الخاصة بالاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات في قانون العقوبات المصري العام، وإن كانت تلك النصوص لا تشير تحديداً إلى وقوعها داخل الميدان الرياضي.

أولاً: معيار وصف الجريمة الرياضية وفقاً لقانون العقوبات المصري:

يُعد الضابط في وصف السلوك العدواني كجريمة رياضية هو ارتباط الفعل بالأنشطة أو الممارسات الرياضية، سواء وقع داخل المنشآت الرياضية أو خارجها. فالجريمة الرياضية قد تحدث أثناء المباريات أو بعد انتهائها أو حتى في الطرق العامة نتيجة لمشاحنات رياضية أو مظاهرات جماهيرية ذات طابع رياضي، وهو ما يجعل المعيار المكاني وحده غير كافٍ لتوصيف الجريمة على أنها "رياضية".

ويلاحظ أن قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 لم يتناول مفهوم "الجريمة الرياضية" بصفة صريحة، بل اكتفى ببيان المخالفات والانتهاكات الإدارية والانضباطية، دون تحديد واضح للجانب الجنائي، مما يكشف عن حاجة ماسة لتطوير تشريعي يواكب التطورات السلوكية في المجال الرياضي.

ثانياً: سلطات القاضي في تكيف الجريمة الرياضية:

يهدف التشريع الجنائي بوجه عام إلى تحديد الأفعال الجرمية تمهيداً لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها، في إطار محاكمة عادلة تراعي جميع الضمانات القانونية للتقاضي. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتطبيق هذه القاعدة على الأفعال الرياضية ذات الطبيعة الجرمية يتطلب توصيفاً دقيقاً للفعل الرياضي أولاً، ثم تحديد نوع الجريمة الرياضية ثانياً.

الخاتمة

تهدف القاعدة القانونية إلى تحقيق النظام داخل المجتمع من خلال تنظيم سلوك الأفراد وتوجيه تصرفاتهم، وذلك عبر وضع قيود على أفعالهم في صورة أوامر ونواهٍ، بغرض تحقيق المصلحة العامة وضمان استقرار العلاقات الاجتماعية. ولتحقيق غاية القانون، يجب احترام قواعده وتنفيذها من قبل جميع الأفراد الخاضعين لأحكامه، إذ تُعد القاعدة القانونية ملزمة واجبة الاتباع ولو بالإكراه عند الضرورة، فهي تأمر وتنهى، ولا تكتفي بالنصح والإرشاد.

ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما من خلال الإلزام على الالتزام بحكمها، أو عن طريق التهديد بتوقيع جزاء محدد في حال مخالفتها. ويُعد الجزاء القانوني هو السمة الفارقة بين القاعدة القانونية وغيرها من قواعد السلوك الاجتماعي كالدينية أو الأخلاقية. كما أن خضوع الجميع — أفراداً وسلطات — لأحكام القانون هو ما يُعبر عنه بمبدأ سيادة القانون الذي يمثل جوهر العدالة في المجتمع.

وباعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية، فإنه يتطور بتطور المجتمع، ويختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لظروفها الاجتماعية والسياسية والثقافية. وفي هذا الإطار، جاءت القوانين الرياضية لتنظيم الممارسات الرياضية بمختلف أنواعها، وضبط العلاقة بين الهيئات والاتحادات والأندية الرياضية، إضافة إلى وضع ضوابط للاحتراف الرياضي، وتنظيم العقود المحلية والدولية، وتحديد المخالفات والانتهاكات المرتبطة بالسلوك الرياضي. كما يهدف القانون الرياضي إلى تجريم السلوك الإجرامي المرتبط بالنشاط الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو الجماهير أو الإداريين، بما يحقق الأمن والانضباط في المجال الرياضي. لقد أصبح التشريع الرياضي اليوم من أهم فروع القانون، فهو ينظم عمل الاتحادات والأندية الرياضية، ويضبط عقود الاحتراف، ويُعنى بالفصل في المنازعات الرياضية من خلال هيئات التحكيم الرياضية الوطنية والدولية، مما أسهم في ترسيخ مبادئ العدالة والاحتراف داخل المنظومة الرياضية.

النتائج:

1. للقوانين والتشريعات الرياضية تأثير واضح ومباشر في تطوير الرياضة وتنظيمها.
2. تلعب وزارة الشباب والرياضة في مصر دوراً محورياً في الإشراف على الألعاب الرياضية وتنفيذ السياسة الرياضية الوطنية.
3. تسهم القوانين في تنظيم عقود الاحتراف محلياً ودولياً، وتوفير بيئة قانونية آمنة لممارسة الرياضة.
4. يعد دليل عمل الاتحادات الرياضية أداة تنظيمية مهمة تسهم في رفع كفاءة الأداء للعاملين في القطاع الرياضي.
5. تساهم التشريعات واللوائح الرياضية في تشجيع التعاون من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لتبادل الخبرات وتطوير الأداء.

التوصيات:

1. ضرورة صياغة تشريعات رياضية وطنية تتوافق مع الدستور وتتماشى مع التطورات الدولية في مجال الاحتراف الرياضي.
2. تحديد الواجبات الإدارية والفنية لجميع العاملين داخل الاتحادات الرياضية عبر تعديلات تشريعية واضحة.
3. إنشاء مكاتب تنظيمية متخصصة ضمن رئاسة الاتحاد الرياضي المركزي لتنسيق العمل بين الاتحادات.
4. وضع هيكل تنظيمي هرمي للاتحادات الرياضية يبدأ من القمة وصولاً إلى القاعدة لتحقيق الانسيابية في اتخاذ القرار.

5. تأسيس لجان فنية مركزية تُعنى بوضع الخطط والمناهج لتطوير الرياضة الوطنية في إطار احترافي.
6. الدعوة إلى إنشاء محكمة تحكيم رياضي مصرية تختص بتفسير القوانين واللوائح الرياضية والفصل في المنازعات بين الأندية واللاعبين والهيئات الحكومية، على غرار محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS)، مع الاستعانة بخبراء رياضيين إلى جانب القضاة المتخصصين.

المقترحات:

إجراء دراسة لتصور مقترح يتضمن مفاهيم التنمية المستدامة وفق أهداف التنمية المستدامة لعام (2030م).

قائمة المراجع:

- أبو النصر، مدحت ومحمد، ياسين مدحت (2017). التنمية المستدامة: مفهومها - أبعادها - مؤشرات. القاهرة: دار الكتب المصرية، المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- الجامعة العربية المفتوحة (2005). قضايا ومشكلات التنمية في الوطن العربي. الطبعة الأولى.
- جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (1427هـ). التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول. جدة: مركز الإنتاج الإعلامي.
- حجر، محمد الأمين (2004). "مفاهيم التنمية المستدامة من منظور إسلامي". الندوة العلمية الثامنة لمنظمة العواصم الإسلامية.
- الحوالة، تيسير محمد، وعلي، إبراهيم علي (2013). "إدراك معلمي المدارس في الأردن لمكونات التربية من أجل التنمية المستدامة (ESD)". مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 28(5)، ص. 297-332.
- الدعيمي، هدى زوير، وتقي، أحمد باهض (2009). "الاستثمار في التعليم مدخل عام للتنمية المستدامة مع إشارة خاصة للعراق". مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 7، ص. 65-83.
- الرفاعي، سحر قنوري (2006، 28-31 أغسطس). التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية. المؤتمر السنوي الخامس للإدارة البيئية، جامعة الدول العربية، تونس.
- الطاهر، قادري محمد (2013). التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق. بيروت: مكتبة حسن العصرية.
- عبد الرحمن، أسامة عبد الرحمن (1982). البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية: مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط. عالم المعرفة، العدد 57، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- القميزي، حمد بن عبد الله (2015). "دور محتوى مقررات مناهج العلوم في تنمية مفاهيم التنمية المستدامة لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالملكة العربية السعودية". مجلة التربية العلمية، مصر، 18(2)، ص. 185-215.
- كمال، ديب (2015). أساسيات التنمية المستدامة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- مكتب التربية العربي لدول الخليج (2000). استشراف مستقبل التعليم في دول الخليج العربي. الكويت.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قطاع التربية (2013). التربية من أجل التنمية المستدامة - كتاب مرجعي.
- الموسى، جعفر محمود، والمحلاوي، رشا صالح (2016). "تحليل محتوى الدراسات الاجتماعية والوطنية للصف الأول المتوسط في المملكة العربية السعودية في ضوء مهارات التفكير الإبداعي". مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، 11(3)، ص. 367-384.
- يعقوب، محمود يعقوب محمود (2015). "تعزيز مفهوم التنمية المستدامة من خلال مقررات النشاط بالمدارس الثانوية بالسودان". مجلة جرش للبحوث والدراسات، الأردن، 16(1)، ص. 45-65.
- اليونسكو (2005). متطلبات التربية والتنمية. قسم التربية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1425-1426هـ.
- اليونسكو (2005). موقع اليونسكو الخاص بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.

References

- McKeown, R. (2002). *Education for Sustainable Development Toolkit*. Waste Management Research and Education Institute, University of Tennessee. Retrieved 2011, from <http://www.esdtoolkit.org>
- UNDP. (2010). *What will it take to achieve the Millennium Development Goals?* United Nations Development Programme.
- UNDP. (2010). *An International Assessment*. United Nations, New York, NY, USA. Retrieved from <http://www.undp.org/mdg/basics.shtml>
- UNESCO. (2005). *UN Decade of Education for Sustainable Development (2005–2014)*. Retrieved from www.unesco.org/education/desd
- Arbaat, H., et al. (2010). The status on the level of environmental awareness in the concept of sustainable development amongst secondary school students. *Procedia Social and Behavioral Sciences*, 2, 1276–1280.
- Isaac. (2015). Curriculum issues: Teaching and learning for sustainable development in developing countries: Zimbabwe case study. *Journal of Education and Learning*, 4(1), 11–24.
- Aboul-Nasr, M., & Mohamed, Y. M. (2017). *Sustainable development concept – its dimensions – indicators*. Egyptian House of Books, Arabic Group for Training and Publishing, Cairo.
- Al-Daami, H., & Taqi, H. Z., & Ahmed, B. (2009). Investment in education: A general introduction to sustainable development with special reference to Iraq. *Gri Magazine for Economic and Administrative Sciences*, 7, 65–83.
- Al-Rifai, S. G. (2006, August 27–31). Sustainable development with special focus on environmental management. Paper presented at *The Fifth Annual Conference of Environmental Management*, League of Arab States, Tunisia.
- Al-Qomezy, H. A. (2015). The role of science curriculum content in developing concepts of sustainable development among intermediate school students. *Journal of Scientific Education*, 18(2), 185–215.
- Al-Khawaldeh, T. M., & Ali, I. A. (2013). Perceptions of schoolteachers in Jordan regarding components of education for sustainable development (ESD). *Mutah Journal for Research and Studies, Human and Social Sciences Series*, 28(5), 297–332.
- Arab Open University. (2005). *Issues and problems of development in the Arab world*. First edition.
- Al-Tahar, M. K. (2013). *Sustainable development in Arab countries between theory and practice*. Modern Hassan Library, Beirut.
- Al-Musa, J. M., & Al-Mhalawi, R. S. (2016). Analysis of the content of social and national studies for first intermediate grade in Saudi Arabia in light of creative thinking skills. *Taybah University Journal of Educational Sciences*, 11(3), 367–384.
- UNESCO. (2005). *Requirement of education and development*. Department of Education, College of Education, King Saud University.
- UNESCO. (2005). *Education for sustainable development website*. Retrieved from <http://www.unesco.org/education/desd>

- Hjar, M. L. (2004). Concepts of sustainable development from an Islamic perspective. *Scientific Symposium of the Organization of Islamic Capitals*.
- King Abdulaziz University, Vice Presidency for Graduate Studies and Scientific Research. (2006). *Sustainable development in the Arab world between reality and hope*. Media Production Center, Jeddah.
- Abdelrahman, O. A. (1982). Petroleum bureaucracy and the dilemma of development: An introduction to development management in oil-producing states of the Arabian Peninsula. *World of Knowledge*, (57), 213–219.
- Kamal, D. (2015). *The basics of sustainable development*. Al-Khaldouni House for Publishing and Distribution, Algeria.
- UNESCO. (2013). *Education for Sustainable Development: A Reference Book*. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Education Sector.
- Arab Education Office. (2000). *Future of education in the Gulf States*. Kuwait.
- Yaqub, M. Y. M. (2015). Enhancing the concept of sustainable development through secondary school activity courses in Sudan. *Jerash Journal for Research and Studies*, 16(1), 45–65

The Role of Sports Legislation in the Development of Sports and Its Relation to International Legislation: A Case Study of the Arab Republic of Egypt

Prepared by:

Ahmed Galal Mahmoud El-Khaiat

PhD Researcher, Faculty of Physical Education Sciences
Menoufia University

Abstract

This research paper titled “**The Role of Sports Legislation in the Development of Sports and Its Relation to International Legislation: A Case Study of the Arab Republic of Egypt**” explores the significance of sports legislation in structuring and advancing the sports sector in Egypt, while aligning national laws with international conventions and standards.

The study employs both **descriptive-analytical and comparative methods**, focusing primarily on **Egyptian Sports Law No. 71 of 2017**, and examining its correspondence with global sports regulations and Olympic charters.

Findings reveal that Egypt’s sports legislation has played a crucial role in developing sports governance, promoting transparency, and ensuring autonomy for sports institutions. The establishment of the **Egyptian Sports Settlement and Arbitration Center** has provided a fair and efficient mechanism for resolving disputes, thereby enhancing justice and stability in the sports field.

The study concludes by emphasizing the need for **continuous legislative modernization** to keep pace with international developments, strengthen governance principles, and spread legal awareness among sports professionals and administrators.

Keywords:

Sports legislation – Sports law – Law No. 71 of 2017 – Sports federations – Sports arbitration – Arab Republic of Egypt.

دور الهيئات القضائية في مواجهة العنف الأسري في المجتمع المصري

بحث مقدم من

د. أحمد محمد سليمان

دكتوراه الفلسفة – كلية الحقوق – جمهورية مصر العربية

الملخص

تؤدي الهيئات القضائية في جمهورية مصر العربية دورًا محوريًا في مواجهة ظاهرة العنف الأسري، بوصفها الجهة المسؤولة عن إرساء العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. ويتجلى هذا الدور من خلال تطبيق التشريعات المنظمة للأسرة، وإصدار الأحكام الرادعة، وضمان إنفاذ القانون بما يكفل حماية الضحايا - خصوصًا النساء والأطفال - من أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي. كما تسهم السلطة القضائية في الوقاية من العنف عبر التنسيق مع النيابة العامة، ووحدات حماية الأسرة، ومنظمات المجتمع المدني، ونشر الوعي القانوني لتعزيز الأمن الأسري والسلم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

العنف الأسري - الهيئات القضائية - القضاء المصري - حماية الأسرة - حقوق المرأة والطفل - العدالة الاجتماعية

المقدمة

تمثل الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، وأي خلل يصيبها ينعكس سلبيًا على استقراره وتقدمه. ومع تزايد مظاهر العنف الأسري في السنوات الأخيرة، برزت الحاجة إلى تفعيل دور الهيئات القضائية في التصدي لهذه الظاهرة التي تهدد كيان الأسرة المصرية. فالهيئات القضائية لا تقتصر وظيفتها على الفصل في المنازعات، بل تمتد إلى حماية القيم الاجتماعية وضمان تحقيق العدالة الوقائية والعلاجية. ومن هنا، يتعين على القضاء المصري أن يمارس سلطته في حماية أفراد الأسرة، وصون كرامتهم، وردع مرتكبي العنف، بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على السلم الأهلي.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول ظاهرة اجتماعية وقانونية متشابكة، تمس أمن المجتمع واستقراره. إذ يسعى إلى بيان الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه الهيئات القضائية المصرية في مواجهة العنف الأسري من خلال تطبيق القوانين القائمة واقتراح آليات قضائية جديدة للحماية والوقاية. كما يُبرز البحث العلاقة بين العدالة القضائية واستقرار الأسرة، بوصفها نواة المجتمع المصري.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مدى فعالية الهيئات القضائية المصرية في مواجهة العنف الأسري؟
- هل يكفي التطبيق القانوني الحالي لتحقيق الردع والحماية، أم أن هناك حاجة لتطوير التشريعات والإجراءات؟
- ما دور القضاء في تحقيق التوازن بين الردع القانوني والإصلاح الأسري؟

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية المصرية ذات الصلة بالعنف الأسري، مثل قانون العقوبات، وقانون الطفل، وقانون الأحوال الشخصية، وتحليل التطبيقات القضائية للأحكام الصادرة في هذا المجال، مع الإشارة إلى تجارب دولية يمكن الاستفادة منها.

هيكل البحث

لتحقيق أهداف الدراسة، يتناول البحث ما يلي:

- المبحث الأول: دور الهيئات القضائية في حماية الأسرة المصرية.
- المبحث الثاني: آليات المواجهة القانونية والقضائية للعنف الأسري.
- المبحث الثالث: التحديات والحلول المقترحة لتعزيز دور القضاء في الحد من الظاهرة.

المبحث الأول

الاستقرار الأسري والاجتماعي بوصفه هدفاً للهيئات القضائية في مصر

يُعد الاستقرار الأسري أحد المقومات الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي في الدولة، إذ تمثل الأسرة نواة المجتمع وركيزته الأولى. ومن ثم فإن حماية الأسرة من التفكك والعنف تُعد من المهام الجوهرية للهيئات القضائية، التي يقع على عاتقها إرساء العدالة وصون الحقوق بما يكفل تحقيق السلم المجتمعي.

ويرى فقهاء القانون أن الهيئات القضائية ليست مجرد أجهزة للفصل في المنازعات، بل هي مؤسسات تنظيمية تُسهم في تحقيق المنفعة العامة من خلال تطبيق القانون بعدالة وحياد، بما يحقق التوازن بين الردع القانوني والحماية الاجتماعية. فاستقرار الأسرة ينعكس مباشرة على استقرار المجتمع، ومن ثم فإن دور القضاء في مكافحة العنف الأسري لا ينفصل عن دوره في تحقيق الأمن العام والنظام الاجتماعي في الدولة.

وفي هذا الإطار، تعمل الهيئات القضائية المصرية على تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال:

1. تطبيق القوانين والتشريعات التي تجرم العنف ضد المرأة والطفل، وتكفل حماية أفراد الأسرة من أي انتهاكات.
2. إرساء مبادئ قضائية تؤكد على صون كرامة الإنسان داخل الأسرة، وضمان العدالة الناجزة في القضايا الأسرية.
3. التعاون مع مؤسسات الدولة الأخرى مثل وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للمرأة والنيابة العامة، لمتابعة قضايا العنف الأسري وتنفيذ الأحكام ذات الصلة.

كما أن استقرار المجتمع المصري لا يتحقق إلا بوجود قضاء عادل وسريع في البت في النزاعات الأسرية، لأن البطء في التقاضي أو ضعف إنفاذ الأحكام يؤدي إلى فقدان الثقة في العدالة، ويُسهم في تفاقم الظواهر الاجتماعية السلبية، ومنها العنف الأسري.

المطلب الأول:

مفهوم الاستعداد الإجرامي في المجتمع المصري

يُعد مفهوم الاستعداد الإجرامي من المفاهيم الجوهرية في دراسة السلوك الإجرامي داخل المجتمع، إذ يُشير إلى الحالة أو الميل النفسي والبيولوجي والاجتماعي الذي يجعل الفرد أكثر قابلية لارتكاب الجريمة إذا توفرت له الظروف المحفزة لذلك. وفي السياق المصري، يُعد فهم هذا الاستعداد أمراً ضرورياً لتحليل أسباب العنف الأسري، باعتباره أحد أشكال السلوك الإجرامي الذي يرتبط بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يعيشها الأفراد داخل الأسرة.

يرى فقهاء علم الإجرام أن الاستعداد الإجرامي هو حالة تداخل بين العوامل الذاتية (كالبنية النفسية والشخصية للفرد) والعوامل الخارجية (كالفقر، والبطالة، والتمييز الاجتماعي، والضغط الأسري)، بحيث تخلق لدى الفرد قابلية أكبر للانحراف السلوكي أو اللجوء إلى العنف.

ويُشير عدد من علماء الإجرام إلى أن هذا الميل ليس وليد اللحظة، بل يتشكل تدريجياً عبر مراحل التنشئة الاجتماعية وضعف الوعي القانوني وغياب الردع الفعال.

وفي المجتمع المصري، يمكن تمييز نوعين من الاستعداد الإجرامي فيما يتعلق بالعنف الأسري:

1. الاستعداد التكويني:

هو الذي يرتبط بالعوامل النفسية والشخصية، مثل الاضطرابات العصبية أو العاطفية أو ضعف التحكم في الانفعالات. فبعض الأفراد لديهم قابلية بيولوجية أو نفسية تجعلهم أكثر ميلاً لاستخدام العنف كوسيلة للتعبير أو السيطرة داخل الأسرة. وقد أكدت دراسات علم النفس الجنائي في مصر أن ارتفاع معدلات الضغط النفسي والإدمان والمشكلات الزوجية تُعد من أبرز العوامل التي تزيد من احتمالية السلوك العنيف داخل الأسرة.

2. الاستعداد العرضي أو المكتسب:

وهو الذي ينشأ نتيجة البيئة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد، مثل الفقر، أو التهميش، أو الضغوط المعيشية، أو غياب الوعي القانوني والثقافة الأسرية. وغالباً ما يكون هذا النوع من الاستعداد مؤقتاً، ويمكن علاجه بالتوعية والتدخل القانوني السريع من قبل الهيئات القضائية ومؤسسات الحماية الاجتماعية.

المطلب الثاني

مفهوم السلوك الإجرامي في المجتمع المصري

يُقصد بالسلوك الإجرامي في المجتمع المصري مجموعة الأفعال أو التصرفات التي تصدر عن الفرد وتؤدي إلى ارتكاب الجريمة، مخالفةً بذلك القواعد القانونية والاجتماعية السائدة في الدولة. وقد تنوّعت التفسيرات التي حاولت تحليل هذا السلوك بين التفسيرات النفسية والاجتماعية والبيئية.

يرى بعض الباحثين أن السلوك الإجرامي ناتج عن **عوامل نفسية داخلية** ترتبط بشخصية الفرد وتكوينه النفسي، حيث تُظهر بعض الدراسات أن الأفراد الذين يعانون من اضطرابات انفعالية أو ضعف في التكوين النفسي أكثر ميلاً للسلوك الإجرامي. كما فسرت **مدرسة التحليل النفسي** هذا السلوك بأنه انحراف ناتج عن خلل في عملية التنشئة الاجتماعية، أو عن صراعات داخلية بين الدوافع الغريزية والضوابط الأخلاقية التي يكتسبها الفرد من أسرته ومجتمعه.

وفي المقابل، ربطت بعض الاتجاهات بين **البيئة الاجتماعية** والسلوك الإجرامي، إذ تتأثر معدلات الجريمة في مصر بعوامل اقتصادية مثل البطالة والفقر والتفاوت الطبقي، إضافةً إلى ضعف الرقابة الاجتماعية في بعض المناطق الحضرية والعشوائية. كما تُظهر الإحصاءات أن الجرائم ضد الأموال والعنف الأسري والجرائم المرتبطة بالمخدرات من أكثر الأنماط انتشاراً، مما يعكس دور **الظروف الاجتماعية والاقتصادية** في تشكيل هذا السلوك.

أما من منظور **مدرسة علم الاجتماع الجنائي**، فإن السلوك الإجرامي يُعد انعكاساً لخلل في التوافق بين الفرد والمجتمع، أو نتيجةً لحالة من **التفكك الاجتماعي** وغياب منظومة القيم التي تضبط السلوك. وقد أشار علماء الاجتماع إلى أن ضعف الوازع الديني، وتراجع دور الأسرة، وانتشار الإعلام السلبي، عوامل تُسهم في تكوين بيئة خصبة للسلوك المنحرف.

وفي ضوء الرؤية الإسلامية، فإن **الإنسان مفعول على الخير والشر**، وتتحكم البيئة في توجيه هذا الميل الفطري. وقد أكد الفقه الإسلامي أن السلوك الإجرامي لا يرتبط بالتكوين الجسدي أو الوراثي فحسب، بل يتأثر بالعوامل النفسية والتربوية والدينية التي تحيط بالفرد، وهو ما ينسجم مع ما تشهده الدولة المصرية من جهود تهدف إلى **تعزيز الوعي الديني والتربوي والرقابة المجتمعية** للحد من الجريمة.

المبحث الثاني

دور الإدارة في بناء الأسرة

تُعد الإدارة العامة في الدولة ركيزة أساسية في تنظيم المجتمع وتحقيق استقراره من خلال ما تضطلع به من مهام تضمن استمرار وانتظام عمل المرافق العامة وتطورها بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والقانونية.

وفي المجتمعات الشرقية عموماً، والمجتمع المصري خصوصاً، تُعد **الأسرة نواة البناء الاجتماعي**، فإذا اختل توازنها أو فقدت استقرارها، انعكس ذلك سلباً على استقرار المجتمع بأسره. لذا تبرز أهمية الدور الإداري في **مواجهة حالات التفكك الأسري والعمل على احتواء مظاهر الخلل** لضمان سلامة النسيج الاجتماعي.

المطلب الأول

السلطة الإدارية في مواجهة عدم استقرار الأسرة

من الثابت أن **الأسرة المستقرة** تُنتج أفراداً أسوياء قادرين على التفاعل الإيجابي مع المجتمع والمساهمة في تنميته، بينما يؤدي **عدم الاستقرار الأسري** إلى مشكلات اجتماعية متعددة كالعنف والانحراف، والتسرب من التعليم، والبطالة، والتشرد، مما ينعكس سلباً على الأمن الاجتماعي والمصلحة العامة.

وفي هذا السياق، تتحمل **السلطات الإدارية المصرية** دوراً محورياً في حماية الأسرة ودعم تماسكها، سواء عبر التشريعات أو من خلال الأجهزة التنفيذية المتخصصة في **مكافحة العنف الأسري** وحماية المرأة والطفل.

فقد أولت الدولة المصرية اهتماماً متزايداً بهذه القضية، حيث **انضمت مصر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** بموجب القرار الجمهوري رقم (434) لسنة 1981، مع إبداء بعض التحفظات التي تراعي أحكام الشريعة الإسلامية. كما أقر **دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014** في مادته (10) أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

وفي إطار ذلك، أنشأت وزارة الداخلية **إدارة حماية الآداب العامة وشؤون الأسرة والطفل** التي تم تطويرها لاحقاً لتتضمن وحدات مختصة بمكافحة **العنف الأسري**، وضمان حماية النساء والأطفال من كافة أشكال الإساءة الجسدية أو النفسية أو

الاقتصادية. كما أطلقت وزارة التضامن الاجتماعي برنامج "مودة" لتأهيل المقبلين على الزواج، وبرنامج "تكافل وكرامة" لدعم الأسر الفقيرة ومواجهة الأزمات الاجتماعية التي قد تؤدي إلى تفككها.

وتتعاون الإدارة العامة لحماية الأسرة مع عدة جهات من بينها المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة ومنظمات المجتمع المدني، بهدف الحد من حالات العنف الأسري وتوفير الدعم النفسي والقانوني للنساء. كما تم تخصيص خطوط ساخنة لتلقي البلاغات بسرية تامة، مع تدريب كوادر شرطية نسائية متخصصة للتعامل مع حالات النساء المعنفات.

وتتمثل أهم أهداف الإدارة المصرية في حماية الأسرة فيما يلي:

1. حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف الأسري وضمان حقهم في الأمن والحياة الكريمة.
2. تعزيز التعاون المؤسسي بين الوزارات والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة العنف الأسري.
3. إنشاء قواعد بيانات وطنية لرصد وتحليل ظاهرة العنف الأسري وتحديد أنماطها ومناطق انتشارها.
4. رفع الوعي المجتمعي والإعلامي بخطورة العنف الأسري وآثاره على الاستقرار الاجتماعي.
5. تدريب الكوادر الإدارية والأمنية على أفضل الممارسات الحديثة في التعامل مع قضايا الأسرة والعنف الأسري.
6. تحسين الأوضاع الاقتصادية للأسر الفقيرة من خلال برامج الحماية الاجتماعية باعتبار الفقر أحد أهم مسببات عدم الاستقرار الأسري.

وتشير الدراسات الاجتماعية في مصر إلى أن الأوضاع الاقتصادية المتدهورة تمثل أحد أبرز أسباب التوتر داخل الأسرة المصرية، حيث يؤدي الضيق المادي والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة إلى تفاقم النزاعات الزوجية والعنف الأسري. لذا، فإن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يعد من أهم مقومات استقرار الأسرة، وهو ما تعبه الإدارة المصرية من خلال توسيع مظلة الدعم الاجتماعي، وتمكين المرأة اقتصاديًا، وتكثيف حملات التوعية الأسرية.

المطلب الثاني

وسائل الإدارة العامة في تشخيص الخلل الأسري واحتوانه

تتحقق مهمة الإدارة العامة من خلال منظومة متكاملة من الوسائل التشريعية والتنفيذية، تجمع بين الأدوات الداخلية (الوطنية) وبين الوسائل الدولية التي تلتزم بها الدولة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات. وتتمثل هذه الوسائل في محورين رئيسيين: أولاً: التشريعات الوطنية

تحكم الإدارة العامة في مصر مجموعة من القوانين التي تشكل الإطار المنظم لعملها، وتحدد مسؤولياتها في إشباع الحاجات العامة للمجتمع، ومن أهمها تحقيق الأمن الاجتماعي واستقرار الأسرة بوصفها النواة الأساسية لبناء المجتمع. ويُقاس نجاح الإدارة بمدى قدرتها على تحديد أولويات هذه الحاجات، وتشخيص أسباب الخلل الاجتماعي بدقة، وتخصيص الموارد الكفيلة بمعالجتها، إذ إن استقرار الأسرة يعد من أهم مقومات النظام العام الاجتماعي الذي تعمل الإدارة على تحقيقه.

وقد سعت الدولة المصرية من خلال حزمة من التشريعات إلى حماية الأسرة، والحد من العنف الأسري، وتنظيم العلاقات بين أفرادها بما يكفل العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات. ومن أبرز هذه التشريعات:

1. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000، الذي نظم إجراءات الزواج والطلاق والخلع والنفقة والحضانة والرؤية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الزوجين، وحماية الطفل من آثار النزاعات الأسرية.
2. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، والذي جرم أفعال العنف الموجهة ضد النساء أو الأطفال، سواء أكانت بدنية أو نفسية أو اقتصادية، ونص على عقوبات رادعة لحالات الإيذاء أو الإهمال الأسري.
3. قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم (126) لسنة 2008، الذي تضمن أحكاماً خاصة بحماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال، وأنشأ لجان حماية الطفولة في المحافظات، وألزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية لهم.
4. قانون المجلس القومي للمرأة رقم (30) لسنة 2018، الذي منح المجلس صلاحيات موسعة في متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير السياسات العامة في هذا المجال.

5. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010 وقانون حماية الشهود والمجني عليهم رقم (146) لسنة 2014، واللدان وفرا حماية قانونية للنساء والأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال.

وتعمل السلطات التنفيذية المصرية، ممثلة في وزارة الداخلية ووزارة التضامن الاجتماعي والمجالس القومية المتخصصة، على تفعيل هذه التشريعات من خلال برامج ميدانية، مثل:

- برنامج "مودة" لتأهيل المقبلين على الزواج.
- برنامج "تكافل وكرامة" لتوفير دعم اقتصادي يحمي الأسر من التفكك بسبب الفقر.
- خطة الحماية من العنف الأسري التي ينفذها المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع النيابة العامة ووحدات "الاستجابة السريعة" في أقسام الشرطة.

كما أن وزارة الداخلية المصرية أنشأت وحدات حماية المرأة من العنف في عدد من مديريات الأمن، تضم عناصر نسائية مدربة للتعامل مع ضحايا العنف الأسري، وتوفر بيئة آمنة لتلقي الشكاوى بسرية تامة.

ولكي تحقق الإدارة أهدافها في استقرار الأسرة، يجب أن تعتمد على التحليل الإحصائي والاجتماعي الدقيق لتحديد حجم المشكلات الأسرية، ومستويات الفقر، ونسب البطالة، ومؤشرات الطلاق، وتوفر الخدمات الصحية والتعليمية، لأن التخطيط السليم يقوم على تشخيص علمي واقعي لاحتياجات المجتمع.

فالطفل منذ ولادته يجب أن يكون داخل منظومة حماية إدارية متكاملة تضمن له الرعاية الصحية والتعليمية والنفسية، وتؤهله ليكون فرداً صالحاً ومنتجاً، لأن الأسرة هي أول مؤسسة اجتماعية، وعلى كفاءة أدائها يعتمد تماسك المجتمع واستقراره.

ثانياً: المؤتمرات والمعاهدات الدولية

تستعين الإدارة المصرية أيضاً بالوسائل الخارجية الدولية لتعزيز جهودها في حماية الأسرة، من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية والانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل.

وقد انضمت مصر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المهمة، أبرزها:

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1981، مع الحفاظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي التزمت مصر بموجبها بتوفير الحماية والرعاية الكاملة للأطفال، وحمايتهم من جميع أشكال العنف والإهمال والاستغلال.
3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) الذي يؤكد على صون كرامة الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع.
4. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تسهم في الحد من الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأسرة المصرية.

كما شاركت مصر بفاعلية في مؤتمر الكويت الإقليمي لحماية الأسرة العربية من العنف (2017)، والذي دعا إلى تبني سياسات موحدة في مواجهة العنف الأسري، وتبادل الخبرات التشريعية والإدارية بين الدول العربية. وقد عرضت مصر خلال المؤتمر تجربتها في إنشاء وحدات الاستجابة السريعة، وآليات التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والاجتماعية في حماية النساء والأطفال.

وتحرص مصر أيضاً على توطيد المعايير الدولية بما يتلاءم مع خصوصيتها الثقافية والدينية، فتستند في سياساتها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلت الأسرة لبنة الرحمة والمودة والتكافل، واعتبرت الحفاظ عليها من أعظم صور الإصلاح الاجتماعي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد دراسة شاملة لموضوع العنف الأسري في المجتمع المصري، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. تبين أن العنف الأسري في مصر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموروثات الثقافية والاجتماعية التي تُشكّل استعداداً سلوكياً داخل بعض الفئات، ويتحوّل هذا الاستعداد إلى سلوك عدواني يحتاج إلى معالجة حازمة من قبل مؤسسات الدولة.
2. لا تستطيع الإدارة العامة تحقيق أهدافها في إشباع الحاجات العامة إلا من خلال إعطاء رعاية الأسرة الأهمية القصوى ضمن سياساتها وبرامجها التنموية.
3. رغم تعدد التشريعات المصرية ذات الصلة — مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل — إلا أن غياب التنسيق والتكامل بينها يقلل من فعاليتها في حماية الأسرة من العنف.
4. على الرغم من وجود جهود من المجلس القومي للمرأة ووزارة التضامن الاجتماعي ووحدات حماية المرأة والطفل، إلا أن آلياتها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير لتصبح أكثر تأثيراً في الحد من حالات العنف الأسري.
5. تناول الإعلام قضية العنف الأسري في مصر لا يزال غير كافٍ لتشكيل ثقافة مجتمعية رادعة، ويحتاج إلى مزيد من التوعية المنظمة والمستمرة.
6. ثبت أن العنف الأسري ظاهرة متعددة الأسباب، تتداخل فيها العوامل التربوية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى ضعف الوعي القانوني، مما يجعل مكافحتها مسؤولية تكاملية بين الأسرة والدولة والمجتمع المدني.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إعادة بناء الوعي والثقافة المجتمعية من خلال التركيز على تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تركز النظرية الدولية للمرأة أو الاستغلالية للطفل، وتعزيز قيم المساواة والاحترام داخل الأسرة والمجتمع المصري.
2. منح رعاية الأسرة أولوية في خطط وسياسات الإدارة العامة، وذلك عبر وضع برامج علمية ومجتمعية متكاملة تهدف إلى تمكين الأسرة المصرية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي لها.
3. الإسراع في إصدار قانون موحد لمناهضة العنف الأسري في مصر، يكون شاملاً وفعالاً، مع ضمان توافقه مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل، مع تفعيل آليات تنفيذه بوضوح.
4. تطوير آليات الشرطة المجتمعية ووحدات حماية المرأة والطفل لتصبح أكثر فاعلية في التدخل والوقاية، مع ضرورة تعزيز الكوادر النسائية المؤهلة في مجالات القانون، وعلم الاجتماع، والإرشاد الأسري، بما يتيح لهن التعامل الإنساني والميداني مع الحالات في المنازل والمجتمعات المحلية.
5. إلزام وسائل الإعلام المصرية (الفضائيات، والإذاعات، والمنصات الرقمية) بتخصيص مساحات توعية منتظمة لا تقل عن ساعة أسبوعياً لنشر ثقافة مناهضة العنف الأسري، بالتعاون مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمجلس القومي للمرأة.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع القانونية:

- الحيدري، جمال. (دون سنة طبع). علم الإجرام المعاصر. بلا مكان نشر.
- الدرايس، سليمان. (1997). ظاهرة تعاطي المخدرات في الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الاجتماع.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم. (1998). موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الإسلامية والتشريعات الجزائرية العربية (الطبعة الأولى). بغداد: مكتبة القبطان الأهلية.
- شحاتة شهاب الدين، سامح. (2010). الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة. الإسكندرية: دار الفارابي.
- عبد المجيد عبده، علي. (1981). الأصول العامة للإدارة والتنظيم. القاهرة: دار النهضة العربية.
- علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل. (2005). القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الوقاية (الجزء الأول، الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة.
- نجم عبد الله، عبير. (2017). "دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب الجامعي من المخدرات في المرحلة الراهنة (العراق أنموذجاً)". مجلة وزارة الداخلية - مكتب المفتش العام، السنة الثامنة، العدد (21)، كانون الأول.

نشأت إبراهيم، أكرم. (1976). "الحالة النفسية للمجرم ومدى تأثيرها في تحديد المسؤولية والجزاء". *مجلة البحوث الاجتماعية والجنايئة*، العدد الأول، السنة الخامسة.

ثانيًا: القوانين المصرية

دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 وتعديلاته.

قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة.

القانون رقم 25 لسنة 1920 بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

القانون رقم 58 لسنة 1937 (قانون العقوبات المصري).

مشروع قانون مكافحة جرائم العنف ضد المرأة – المجلس القومي للمرأة.

ثالثًا: المراجع الأجنبية

Gorschl, S. (2012). *Diversity Quotas, Diverse Perspectives*.

Jain, M. P. (2013). *Principles of Administrative Law* (7th ed., Vol. 2).

رابعًا: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، اعتمدت في 18 ديسمبر 1979.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، اعتمدت في 20 نوفمبر 1989.

خامسًا: البحوث والمصادر الإلكترونية

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (2023). (CAPMAS) تقرير إحصائي حول ظاهرة العنف ضد المرأة في مصر.

المجلس القومي للمرأة. (2023). *تقارير ودراسات عن العنف الأسري في مصر*. الموقع الرسمي. www.ncw.gov.eg :

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة. (2021). *أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في انتشار العنف الأسري*. القاهرة.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (2022). *تقرير حماية الطفل من العنف الأسري في مصر*.

سادسًا: الدورات والمؤتمرات

الزبيدي، كاظم عبد جاسم. (2018). "الحماية القانونية من العنف الأسري". *مجلة الدراسات القانونية*.

المجلس القومي للمرأة. (2022). *توصيات المؤتمر الإقليمي لحماية المرأة والطفل من العنف الأسري*. القاهرة.

وزارة التضامن الاجتماعي المصرية. (2020). *دليل الحماية من العنف الأسري*. القاهرة.

The Role of Judicial Authorities in Combating Domestic Violence in Egyptian Society

Research Submitted by:

Dr. Ahmed Mohamed Suleiman

PhD Researcher – Faculty of Law –Egypt

Abstract

The judicial authorities in Egypt play a crucial role in combating domestic violence, as they represent the institutional and legal mechanism that guarantees justice and the protection of human rights. Through enforcing family protection laws, issuing deterrent judgments, and ensuring the application of fair procedures, the judiciary works to limit the spread of domestic violence, which threatens family stability and social cohesion. The Egyptian judicial system also contributes to prevention by cooperating with public prosecution, social care institutions, and civil society organizations to protect victims—especially women and children—and to spread legal awareness that enhances family security and societal peace.

Keywords:

Domestic Violence – Judicial Authorities – Egyptian Judiciary – Family Protection – Women and Child Rights – Social Justice



**VERTEX
UNIVERSITY**
VERTEXUNIVERSITY.EDU.EU

Vertex Journal

Humanities and Legal Studies

The Scientific Journal for Studies and Scientific Research

Published Semi-Annually by Vertex University

No 1. 2025

